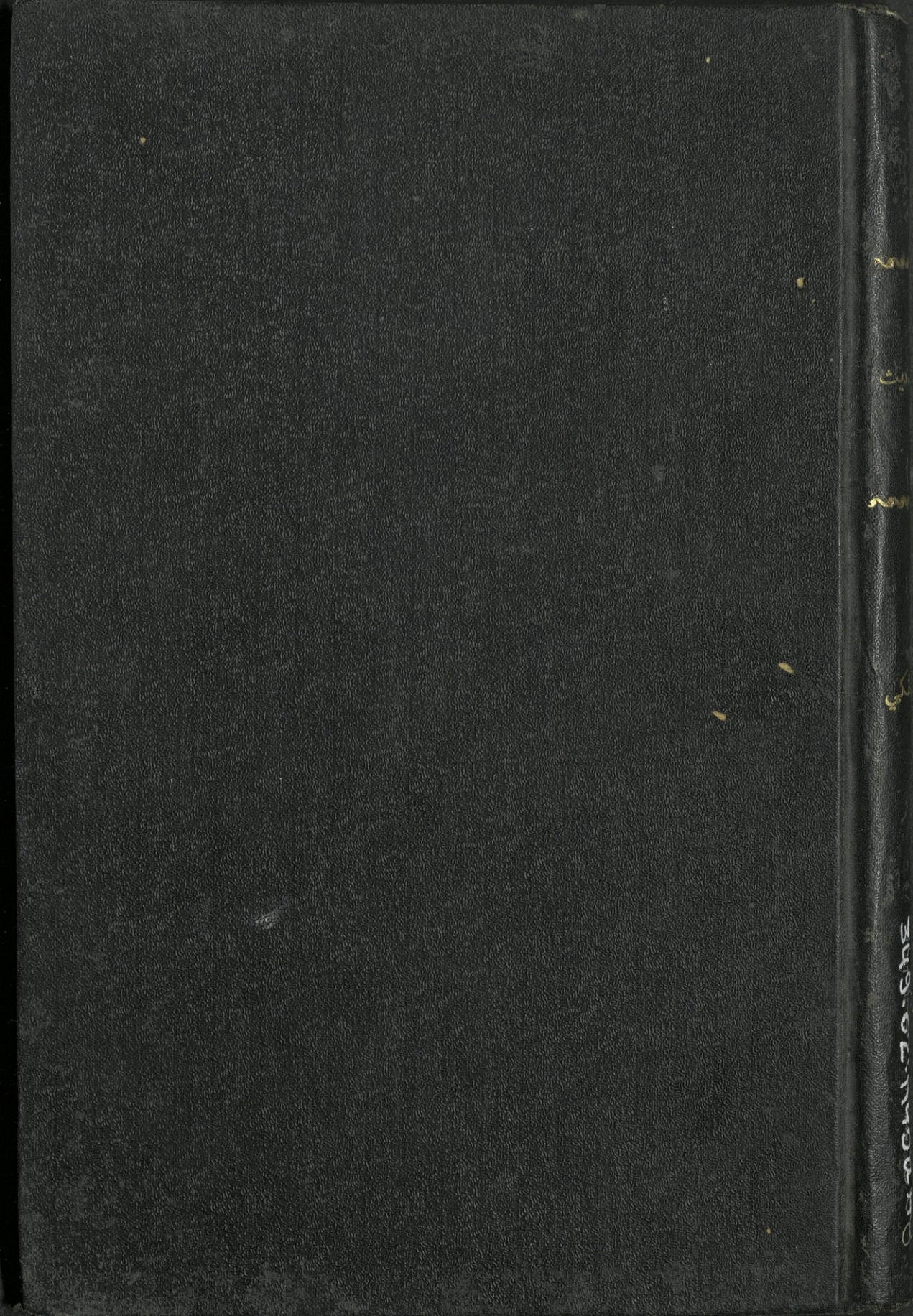




مكتبة

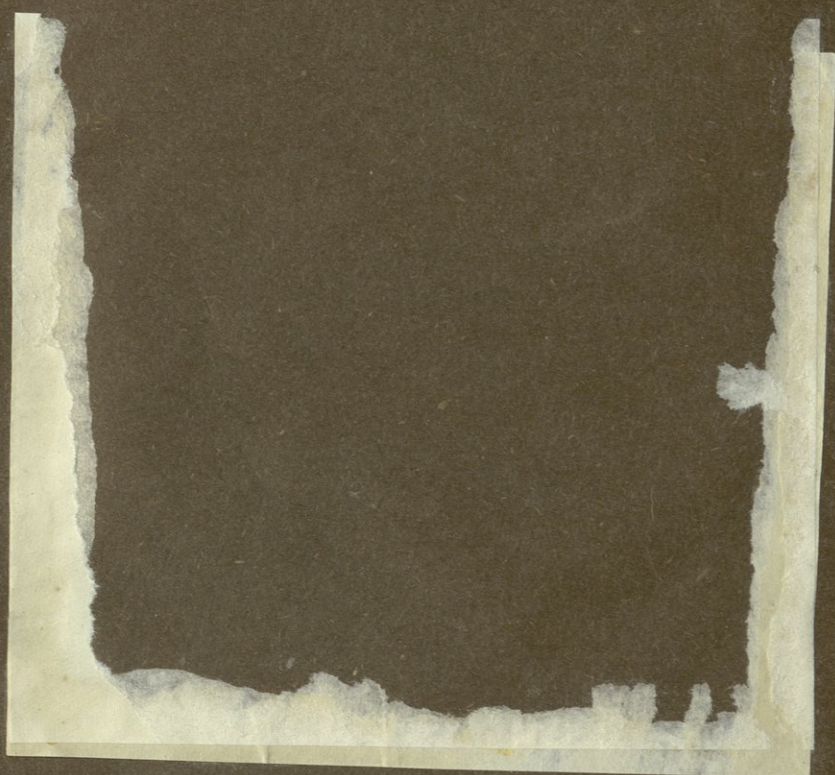
الكتاب

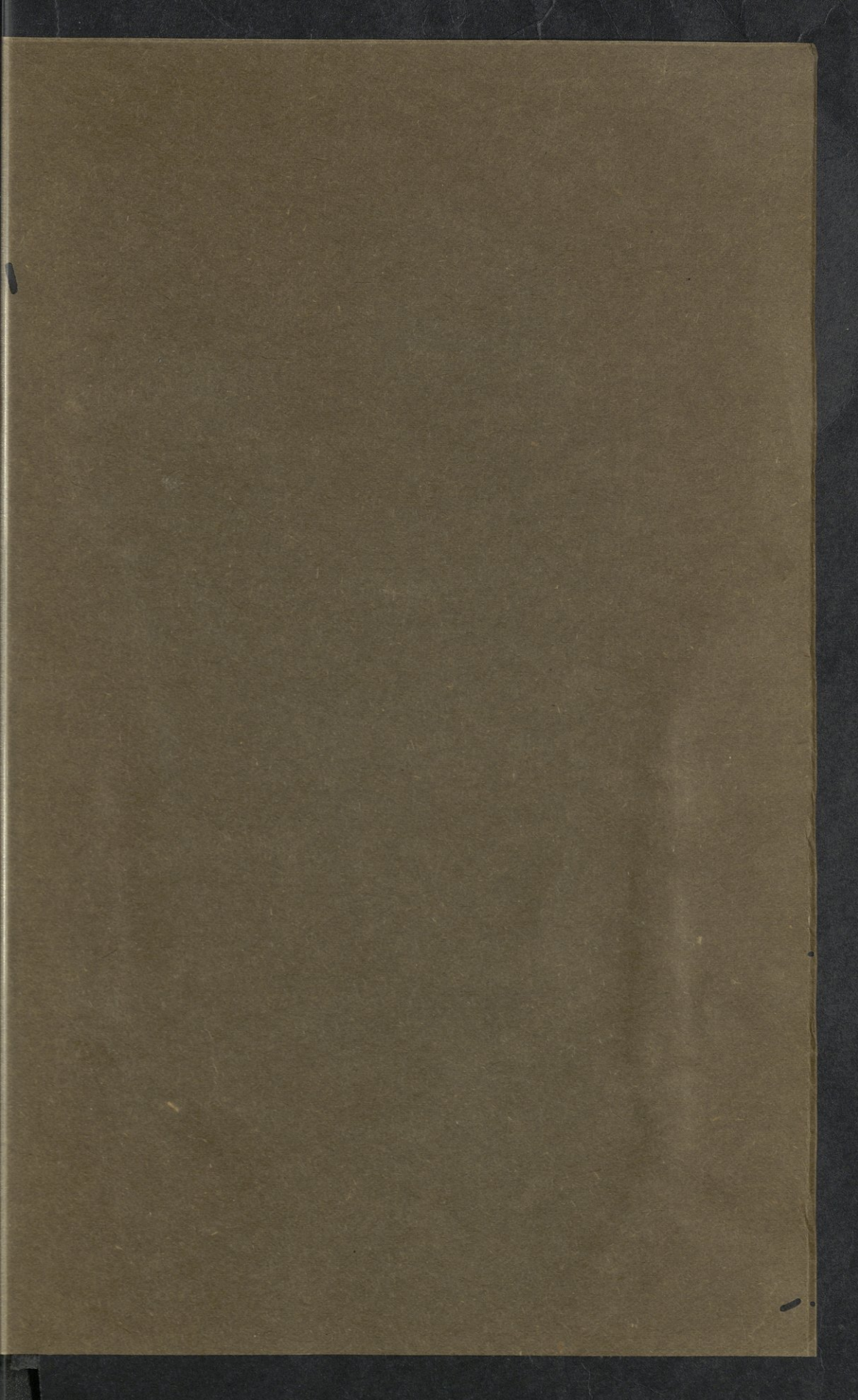
المجلد

العدد

349.66.59.642

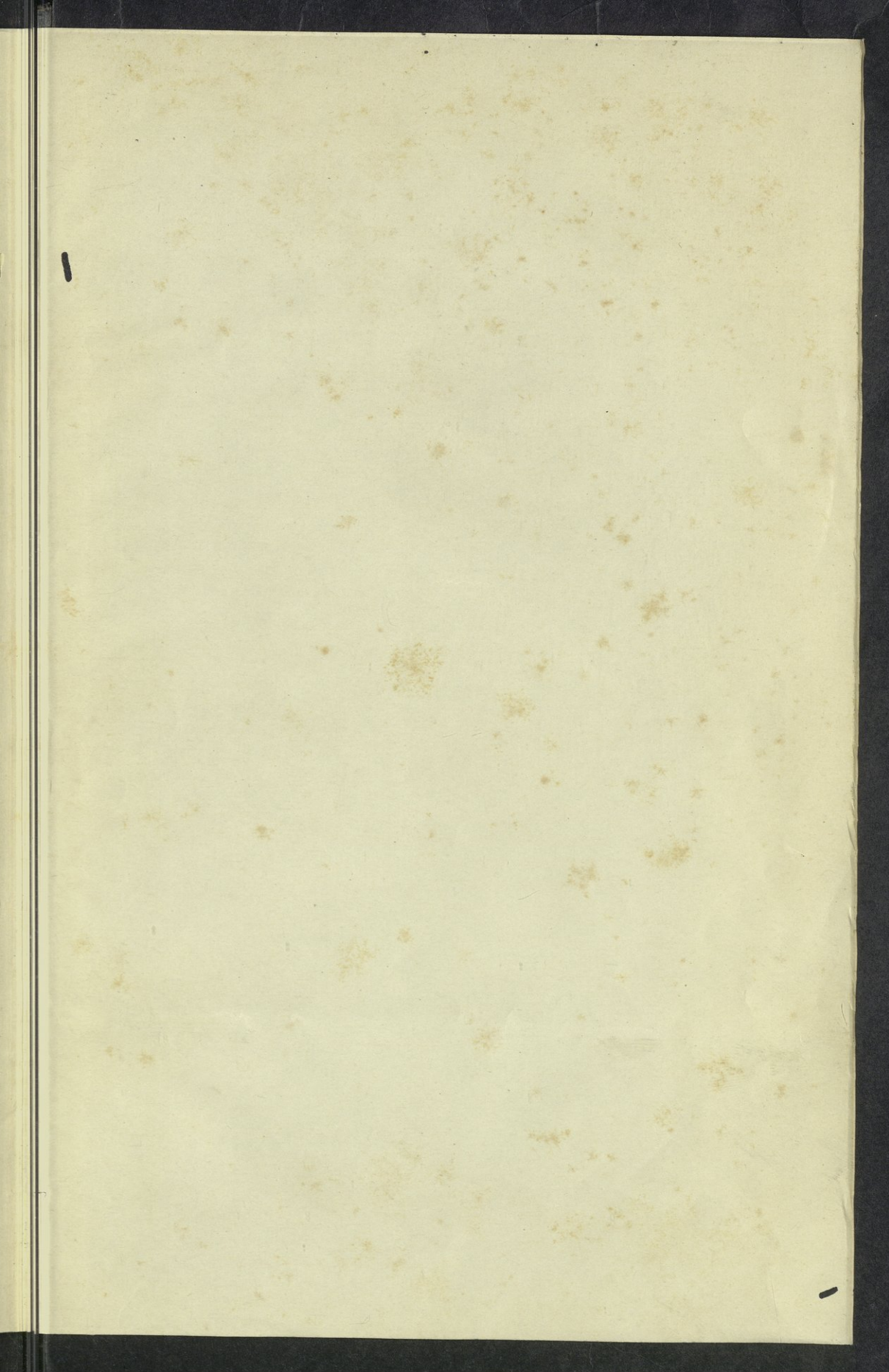






9)

2





هذه مجموعة « احاديث » كتبها في « المقطع » وفي « الاهرام » وفي « البلاغ »
ماعد الحديث الاخير عن قتال السويس فانه لم ينشر. وها بيان موضوعات هذه الاحايت

الحديث الاول - موضوعه وفيات الاطفال في القطر المصرى واحصاء رسمى عنها
الحديث الثانى - موضوعه وجوب انشاء مساكن للعمال والصناع والزراع في القطر
المصرى وبيان ما تعلمه الحكومات في فرنسا وانجلترا وايطاليا والمانيا
وبلجيكا وفي بلاد اسوج ونروج وفنلندا وتشكوسلوفا كيا والدانمرك
وبولونيا وغيرها من البلاد الراقية وفي بعض المدن الكبرى

الحديث الثالث - كلام على نظام الوقف وفيه اول احصاء صحيح عن مساحة الاطيان
الموقوفة والعقارات الموقوفة وقفاً أهلياً ووقفاً خيرياً وتأثير نظام الوقف
في حالة البلاد الاقتصادية والعمرانية

الحديث الرابع - عن سابقة في جواز ابطال الوقف

الحديث الخامس - بحث في أوقاف اديرة الرهبان وقد تضمن نبذة تاريخية عنها
وعن الخلاف الذى قام بين رؤساء الاديرة والمجلس الملى

الحديث السادس - بحث في احالة كبار الموظفين الى المعاش من الوجهة القانونية

الحديث السابع - فيه كلام على اختلاف الدارين وتصريح ٢٨ فبراير

الحديث الثامن - موضوعه الخبراء في الخطوط في مصر

الحديث التاسع - كلام على وجوب شطب العبارات الجارحة من الاوراق القضائية

الحديث العاشر - بحث في تقسيم الفضايا بحسب أنواعها وتوزيعها على لدوائر المنوعة
تسهيلاً للتقاضى

الحديث الحادى عشر - فيه كلام في وقفية المرحوم بك فهمي ووجوب اعتبارها
صحيحة من الوجهة الشرعية والقانونية

- الحديث الثانى عشر - فيه كلام على مبدأ جديد فى نزع الملكية للمنفعة العامة
- الحديث الثالث عشر - فيه كلام على المحاكم الشرعية والمجالس المليية
- الحديث الرابع عشر - فيه كلام عن بطء سير القضاء فى مصر
- الحديث الخامس عشر - بحث فى محاكمة الضباط الاربعة
- الحديث السادس عشر - فيه كلام على ما يقع بين القضاة والمحامين من الخلاف
- الحديث السابع عشر - فيه بحث فى العتق والرق والولاء شرعاً ونظاماً
- الحديث الثامن عشر - عبارة عن بحث فى أحكام القضاء فى قضايا المواد المخدرة ووجوب التمييز بين المتهمين بتماعلى المواد المخدرة والمتهمين بالاتجار بالمواد المخدرة
- الحديث التاسع عشر - كلمة فى قانون المضاربات
- الحديث العشرين - بحث فى قانون تقييد زراعة القطن
- الحديث الحادى والعشرين - بحث فى أسماء الاعلام قديماً وحديثاً
- الحديث الثانى والعشرين - بحث فى الكلمات الدخيلة على اللغة العربية
- الحديث الثالث والعشرين - يتضمن نبد تاريخية ومالية عن قتال السويس

عزير هانكى

535

عشر زباني كجہ خانگی

349.62
K45aA

أحاديث



عمرانية . اجتماعية . شريعة

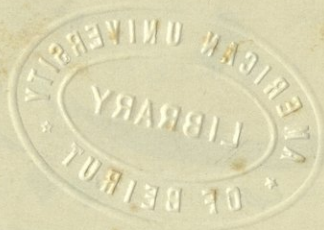
فضائية . زراعية . لغوية

48339

الطبعة العشرية

عشر

عشر : 349.62
K45aA



4838A

1900

مهریت اول

۱,۹۶۹,۳۱۸

۱

فی خلال عشر سنوات من سنة ۱۹۱۸ الى سنة ۱۹۲۷ مات ۱۸۰,۰۰۰ طفل من اطفال الامهات المصريات . ماتوا بسبب تفشى الامراض فى المدن وفى القرى ، وفتكها بالاطفال هذا الفتك الذريع ، ولا عناية ولا رعاية ولا وقاية . لا من الحكومة ولا من الامة .

ولعلك تظن أن هذا العدد الهائل هو مجموع وفيات الاطفال فى القطر برمته . ولكن ظنك هذا بعيد جداً عن الحقيقة . إذ أن هذا العدد الهائل هو عن وفيات الاطفال فى مدينة القاهرة وحدها . أضف اليه عدد وفيات الاطفال فى ثغر الاسكندرية ومقداره ۹۱,۲۳۳ فيكون مجموع وفيات الاطفال فى مدينتين اثنتين من مدن القطر المصرى ۲۷۱,۲۳۳ . ألا يشعر بدنك من هول هذا العدد فى وفيات الاطفال فى مدينتين اثنتين بسبب عدم عناية الحكومة بتوفير أسباب وقاية الاطفال من مخالب الموت ؟ ويشعر بدنك اكثر اذا علمت ان عدد وفيات الاطفال فى عموم القطر فى خلال المدة نفسها بلغ ۱,۹۶۹,۳۱۸ . هذا اذا صحت الاحصاءات الرسمية . ولكن الحكومة تعلن انه «لا يمكن الاعتماد على احصاءات المتوفين فى الارياض خصوصاً وفيات الاطفال » . معنى هذا أن وفيات الاطفال فى عموم القطر تزيد زيادة عظيمة على ۱,۹۶۹,۳۱۸ وهى بالتحقيق تزيد على ۲,۰۰۰,۰۰۰

ومن يستقرى جداول الاحصاءات الرسمية يجد عدد وفيات الاطفال آخذاً في الازدياد. فمثلاً يجد عدد وفيات الاطفال في مدينة القاهرة بعد أن كان ١٥٦٠ في سنة ١٩١٩ زاد الى ١٧٦٤٣ في سنة ١٩٢٢ ثم ارتفع الى ١٩٤٥٧ في سنة ١٩٢٣ ثم بلغ ٢٠٩٢٤ في سنة ١٩٢٥، وكذلك يجد زيادة وفيات الاطفال في ثغر الاسكندرية مطردة. فبعد أن كانت ٧٣٩٢ في سنة ١٩١٧ زادت الى ٩٥٤٤ في سنة ١٩٢٣ ثم بلغت ١٢١٣٩ في سنة ١٩٢٥. وكذا عدد وفيات الاطفال في عموم القطر بعد أن كان ١٧١٣٤٨ في سنة ١٩١٩ زاد الى ١٨٤٢٨٤ في سنة ١٩٢٠ ثم بلغ ١٨٧٦٦٤ في سنة ١٩٢٢ ثم علا الى ٢٠٩٦٧٢ في سنة ١٩٢٣ ثم ارتفع الى ٢٢١٨١١ في سنة ١٩٢٥ حتى وصل ٢٢٩٠٩٦ في سنة ١٩٢٦

ان هذه النتيجة محزنة جداً. ان موت ١٩٦٩٣١٨ طفلاً في خلال عشر سنوات بمعدل ٢٠٠٠ طفل في كل سنة مسألة جديرة بنظر أولى الأمر، وفيها الدليل الكافي على ان الحكومة مهملة اهمالاً فاحشاً في حق ابناء البلاد الذين لا يرضون عليها بمال. وما ينفق في شؤون الصحة قليل جداً بالنسبة الى ايرادات الدولة، وايرادات الدولة، وما أدراك ما ايرادات الدولة، يزيد ما لها الاحتياطي على ٣٣٥٠٠٠٠٠ جنية متجمد في خزائن الحكومة وفي خزانة البنك الاهلى

لو أن نصف الاطفال الذين ماتوا في خلال السنوات العشر الماضية عاشوا لكنا رأيانهم شبانا أقوياء، ثم رجالاً أشداء يعملون لخدمة وطنهم في الزراعة والتجارة والصناعة وغير ذلك من الشؤون المالية والتجارية والصناعية

نذكر هذه الارقام الفظيعة ولا نشعر بانفطار قلوب الامهات اللواتى مات لهن ١٩٦٩٣١٨ طفلاً. كما لا نشعر بدرجة تأثير وجود هؤلاء الاطفال في مصالح القطر لو بقوا احياء يعملون. لأن قوة كل بلد في عدد ابنائه. والبلد الذى يهمل العناية بابنائهم الصغار لهذه الدرجة الفاحشة يأتى عليه يوم يعجز فيه عن الكفاح في معترك هذه الحياة. تنتقل الآن الى سبب اطراد زيادة وفيات الاطفال. تعلن الحكومة ان « اكبر عامل لزيادة وفيات الاطفال في القطر المصرى هو اشتداد حرارة الجو خصوصاً في فصل الصيف .. ثم جهل الامهات بطرق تربية الاطفال ورعايتهم ... »

أنا لست من هذا الرأي . لأنني اعتقد ان سبب كثرة وفيات الاطفال في الاريايف راجع الى سببين رئيسيين :

الاول : قذارة مساكن الفلاحين وعدم توفر الشروط الصحية فيها . الرجل وزوجته وأولاده وبناته صغاراً وكباراً ينامون في قاعة واحدة مظلمة لا هواء فيها ولا شمس ، وبجوار القاعة دروة فيها المواشي والبهائم من جواميس وثيران وأبقار وحمير ونعاج وغير ذلك . فكيف نرجو الصحة لاطفال صغار هذه حالهم ، وهذه حال عائلاتهم ؟

الثاني : عدم نقاوة مياه الشرب . فان الفلاح وزوجته وأولاده وبناته يشربون مياه السواقي والترع بأوساخها وأعشابها وجراثيمها ، ولا يوجد في القطر المصرى برمته قرية واحدة فيها مياه شرب مقطرة نقية . وفي أيام التحاريق نجد الفلاحين يحفرون في مجارى المساقى وفي مجارى المصارف حفرأ يشربون منها مياه النشع ، ومعظم هذه المياه ملوثة بالميكروبات . هذا ما أعرفه بالمشاهدة والاختبار . ومعالجة هذه الحالة سهلة بتوفير أسباب النظافة في بلاد الفلاحين ، وتوفير المياه النقية الصالحة للشرب لهم في جميع قرى القطر . نعم ان هذا العمل يستدعى نفقات طائلة جداً . ولكن مهما بلغت هذه النفقات فهي ليست شيئاً مذكوراً بالنسبة الى صون حياة ٢٠٠ . ٠٠٠ طفل يموتون سنوياً . وفي المحافظة على حياتهم محافظة على قوى هذه البلاد . اذا ضمت الحكومة جهودها الى جهود الامة سهل عليهما مغالبة كل هذه المصاعب . فمن السهل على الحكومة مثلاً أن تفرض على الملاك عند انشاء العزب أن يبنوها حسب القواعد الصحية . واذا كانت تكاليف انشاء العزب على أحدث القواعد الصحية تبهظ كاهل الملاك ، فمن واجب الحكومة أن تشترك معهم في النفقات ولو بالنصف . كذلك يجب على الحكومة أن تركب في كل قرية طلمبة لرفع المياه النقية من باطن الارض ، وتحرم على الاهلين تحريماً باتاً الشرب من مياه المساقى والترع . ودق الطلمبات في القرى يكون على نفقة الحكومة وبمعرقها وتحت مراقبتها . نرى الحكومة تحفر المساقى العمومية والمصارف العمومية وتطهرها كل سنتين او ثلاث سنوات على حسابها الخاص تحسيناً للاطيان وخدمة للزراعة . فما بالها لا تعطي للفلاحين نصف العناية التي تبذلها للاطيان ؟ وما بالها لا تنفق على صون أرواح الفلاحين نصف ما تنفقه على صون خصب

الاطيان ؟ هل فدان الطين أعلى في نظرها من روح الفلاح ومن روح ابنه ؟
ولاستكمال أسباب النظافة في القرى يجب بناء «بيوت خلاء» صحية في كل قرية
يفرض على الاهلين عدم الالتجاء الا اليها . كذلك تبني في المدن وفي القرى حمامات
عمومية مجاناً للفقراء من الاهالى .

ما فائدة فرض الضرائب وجباية الاموال وتحصيل الرسوم الجركية والقضائية
الباهظة وتخزين ٣٣٥٠٠٠٠ من الجنيهات في خزائن الحكومة وفي خزائن
البنوك مالا احتياطياً ان لم يخصص جزء من هذه الاموال الضخمة لصون ارواح
العباد ؟ أليس اتفاق هذه الاموال في صون ارواح الناس أولى الف الف مرة من
اتفاقها في المظاهر الكاذبة ، وكثير ما هي في مصر ؟

أما بالنسبة الى الاطفال في المدن فبانشاء دور للولادة، ومستشفيات ، ومستوصفات،
ومصحات للفقراء مجاناً وتعيين أطباء مخصوصين لعيادة المرضى الفقراء في منازلهم بلا
مقابل ، وتقدير ما يلزم لهم من الادوية مجاناً ابتغاء مرضاة الله ليس الا . وحذا لوفكرت
الحكومة أيضاً في حماية العمال الاطفال الذين يستغل أرباب العمل فقرهم وشبابهم
لتشغيلهم عشر ساعات واثنى عشرة ساعة بلا شفقة ولا رحمة . وعندى ان أهم مايجب
على البرلمان الاشتغال به انما هو سرعة سن قوانين لحماية العمال الاطفال من استبداد
أصحاب المصانع والمتاجر . فان اجهاد الاطفال عشر ساعات بالعمل الشاق المتواصل
يضعف من بنيتهم ويذهب من قوتهم ، فاذا ما أصابهم مرض لا يقوون على احتماله
ويموتون . ويجب أن يفرض على أرباب المصانع والمتاجر عدم تشغيل الاطفال طول
مدة الاسبوع بل يعطى لهم يوم راحة اجبارى في كل أسبوع كما هو الحاصل في أوربا
نعود الآن الى السبيين الذين علت بهما الحكومة زيادة وفيات الاطفال الا
وهما ، اشتداد الحرارة في فصل الصيف ثم جهل الامهات بطرق تربية الاطفال ورعايتهم .
من السهل على الحكومة وعلى الامة تدارك هاتين العلتين لو انهما عنيتا جدياً
كما تعنى البلاد الاخرى بتوفير أسباب اصطيف الاهالى على شواطئ البحار أو
شواطئ البحيرات . وعنيتا أيضاً بتعليم الامهات طرق تربية الاطفال والعناية بهم .
جلت كثيراً في البلاد الاوربية فوجدت الحكومة تسهل كثيراً للاهالى الاصطيف

على شواطئ البحار . تقسم أراضيها الواسعة وتبيعها للاهالى بأثمان معتدلة على آجال واسعة ، أو تؤجرها لهم لمدد طويلة بأسعار يسيرة . وتمتد الشركات المالية بأموال بفوائد يسيرة لتبنى منازل للاهالى تقسط أثمانها على سنوات عدة . ثم تسهل الاسفار فى فصل الصيف فتخفض تذاكر السفر على السكك الحديدية تخفيضاً كبيراً . وتعطى للعائلات امتيازاً خاصاً بتخفيض الاجور تخفيضاً يتراوح بين ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ فى المائة حسب نسبة عدد أعضاء العائلة . وتجعل مفعول التذاكر ساريًا لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة . فلا الحكومة المصرية فكرت فى عمل شئ من هذا ولا الامة فكرت فى تنبيه الحكومة الى عمل شئ من هذا . هذا بالنسبة الى الاصطيف . أما بالنسبة الى تعليم الامهات طرق تربية أولادهن والعناية بهم فمن السهل تعيين لجنة من الاطباء والطبيبات وبعض ذوى الخبرة لوضع برنامج واسع النطاق يطبق فى المدن وفى البنادر وفى القرى

٢

حزنت حزناً شديداً عندما قرأت النتيجة التى وصلت اليها جهود لادى لويد . كنت قبيل الحرب فى احدى مدن المانيا Duren واذا بحاكم البلد قد دعا اليه بعض الاعيان للاكتتاب بمبلغ ما يعضدون به الكونت تسبلن صاحب المنطاد الالماني المشهور . فما هى الا أيام معدودات حتى اجتمع لديه مبلغ ٤٦٠٠٠ ر جنيه . هذا اكتتاب مدينة واحدة من مدن المانيا لتعزيد مشروع الطيران . ونحن هنا فى مصر ندعى لوقاية ٢٠٠٠٠ ر طفل من أولادنا يموتون سنوياً بسبب الفقر والجهل ولا نجتمع سوى بضعة آلاف من الجنيهاً لا تزيد على العشرة ، وعندنا ٣٣٥٠٠ ر جنيه مالا احتياطياً ، وعندنا الاوقاف الواسعة ، والخيرات الكثيرة ، والميزانية الضخمة ، وأغنياؤنا لا يحصيهم عد

لو أنصفت الحكومة وأنصفت الامة لوجب أن تكون قائمة الاكتسابات والتبرعات هكذا :

- ٢٥٠٠.٠٠٠ جنيه من الحكومة على خمس سنوات كل سنة ٥٠٠.٠٠٠ جنيه (وميزانياتها تبلغ ٣٨٩١٩.٠٠٠ جنيه . ومالها الاحتياطي ٣٣.٥٠٠.٠٠٠ جنيه)

- ٢٥٠.٠٠٠ جنيه من وزارة الاوقاف على خمس سنوات كل سنة ٥٠.٠٠٠ جنيه (وأطيان الوقف الخيري تبلغ ٩٠.٠٠٠ فدان ريعها هي والعقارات الموقوفة ١.٢٠٠.٠٠٠ جنيه)

- ١٠٠.٠٠٠ جنيه من الاوقاف الملكية على خمس سنوات كل سنة ٢٠.٠٠٠ جنيه (وايرادها ٦٩٠.٠٠٠ جنيه)

- ٢٠٠.٠٠٠ جنيه من الشركات الكبرى (مثل شركة قنال السويس وايرادها في سنة ١٩٢٧ بلغ ٨٥٠.٠٠٠ جنيه) وشركة المياه (وصافي ربحها بلغ ٢٤٦.٨٨٨ جنيهاً في كل سنة) . شركة النور . شركة الترامواي . شركة اللوكاندات بهلر - وهي تربح سنوياً ٩٥٥.٠٠٠ ر. جنيهاً وتعطي مساهميتها ربحاً مقداره ٣٥ ٪ . وشركة كوك وشركات الملاحة الانكليزية والفرنساوية والايطالية والهولندية وهي كثيرة جداً) على خمس سنوات كل سنة ٤٠.٠٠٠ جنيه

- ١٠٠.٠٠٠ من البنك الاهلي على خمس سنوات كل سنة ٢٠.٠٠٠ جنيه (وأرباحه تزيد على ٦٤٠.٠٠٠ جنيه سنوياً - ويدفع لمساهميها ربحاً مقداره ١٧ ٪ سنوياً - وأمواله الاحتياطية ٢.٦٧٥.٠٠٠ جنيه)

- ١٠٠.٠٠٠ البنك العقاري على خمس سنوات كل سنة ٢٠.٠٠٠ جنيه (وصافي ربحه في سنة ١٩٢٧ بلغ ٧٥١.٧٤٥ جنيهاً)

- ٥٠.٠٠٠ بنك الانجلو على خمس سنوات كل سنة ١٠.٠٠٠ جنيه

- ٥٠.٠٠٠ البنك العثماني على خمس سنوات كل سنة ١٠.٠٠٠ جنيه

- ٥٠.٠٠٠ بنك مصر على خمس سنوات كل سنة ١٠.٠٠٠ جنيه

— ٢٠٠٠ ر. بنك الكريدى . بنك اثينا . البنك البلجيكي . البنك الايطالى .
البنك الالماني . البنك التجارى . البنك الزراعى (وأمواله الاحتياطية تبلغ ١٢٧٧ ١٠٤٠ ر
جنيهاً وربحه فى السنة الماضية بلغ ٥٥٥ و ٢٩٤ جنيهاً) . بنك الرهونات (وربحه فى
السنة الماضية بلغ ١٢٩٢٤٧ ر جنيهاً) وسائر البنوك الاخرى

— ١٠٠٠ ر. أصحاب المحلات التجارية : صيدناوى . شيكوريل . شمالا . لوفر .
اوروزدى . ماتوسيان . ملكونيان . ديمترينو . جناكليس . وما اليها . يقسط عليها على
خمس سنوات

— ٢٠٠٠ ر. جروبي . سولت . فلوران . وغيرهم ويقسط عليهم على خمس سنوات
— ٥٠٠٠ ر. الدوائر الكبيرة على خمس سنوات . دائرة سموالوالدة . دائرة السلطان
حسين . دائرة البرنس سيف الدين . دائرة البرنس حليم باشا . دائرة البرنس محمد ابراهيم .
دائرة البرنس محمد على . دائرة البرنس يوسف كمال . دائرة الاميرة أمينة اسماعيل .
دائرة الاميرة نعمت هانم مختار . دائرة الاميره خديجة عباس حليم . دائرة عمر سلطان .
دائرة رياض باشا . دائرة شواربي باشا . دائرة مظلوم باشا . دائرة بدرأوى باشا .
دائرة لطف الله . وغير ذلك من الدوائر التى لا يعرف لها أول ولا آخر

— ٥٠٠٠ ر. جنيهه تجمع من كبار الأغنياء فى مصر من وطنيين وأجانب (آه
لو كنت مصطفى كمال)

وما يعمل فى مصر يعمل مثله فى ثغرا الاسكندرية . وما يعمل فى مصر والاسكندرية
يعمل مثله فى سائر مدن القطر . وحبذا لو فكر البرلمان فى زيادة الاموال الاميرية
على الأطيان وعلى عوائد الأملاك واحداً فى المئة مدة خمس سنوات . يخصص مبلغها
لمشروع وقاية الأطفال . ومجموع الأموال المقررة ١٩٠ ٢١٩ ٥ ر جنيهاً والواحد فى المئة
منها يعادل ١٩٠ ٥٢ ر جنيهاً . وهى فى خمس سنوات ١٩٠ ٢٦٠ ٥ ر جنيهاً . وعوائد الاملاك
فى مصر والاسكندرية وسائر المدن تبلغ ١٣ ٧١٣ ر جنيهه الواحد فى المئة منها يعادل
١٣ ٧١٣ ر وهى فى الخمس السنوات ١٥ ٣٥ ر جنيهاً فمجموع المبالغين ١٤ ٢٩٦ ر جنيهاً —
ومن منا لا يرضى عن طيب خاطر دفع قرش واحد عن كل مائة قرش أو دفع جنيهه

وأحد عن كل مائة جنينه يدفعها ضريبة ، خصوصاً اذا كان الغرض من زيادة الضريبة
انتشال ٢٠٠.٠٠٠ طفل سنوياً من براثن الموت ، وبهذه الوسائل كلها يتجمد في بحر
الخميس السنوات مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين من الجنيمات تصلح لأن تكون أساساً
لعمل اصلاحى صحى واسع النطاق فى المدن وفى القرى وفى العزب. واذا لم تكن نتيجة
هذه الجهود سوى انتشال ١٠٠.٠٠٠ طفل من المائتى الف الذين يموتون سنوياً ضحية
الجهل والفقر لكفى (١)

(١) فى الصحف الفرنسية بيانات عن ميزانية وزارة الصحة العمومية والاسعاف الاجتماعى
نقتطف منها للعبارة هذه الارقام الناطقة :

تقرر لحماية الامومة والطفولة (١٠٧.٩٠٠.٠٠٠) من الفرنكات . وتقرر للصحة
العمومية (٣٧.٤٠٠.٠٠٠) من الفرنكات . وخصص مبلغ (٣١.٠٠٠.٠٠٠) لاعمال
التنقية والتطهير : وجعل مبلغ (٤٣.٠٠٠.٠٠٠) لزيادة المياه الصالحة للشرب . ورصد مبلغ
(٦٧.٠٠٠.٠٠٠) للاسعاف الاجتماعى فيوزع على مكافحة الدرن الرئوى والزهرى والسرطان
ونحوها . وجعل مبلغ (٢١٢.٠٠٠.٠٠٠) لحماية الاسرات الكثيرة النسل . وخصص مبلغ
(٢٣.٦٠٠.٠٠٠) للاسعاف الطبى .

إذا أردت ان ترفع مستوى أخلاق الفلاح او الصانع أو العاهل فابدأ بتحسين مسكنه . مسكن الرجل يكاد يكون مقياس درجة رقيه . ان كانت نفس الرجل تطيب للسكنى فى دار قدرة ، كانت اخلاقه فى مستوى حال داره

أدخل دار أى فلاح فى عزبة من عزبنا، أو فى قرية من قرانا، أو فى بلدة من بلاد القطر المصرى ، تجد الفلاح يعيش مع زوجته وأولاده وبناته وبهائم ومواشيه وفراخه وكلابه فى قاعة أو قاعتين، تحيط بهما دروة فيها يقضى الكل حوائجهم المنزلية والطبيعية . ولا تسل عن الذباب والهومم التى تعيش من قذارة أجسادهم وعيونهم ، وتسرح — فى شعرهم وجلدهم . ومثل العامل والصانع فى المدن والبنادر كمثل الفلاح فى العزب والقرى سواء بسواء

الفلاح المصرى أولى فلاحى العالم بالرعاية لانه أكثرهم عملا وأتعمهم حالا، ويكاد يحمل على كتفه ثروة مصر بأكملها . فى مصر بدأت الحكومة تشعر بحاجة الفلاح وحاجة الصانع والعامل الى الرعاية فقررت بناء مساكن للعمال فى ضواحي القاهرة . ومع ان عملها يعتبر فاتحة عهد جديد للعمال والصناع والفلاحين ، فانه لايمكن ان يجدى نفعاً إلا اذا جاء تنفيذاً لسياسة انشائية مقررّة مبنية على خطط موضوعة من قبل على ما هو حاصل فى أوروبا

- وفى فرنسا حسبوا فوجدوا أنه يلزم تشييد مليون مسكن على أحدث طراز صحى لسكنى العائلات البائسة، قدروا نفقاتها بمبلغ ٣٢٠ مليوناً من الجنيهات . والبرلمان صادق فى خلال هذه السنة على البدء بتشيد ٢٦٠.٠٠٠ مسكن، اعتمد لها ٨٨ مليون جنيه موزعة على خمس سنوات فى خلالها يتم بناء كل هذه المساكن . وبعد أن يتم تشييدها يفتح اعتماداً آخر لانشاء مثلاً ؛ وهكذا يفعل كل خمس سنوات حتى يتم تشييد المليون مسكن . وفى باريس وحدها سينون ١٣٧.٠٠٠ مسكن، تحتوى على ٥٤٧.٦٣٦ غرفة

- وفي إنجلترا كان مجهود الحكومة والأمة اعظم . فانه من أول يناير سنة ١٩١٩ (أى عقب انتهاء الحرب مباشرة) حتى آخر فبراير سنة ١٩٢٨ بلغ عدد المساكن التى شيدت ٢٠٧.٦٥١ ر. منها ٧١٦.٩٨٩ شيدت باعانات من الحكومة و ٣٤٨.٥١٨ شيدها الاهالى باموالهم الخاصة . وتقضى سياسة الحكومة الانشائية فى هذا الصدد بيناء ٢٥٠.٠٠٠ مسكن فى خلال ١٥ سنة . يتم تشييد ١٢٠.٠٠٠ مسكن منها فى سنة ١٩٢٨ و ١٣٥.٠٠٠ فى سنة ١٩٢٩ و ١٥٠.٠٠٠ فى سنة ١٩٣٠ و ١٧٠.٠٠٠ فى سنة ١٩٣١ و ١٩٠.٠٠٠ فى سنة ١٩٣٢ و ٢١٠.٠٠٠ فى سنة ١٩٣٣ . ومن سنة ١٩٣٤ الى سنة ١٩٣٩ يبنى فى كل سنة ٢٢٥.٠٠٠ مسكن . اذا أضيف اليها ما شيد من قبل تكون الجملة ٢٥٠.٠٠٠ ر. واذا علمت ان نفقاتها تبلغ من أصل وفوائد ١٣٦٧ مليوناً من الجنيهات أمكنك ان تدرك مبلغ مجهود الحكومة الانجليزية فى العناية بصحة ابنائها . ومن هذا المبلغ الضخم ستتحمل خزانة الحكومة ٩٢٦ مليوناً من الجنيهات والمجالس المحلية ٤٥٠ مليوناً . موزعة على سنين عدة تنتهى فى سنة ١٩٨٠ - فتأمل -

وشيدوا فى ضواحي جلاسجو (ايقوسيا) مصنعاً لصنع مساكن من الصلب ، فى قدرته صنع المسكن وتركيبه فى خلال اسبوع واحد من تاريخ الطلب . توضع الاسس فى أربعة ايام وتركب الجدران فى يومين اثنين . وقد بنت مدينة جلاسجو ٢٠٠٠ مسكن من هذا الطراز . ولما نجحت التجربة فى بلاد ايقوسيا حذت حذوها المانيا والنمسا وبلاد التشيك . وتجد فى ضواحي لوندرة وفى ضواحي برمنجهام وفى ضواحي ليفربول بانكلترا مدناً صغيرة مخصصة لسكنى العمال والصناع والعائلات المتوسطة الحال على مثال ما يسمونه Faubourgs-jardins, Cités-jardins كلها فيلات Villas صغيرة ذات جنائن فى غاية البهجة والجمال

- وحكومة ايرلندا أمدت الجمعيات والنقابات باعانات مالية عظيمة جداً مكنتها من بناء ٥٠.٠٠٠ مسكن cottages

- وبلاد بلجيكا التى يبلغ عدد سكانها نصف عدد سكان القطر المصرى خصصت الف مليون فرنك لاقامة مساكن للطبقات البائسة من اهلها . شيدت منها حتى الآن ١٥٠.٠٠٠ مسكن . ولا تزال توالى انشاء المساكن للطبقة الفقيرة من ابنائها

- وبلاد التشيكوسلوفاكيا انفتحت من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٢٦ ، زهاء ٤٨١ مليون كرون (عبارة عن ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه) دفعت خزانة الحكومة ثلاثة ارباعها.

- وفي المانيا بلغ جهد الحكومة وجهد الامة مبلغاً بيعت على الدهشة والاعجاب . فالحكومة وحدها خصصت ستة آلاف مليون من الماركات لتشييد المساكن . وبلدية برلين اقترضت من اميركا ستة ملايين من الجنيهات لبناء ٨٠٠٠ عمارة في دائرة برلين هذا علاوة على ما خصصته من ميزانيتها لبناء ٢٥٠٠ مسكن وقدره ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ مارك. ومن اراد ان يعرف مبلغ العناية التي تبذل في المانيا لحل مشكلة المساكن فليتر مدينة لايبسج Leipzig يجد فيها احياء جديدة لسكنى العمال والصناع من ابداع وأحدث طراز. يتوافر فيها كل المعدات الصحية . تجد في كل مسكن الماء النقي والهواء الطلق والنور والشمس والخضرة. وفي كل بلوك حمامان ، احدهما خاص بالرجال ، والآخر خاص بالنساء . وأمام كل مسكن حديقة صغيرة وقطعة أرض مفروشة بالرمل مخصصة للعب الاطفال الصغار . ولكل طائفة محل خاص لغسل الملابس وكيها مجهز بأحدث آلات الغسيل والتجفيف والكي ، بحيث أن ساعتين اثنتين تكفيان لغسل وتجفيف وكي ملابس عائلة بأكملها لمدة اسبوع . ومن آيات عناية الحكومة انها خصصت ممرضتين اثنتين لمراقبة الشؤون الصحية في كل جمع من هذه المساكن

- وفي ضواحي استوكهولم عاصمة أسوج ، وفي ضواحي كوبنهاغن عاصمة بلاد الدنمرك ، وفي ضواحي مدينة هامبورج بالمانيا ، تجد أجمل المساكن التي انشئت بمخاطبتها وهي حقاً بهجة للناظرين

- وفي فنلندا بلغت عناية الحكومة بانشاء المساكن درجة لا بأس بها . فان عدد المساكن التي شيدت بمساعدة الحكومة بلغ أربعين ألفاً حتى سنة ١٩٢٧

- وفي بلاد النرويج كانت هممة الحكومة والاهالي فائقة . فان مدينة واحدة من مدن بلاد النرويج وهي مدينة اوسلو Oslo التي يبلغ عدد سكانها ٢٥٠.٠٠٠ نسمة ، انفتحت ١٧٨.٠٠٠.٠٠٠ مليون فرنك بها شيدت ٨٧٨٥ مسكناً منها ٥١٧٨ مسكناً شيدتها

البلدية و٣٦٠٧ مساكن شيدها الاهالى. ومدينة برجن Bergen وعدد سكانها ٧٥٠٠٠٠ نسمة أنفقت ٥٠٠٠٠٠ ر. ٥٠٠٠٠ فرنك وشيدت على نفقتها الخاصة ١٢٦٤ مسكناً ، كما شيد الاهالى ١٧٣٦

— وبلاد أسوج أنفقت حتى سنة ١٩٢١ مبلغ ٦٦ مليون كورون لبناء مساكن . ومن سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٢٤ خصصت ٢٣ مليوناً أخرى لبناء مساكن لعمالها .

— وبلاد الدانيمارك أعطت للجمعيات التعاونية وللنقابات لانشاء المساكن فى سنتين مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك . وبلغ ما أنفقته حتى سنة ١٩٢٧ مبلغ ١١٥٠٠٠٠٠٠ فرنك بنت به ٦٠٠٠٠٠ مسكن فى العاصمة وفى الارياف . ودل احصاء رسمى أخير على انه لم يبق فى طول هذه البلاد وعرضها سوى ١٥٠٠ عائلة ، ليس لها مساكن صحية مشيدة على أحدث طراز . وفى نية الحكومة اتمام بناء المساكن اللازمه لها فى سنة أو سنتين . وبذلك لا يبقى فى كل بلاد الدانيمارك عائلة واحدة يمكنها أن تشكو سوء المسكن .

— وفى ايطاليا كان مجهود الحكومة عظيماً أيضاً . وفى المدة من سنة ١٩٢٤ حتى سنة ١٩٢٦ بنت مدينة روما وحدها ١٢٠٠٠ مسكن وشيدت مدينة ميلانو ١٨٠٠٠ مسكن . ومدينة تورينو ١٥٠٠٠ ومدينة بالرمو ١٢٠٠٠ ومدينة جنوى ١٢٠٠٠ ومدينة بولونيا ١٢٠٠٠ ومدينة فلورانس ١٤٠٠٠ وفتحت الحكومة خزائنها وأمدت البلديات والشركات بمبالغ طائلة . فأمدتها مرة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ومرة ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك . ولم تقصر عنايتها على العمال والصناع بل عمتها على مستخدمى الحكومة . فأمدت الجمعية الاهلية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ فرنك لشراء أراضى فضاء وتشيد مساكن للمستخدمين عليها . فبنت فى ضواحي مدينة روما ٨٠٠٠٠ مسكن . وقد بلغ عدد المساكن التى شيدت فى ايطاليا حتى نهاية العام الماضى ٣٠٠٠٠٠ مسكن .

— وفى نية بلاد بولونيا أن تشيد ١٨٠٠٠٠٠ مسكن لعمالها وصناعها وفلاحها

— ولم تدخر بلاد بلغاريا والصرب مجهوداً الا بذلته لتحسين حال عمالها ، وصناعها ، وفلاحها

هذه نظرة سريعة فيما هو جار في بلاد أوربا وفيها الدلالة الكافية على عناية الحكومات بالطبقات البائسة من الاهالى .

ولنبحث الآن في الطرق التى اتخذتها هذه الحكومات لتيسير سبل تشييد المساكن :

- فبعض البلاد يقرض النقابات والجمعيات التعاونية، والبلديات، مبالغ طائلة جداً بفائدة لا تزيد على ٢ فى المائة، وتمهلها ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ سنة لرد الاصل والفائدة

- وبعض البلاد يوجب على الشركات الصناعية والتجارية أن تنشئ من مالها

الخاص مساكن لعمالها وصناعها . وتراقب الحكومة تصميماتها ورسماتها

- ومنها ما يعطى أراضى الحكومة الفضاء لشركات وجمعيات ونقابات . ويشترط

بناء المساكن وتأجيرها بأجور معتدلة مناسبة لمبلغ تكاليفها . بحيث لا تزيد الفائدة على

٤ أو ٥ فى المئة وبعض البلاد مثل بلغاريا توجب على ملاك الاراضى الفضاء بناء

مساكن عليها فى سنتين أو ثلاث سنين والا نزعَت الحكومة ملكية الارض وباعتها

لمن يتعهد بالبناء فيها

- ومنها ما يسهل على أصحاب الاموال بناء المساكن باعفاء المباني من « عوائد

المباني » مدة عشر سنين او خمس عشرة سنة او عشرين سنة . وباعفاء من يشترى

الاراضى الفضاء لاقامة مساكن فيها من رسوم التسجيل . ومنها ما يسهل للبلديات

ولجالس المديرىات عقد قروض لانشاء المساكن . فحكومة بولونيا مثلاً خصصت

١٢٠٠٠٠٠ ر. مليون جنيه ، اقترضتها من الولايات المتحدة لتشييد مساكن لعمالها

وصناعها . ومنها ما يقرض البنوك العقارية الاموال الطائلة لامداد المقاولين والملاك

بالمال لمساعدتهم على البناء . وبعض البلاد يدفع ٧٠ او ٨٠ او ٩٠ فى المئة من تكاليف

البناء بحيث ان من ملك أرضاً وأراد أن يبنى عليها عمارة تبلغ نفقتها ٢٠٠٠ جنيه

يكفى أن يكون عنده ٣٠٠ او ٤٠٠ جنيه فقط . والحكومة (أو البنك) تدفع الباقي

على أن تستولى على دينها فى بحر ١٥ او ٢٠ سنة

- ومنها ما يصدر سندات بفائدة معتدلة لها يانصيب . ومنها ما يستعمل الاموال

المتجمدة فى صناديق التوفير او الامانات او الودائع المكسدة فى خزائن المحاكم ، لانفاقها

في تشييد المساكن على أمل تحصيلها في مدى خمس سنين او عشر. ومنها ما ينفذ فكرة العقود المختلطة الدائرة بين البيع والاجارة. بمعنى ان المستأجر يستأجر بأجرة معتدلة يدخل فيها جزء من ثمن المسكن. بحيث تنقلب الاجارة بيعاً بعد ١٥ أو ٢٠ سنة. فالمستأجر يدفع الايجار كالعادة، ويصبح بعد مدة معينة مالكا للمسكن اذا وفي الايجار كله عن المدة كلها. وبعض البلاد يساعد العائلات التي يكثر أولادها. فاذا كان لها ثلاثة أولاد مثلاً فتعطي لها الحكومة ٥٠٠٠ فرنك، وعن كل ولد يزيد بعد ذلك تدفع لايه ٢٥٠٠ فرنك. بمعنى انه ان كان للعائلة خمسة أولاد وأراد رب العائلة بناء مسكن تبلغ تكاليفه ٤٠.٠٠٠ فرنك، دفعت الحكومة له ١٠.٠٠٠ فرنك منها. وبعض البلاد يعطي للمحافظات والمديريات سلطة واسعة للاستيلاء على الاراضي الفضاء، وبناء مساكن فيها. كما يعطي لها سلطة هدم جميع المساكن التي لا تستكمل فيها الشروط الصحية، وتكون بؤرة لجراثيم الوباء. ومنها ما يعطي للمحافظات والمديريات سلطة ترميم وتعمير المباني غير الصحية، وتحصيل تكاليف الترميم من أصحاب الملك بطريق الامتياز على كل رهن أو حق للغير. ومنها ما يعطي المستأجرين حق اخلاء المحال المؤجرة اذا رفض المالك عمل الترميمات اللازمة لجعل محل السكن متوفرة فيه جميع المعدات الصحية، أو أثبت المستأجر أنه بسبب عدم توافر الشروط الصحية تأثرت صحته أو صحة واحد من أولاده. وبعض البلاد يعفي الباني من ضريبة اليراد. وبعضها يضمن للثقافات والجمعيات التي تتولى بناء مثل هذه المساكن فائدة لرأس مالها قدرها أربعة ونصف في المئة. فان قل الايجار عن هذه النسبة فالحكومة تدفع ربع العجز، ومجالس المديريات والبلديات تدفع الثلاثة الارباع الباقية. وبعض البلاد تفرض على شركات التأمين على الحياة بناء مساكن من هذا الطراز بما يتجمد لديها من الاموال الطائلة. فتكون المساكن ضماناً جديدة في البلاد للمؤمنين على حياتهم. ومنها ما يفرض ضرائب باهظة على الاراضي الفضا لا يجار أصحاب الارض على اقامة مبان فيها. ومن البلاد ما يجعل الحكومة مسؤولة عن نتائج سقوط البيوت المتداعية وموت

أحد الساكنين وتعويضه عن كل ضرر يصيبه مهما كان . ومنها ما يعطى مكافآت لمن يبني مسكناً أو أكثر . وتختلف المكافآت بين ١٣٥ جنيهًا و ١٦٠ جنيهًا و ٣٥٠ جنيهًا (في إنكلترا) وقد كان لهذه الفكرة أثرها الحسن إذ تم بواسطتها بناء ٢٠٠.٠٠٠ مسكن أوت ١٢٥٠.٠٠٠ شخص في فترة وجيزة من الزمان . ومنها ما يعطى للملاك ٦ جنيهات سنوياً لمدة ٢٠ سنة عن كل مسكن يبني . ثم زيدت إلى ٩ جنيهات سنوياً لمدة ٢٠ سنة

كل هذه الأساليب استعملت وأفاجت وهي كما ترى متنوعة بحسب ظروف الزمان وظروف المكان

ومن فكري أن تؤلف الحكومة المصرية لجنة يناط بها درس القوانين التي وضعتها حكومات أوروبا لحل مشكلة المساكن^(١) . وتكلف اللجنة واحداً أو اثنين من أعضائها بالسفر إلى أوروبا لمعاينة المراكز التي أسست فيها هذه المساكن . وخصوصاً ما عمل في ضواحي لندن . وفي ضواحي جلاسجو . وفي ضواحي برمنجهام . وفي ضواحي لفربول وفي باراندوا Barrandow في ضواحي براغ عاصمة بلاد التشيك . وفي ضواحي ليبسج بألمانيا . وفي ضواحي استوكهلم وكوبنهاغن وهامبورج . على أن تسترشد أيضاً بالخطط التي وضعتها اللجنة الفرنسية التي نيط بها تنفيذ قانون لوشير Loucheur فان المشروعات التي تنفذ بعجلة وبغير خطة مقررة من قبل وبدون الاسترشاد بتجارب الغير لا يرجى منها خير كثير . وها فرنسا قد قررت أن لا تشرع في العمل إلا بعد

(١) — مثل قانون لوشير Loi Loucheur (فرنسا) — والقوانين التي صدرت في سنة ١٨٩٠ و ١٩٠٩ و ١٩١٥ و ١٩١٩ و ١٩٢٢ و ١٩٢٤ (Wheatley Act) بإنجلترا — وقوانين نوفمبر سنة ١٩٢٤ و ١٩٢٧ (إيطاليا) وقانون سنة ١٩٢٧ (بولونيا) وقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢١ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ (بلاد الصرب) وقانون ١٦ مايو سنة ١٩٢١ (بلغاريا) وقوانين ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ و سنة ١٩٢٢ و سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٧ (بلجيكا) وقوانين سنة ١٩١٨ و سنة ١٩٢١ و سنة ١٩٢٢ و خصوصاً قانون سنة ١٩٢٧ (بلاد التشيك) وقوانين بلاد ألمانيا وأسوج والنرويج والدانيمرك وفلندا

سنة أشهر في خلالها يتيسر للجنة المكلّفة بتنفيذ المشروع السفر الى انكلترا والمانيا والسويد والنرويج وسائر البلاد التي سبقتها في هذا المضمار لمشاهدة ماتم فيها من العمل واقتباس ما يمكن اقتباسه منها ليم تنفيذ المشروع حسب أحدث وأوفق طراز. (١)

(١) الحديث الاول نشرته جريدة المقطم الغراء في عددها الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ والحديث الثاني نشرته جريدة المقطم ايضا في عددها الصادر بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٢٨

مدمبت ثالت

نظام الوقف

لى فى هذا الموضوع ثلاث كلمات :

الكتابة الاولى

لا يوجد فى سجلات الحكومة ولا فى نشراتها ولا فى دفاترها احصاء رسمى عن مساحة الاطيان الموقوفة وعدد العقارات الموقوفة .

بعض الكتاب ادعى ان الاطيان الموقوفة تبلغ مساحتها ١٥٠٠٠٠٠ فدان والبعض الآخر زعم أنها ١٠٠٠٠٠٠ فدان والبعض الاخير قال ان مساحتها تتفاوت بين ٥٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ فدان . والحقيقة التى أعرفها استناداً الى بعض المصادر الرسمية هى كالاتى :

س	ط	ف
١٣	٢١	٤٦٦٣٧٧ موقوفة وقفاً أهلياً
٢	٥	٩٥٤٧٤ موقوفة وقفاً خيرياً
١٣	٥	٤٩٣٥١ موقوفة وقفاً غير معلوم نوعه
٤	٨	٦١١٢٠٣ الجملة

هذه هى المساحة الحقيقية للاطيان الموقوفة فى القطر المصرى وما عداها

فغير صحيح .

أما الأملاك الموقوفة فيبانها كالاتى :

٩٩٩٦	عيناً موقوفة وقفاً أهلياً
٤٦٦٤	عيناً موقوفة وقفاً خيرياً
١٨٤٤	عيناً موقوفة وقفاً غير معلوم نوعه
١٦٥٠٤	الجملة

هذا هو الاحصاء الصحيح الذى يعول عليه

القطر الثانية

إذا عرفت هذا وعرفت أن مساحة الاراضى الصالحة للزراعة فى القطر المصرى ٦٥٠٠٠٠٠ فدان يزرع منها بالفعل ٣٠٠٠٠٠ فدان عرفت أن الاطيان الموقوفة تبلغ عشر أطيان القطر المصرى كله . وفى حبس عشر ثروة القطر العقارية عن البيع والشراء والرهن ، تعطيل كبير لحركة المعاملات المدنية والتجارية فى القطر وتتأكد لك هذه الحقيقة أيضاً لما تلاحظ انه علاوة على ٦١١٢٥٣ فداناً الموقوفة يوجد ١٤٨٢٩٧٢ فداناً فى قبضة مصلحة الاملاك الاميرية خارجة أيضاً عن دائرة التعامل - منها ١١٧٠١٠٥ فداناً بوراً غير منتجة و ٢٩١٦٤٨ فداناً بوراً سياحات ومراعى - والباقي ٣٤٣٢٤ فداناً تزرعها المصلحة و ١٠٦٨٨٣ فداناً مؤجرة بالتفائش والمديريات . فجمعتها ١٤٨٢٩٧٢ فداناً خارجة عن المعاملات من بيع وشراء ورهن . باضافتها الى الاطيان الموقوفة تكون الجملة ٣٠٩٤١٧٥ فداناً خارجة عن دائرة المعاملات . معنى هذا أن ثلث أطيان القطر المصرى لا بيع فيه ولا شراء ولا رهن . والبلاد التى يحبس فيها ثلث أطيانها عن الدوران مع دولاب المعاملات لا يمكن أن يربح لها الرقي المالى والزراعى والتجارى والاقتصادى اللائق بها

احدى نتائج «جمود» هذه الثروة الطائلة فى يد الوقف وفى يد الحكومة ان بقيت ١٣٤١٧٧٥ فداناً من أصل ١٤٨٢٩٧٢ فداناً من أطيان مصلحة الأملاك الاميرية بوراً . أى نسبة المعمور الى البور كنسبة واحد الى عشرة . وهى نسبة تروع حقاً من يغار على مصلحة هذه البلاد . ومن يستقرئ حالة الاطيان والاعيان الموقوفة يجد معظم الاطيان الموقوفة مهملة ، ومعظم الاعيان الموقوفة متخربة . فالنتيجة نتيجة محزنة بلا شك

هذا هو أثر « الجمود » فى ذات الاطيان وفى ذات الاعيان . ولكن لهذا الجمود أثر آخر فى حالة المستحقين وفى حالة الاهالى . أما المستحقون فكلنا نعلم أن حالة معظمهم الادبية والعقلية والمالية من أشد ما يكون حزناً . لأننى قلت وأعدت القول مراراً وتكراراً « ان الاتسكال على الوقف كالاتسكال على الارث يمنع الاتسكال على النفس » وهذه

حقيقة يجب أن يضعها أولو الامر منا نصب عيونهم دائما . ألا ترى ان معظم المستحقين انما هم من الناس العاطلين الذين لا يعملون عملا مفيداً للبلد معظمهم لا هم لهم إلا انفاق ريف أوقاف آبائهم وأجدادهم فيما لا يجدى نفعا ولا يفيد . نراهم يقضون أعمارهم في الكسل وفي البطالة . أنظر الى وزارة الاوقاف تجددها أشبه شيء بتكية يؤمها ٦٥٠٠ شخص من جميع الطبقات في الهيئة الاجتماعية في آخر كل شهر أو في آخر كل سنة يمدون أيديهم اليها لقبض استحقاقاتهم .

ولو جمعت هؤلاء الستة آلاف والخمسة مئة (وهم مستحقون في ٨٢٨ وقفا فقط تديرها وزارة الاوقاف) إلى أمثالهم من المستحقين في الاوقاف الأهلية الأخرى الخارجة عن تحديث وزارة الاوقاف ، وتعد بالآلاف ، لاجتمع لديك جيش عرمرم من المستحقين والمستحقات الذين لا عمل لهم الا الأكل والشرب والتأنيق في المأكل والملبس . حتى انك لو رأيت أحد الشبان منهم لما عرفت ان كان ذكراً هو أو أنثى أو خنثى . ويحضرني في هذه المناسبة قول مأثور عن الايطاليين جعلوه شعارهم في هذا العهد الحديث عهد الفاشيست ألا وهو قولهم « لا تطعموا من لا عمل له » ولو اتخذنا شعارهم هنا لهلك نصف المستحقين جوعاً

السلامة الأخيرة :

تبعث الحركة الفكرية في تركيا وسورية وتونس والجزائر ومراكش وفي بعض البلاد الشرقية فوجدت أميال الأقسام هنالك ترمى الى محو أثر الأوقاف تدريجياً . ولعلمهم أدركوا بعد هذه القرون الطويلة أن بقاء نظام الوقف كما كان عليه العهد من قديم الزمان أصبح لا يلائم روح العمران الحالية فسعوا في جعل حالة الثروة العقارية مطابقة لمقتضيات هذا الزمان

لهذا يحسن برجال الأمة هنا أن يدرسوا نظام الوقف درساً دقيقاً وأن يعدلوه تعديلاً يطابق مقتضيات هذا الزمان وهذا المكان ^(١)

(١) كتبنا هذه المقالة في مقطم ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ .

حديث رابع

سابقة في جواز أبطال الوقف

أعلن فاضل من اساتذة المحامين الشرعيين هو الاستاذ عز العرب بك أن الوقف من التصرفات العادية مثله مثل البيع والهبة والرهن والسلم وما أشبه ذلك . وانه ليس ركنًا من أركان الدين ولا واجبًا من واجباته . وأن البرلمان له أن يضع مشروعًا يمنع به صدور الوقف في المستقبل لمصلحة يراها . وأن هذا حق لا يمكن أن ينكره عليه أحد مطلقا . أما ما يستنكره الاستاذ الفاضل انما هو ابطال الوقف الذي تم حتى الآن بناء على أن عقد الوقف مثل سائر العقود (متى تم صحيحًا ترتبت عليه آثاره فليس لمخلوق مطلقا أن ينقضه . ولو أتيح للبرلمان تقض الوقف بعد تمامه لصح أن يباح له تقض عقود البيع والرهن والهبة والوصية بعد تمامها وترتب آثارها . وهذا لا يقول به من عنده أدنى ألمام بالتشريع السماوى أو الوضعى إذ يترتب على ذلك ضياع الثقة بالمعاملات ومصادرة الناس فى حقوقهم وأضاعه الحقوق المكتسبة ، وهذا لا يبيحه شرع ولا يسوغه قانون مطلقا - مقطم ١٩ يناير سنة ١٩٢٨)

وقد فات صديقى الاستاذ أن الضرورات تبيح المحظورات . وأن اكبر الضرورات انما هى المصلحة العامة وهى مصلحة الامة بأسرها . فاذا رأى ولي الأمر أن المصلحة فى عمل شئ أو تقض شئ جاز له أن يعمل أو ينقضه ولو صادم عمله حقًا لفرد أو لافراد ألا ترى أن لولي الأمر حق نزع ملكية الافراد للمنفعة العامة . والملكية لها حرمة يصونها الدستور كما تصونها القوانين العامة فى جميع بلاد العالم . ومع ذلك فبمجرد ما تتطلب المصلحة العامة نزعها من يد أربابها يستحل نزعها . واذا اعترضت بأن ولي الامر يدفع لصاحب الملك ثمن ما ينزعه منه للمنفعة العامة . تقول كذلك اذا أبطل ولي الامر الاوقاف الماضية ، فإنه لا يأخذها لنفسه وانما يبقها لأربابها . ويبقى لهم ملكا

خالصاً طلقاً حراً . فكأنه يعطى لأرباب الاوقاف أكثر مما كان لهم . إذن القول بأن البرلمان لا يجوز له ابطال الاوقاف التي تم عقدها ولو لمصلحة عامة ، بناء على أن في ابطالها مصادرة للناس في حقوقهم وأضاعه للحقوق المكتسبة ، وأن هذا (لا يبيحه شرع ولا يسوغه قانون) قول لا سند له

دع سابقة حل الاوقاف في مصر في عهد الولاة السابقين . ودع سابقة حل الاوقاف في كثير من البلاد الاسلامية مثل تونس والجزائر ومراكش وتركيا وسوريا وغيرها ، فان هذه السوابق أمرها معروف . وأتى اذكر لك حادثة أخرى ربما جهلها الكثيرون . ذلك أن نابليون الكبير اراد وهو في أوج عزه وسلطانه ، أن يحوط عظماء الرجال الذين خدموا فرنسا بشئ من الضمان يكفل لهم ولذراريهم المحافظة على المجد الذي نالوه في عهده ، فشرط على من يمنحه لقب بارون أن يكون له ايراد ثابت لا يقل عن ٦٠٠ جنيه سنوياً ، يحبس ثلثه على صاحب اللقب . بحيث أن من يرث اللقب يرث الايراد معه . فينتقل اللقب والمال من ابن الى ابن بدون أن ينحل المال مطلقاً . وشرط لمن ينعم عليه بلقب كونت أن يكون له ايراد ثابت مقداره ١٢٠٠ جنيه سنوياً يحبس ثلثه على اللقب وعلى صاحب اللقب . وشرط لمن يجوز لقب دوق أن يكون له ايراد سنوى ٨٠٠٠ جنيه يحبس عليه كله . لا يجوز رهنه ولا يبعه ولا التنازل عنه . وكان كل ذلك يثبت ويتأكد بانشاء وقف المال الذي رصد وهو على نوعين : ما يقطعه الامبراطور على المنعم عليه من ملكه الخاص الذي ملكه بحق الفتح . وما يوقفه المنعم عليه باللقب من ماله الخاص .

بقيت هذه الاوقاف أو الحبوس قائمة يتوارثها الخلف عن السلف الى أن عادت الملكية الى فرنسا فابطلت هذه الاوقاف ووزعتها على ورثة آخر مستحق لها وعلى ذكر هذه الاوقاف نذكر أن نابليون كان خلع على صديقه الجنرال برتنيه (أمير فاجرام) أحد كبار القواد أملاكاً تأتي له بريع مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً . وعلى الجنرال مسينا (دوق ريفولي) أملاكاً ريعها السنوى ٢٠٠٠٠ جنيه وعلى كامبا سيريس (دوق بارم) أملاكاً ريعها ١٨٠٠٠ جنيه . وعلى دافو (دوق اورشتاد) أملاكاً ريعها ٣٦٠٠٠ جنيه . وعلى الماريشال ناى (أمير موسكوف) أملاكاً

ريعتها السنوى ٣٠.٠٠٠ جنيه . وعلى الماريشال سولت (دوق دالماسيا) أملاكاً
ريعتها ١٢.٠٠٠ جنيه . وقد بلغ عدد من اقطع عليهم الاقطاعات وأوقفها عليهم ٤٩٢٤
شخصاً كلهم من كبار القواد ومن عظماء الرجال الذين رفعوا فرنسا الى ذروة المجد في
ذلك العهد . وكل هذه الاوقاف انحلت وأصبحت أثراً بعد عين
ويوم ما صدر الامر بحلها وباعتبارها ملكاً يورث لم يقل أحد بأن في ابطالها ضرراً
على مصلحة خاصة أو على مصلحة عامة

ولما كان الشيء بالشيء يذكر ، نرى هنا حادثة فيها شيء من الفكاهة : كان
لنابليون قائد من كبار القواد اسمه أوجرو . بلغ رتبة ماريشال ، أنعم عليه نابليون بلقب
دوق كما أنعم عليه بعقارات كثيرة ايرادها السنوى ٨.٠٠٠ جنيه . ففي ذات يوم زاره
رفيق من رفاقه وكان فقيراً . وفي اثناء ما كان الزائر يلوح بنظراته على التحف النفيسة
التي كانت في دار الماريشال معجباً بها ، ظهرت عليه أمارات الحسد . فالتفت اليه
الماريشال وقال له : « اذهب الى البستان وقف أمامي سأطلق عليك الف عيار
نارى على مسافة متر ، فاذا نجوت من الموت تخليت لك عن كل ما أملك من دار
وعقار » فأدرك الزائر مغزى قول الماريشال بأنه لم يحصل على هذه النعم إلا بعد ما خاطر
بحياته في حروب نابليون من أقصى أوروبا شرقاً الى أقصاها غرباً . فسكت الرجل
وذهب الى حيث كان

وعندى أن خير حل لمشكلة الأوقاف أن تؤلف لجنة من كبار العلماء . علماء
الشرع وعلماء القانون . ومن بعض كبار رجال السياسة ورجال المال لايجاد حل يمنع
مضار الوقف ويوفق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والله الموفق (١)

حديث فامس

أوقاف اديرة لرهبان

لا أظن أن اختلاف الناس ناشىء كله من اختلاف آرائهم . بل اعتقد أن معظم اختلافهم ناشىء من قلة عنايتهم بالتفاهم بعضهم مع البعض الآخر . ولو علم كل طرف فى أى خصومة قضائية أو سياسية أو ادارية وجهة نظر الطرف الآخر ثم تقابلا وتفاهما أخذاً ورداً بالتى هى أحسن ، لفضت تسعة أعشار المنازعات والخصومات بطريقة ودية . خذ مثلاً النزاع القائم الآن بين أساقفة الاديرة ورؤسائها ، وبين المجلس الملى العام على أوقاف اديرة الرهبان

يقول المجلس الملى العام ان له حق نزع أوقاف اديرة الرهبان من يد المتحدثين عليها عملاً بالقانون نمرة ١٩ سنة ١٩٢٧ الذى أعاد العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ . وان المادة الثامنة من هذه اللائحة تنص على أن للمجلس حق « ادارة الاوقاف » . ويقول حضرات الاساقفة ورؤساء الاديرة ان معنى هذا النص تحويل المجلس الملى الإشراف فقط على حسابات أوقاف الأديرة وعلى شؤونها بالتفصيل الوارد فى المادتين الثامنة والتاسعة دون حق نزع الاوقاف من يد المتحدثين عليها بالفعل

لكل طرف وجهة ولكل طرف سند . وكل طرف أول نص اللائحة تأويلا . يعتقد أنه التأويل الحق . وإنى أعتقد انه اذا اجتمع الطرفان وأدلى كل طرف بحجته تم التفاهم بينهما

نظرية الاساقفة ورؤساء الاديرة مبنية على طبيعة أصل هذه الاوقاف وعلى الغرض الذى انشئت من أجله وعلى منشأ تكوينها ، كما أنها مبنية على ما دار بين رجال الاكليروس ورجال المجلس الملى ورجال الحكومة وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب من المناقشات تمهيداً لحل مشكلة الاوقاف من سنة ١٨٨٣ حتى الآن . ومبنية أيضاً على ما لهم من حق النظر على هذه الاوقاف بشرط الواقف

أما الأصل فى أوقاف الاديرة ، فالمعروف أن أوقاف الأديرة مرصدة على رهبان الأديرة وعلى الواردين والمترددن عليها . وهذه الاوقاف بعضها موروثة عن مؤسسى

الأديرة وبعضها اشترى بمال الرهبان أنفسهم أو بفائض ريع الاوقاف. ولا يوجد منها فدان واحد أو قيراط واحد أو سهم واحد وقفه شخص من غير الرهبان . فهي اذن منهم وفيهم ولا دخل لأحد من غير الرهبان، لا في تأسيسها ولا في اقتنائها ولا في الانتفاع بها. بل هي بمعزل عن الاوقاف القبطية الأخرى بالمرّة . لها صبغة خاصة في أصل تكوينها وفي فكرة انشائها وفي كيفية التحدث عليها . قال مثلث الرحمة غبطة البطريك السالف في مذكرة رفعها الى مجلس الشيوخ ما يأتي : (رأينا أن لا نعارض في اشتراك هؤلاء النواب في ادارة الاوقاف البطيركية المصر وف ريعها على الكنائس والمدارس . أما الممتلكات المملوكة لرهبان الاديرة والاوقاف المرصدة عليهم ، فقد عارضنا في تسلط المجلس الملى عليها . لأن لكل دير أملاكه لا يشترك فيها باقى الأديرة . ولأنه لا ارتباط لأمالك هذه الاديرة بأوقاف البطيركية التى رضىنا باشتراك المجلس الملى فى ادارتها . ولان فى ادخالها ضمن أوقاف الطائفة الخيرية مخالفة صريحة لشروط الواقفين وغبنًا بالغًا لرهبان الاديرة الذين لا مرتزق لهم إلا من ريع هذه الاملاك) الى ان قال (رأينا فى الحاق أملاك هذه الاديرة بأوقاف الطائفة الخيرية قضاء على الرهبنة ، فخرابًا لتلك الاديرة التى كثيراً ما قاومت صروف الدهر)

وفى ٥ فبراير سنة ١٩١٢ عند ما بحث مجلس شورى القوانين فى تعديل لأئحة سنة ١٨٨٣ قام وكيل وزارة الداخلية وقرر باسم الحكومة (بأن التعديل الذى يدخل على المادة الثامنة هو أهم ما فى المشروع وهو يقضى باستثناء أديرة الرهبان الكائنة خارج العاصمة وضواحيها من أحكام اللائحة . وقد قصدت الحكومة به إقرار حالة موجودة من قبل . إذ أن تلك الأديرة كانت ولا تزال خاضعة لسلطة غبطة البطريك دون غيرها) الى أن قال (صدر أمر كريم فى يونيه من تلك السنة باناطة أعمل المجلس الملى مؤقتًا لـ لجنة يرأسها غبطة البطريك وأعضاء أربعة من رجال الطائفة القبطية . وقد أشير فى ذلك الأمر الكريم الى اتفاق سابق حصل بين غبطة البطريك والمغفور له بطرس باشا غالى . وهذا الاتفاق يقضى بأن أطيان أديرة الرهبان تقدم حساباتها لغبطة البطريك وزائد تقودها يحفظ بحالاتها ...)

ثم ختم مندوب الحكومة قوله بما هو أبلغ من هذا فقال :

(على اننا اذا انعمنا النظر في هذه النقطة نرى ان اخراج الأديرة من السلطة الممنوحة للمجلس الملى أمر تقتضيه شروط الواقفين ويطابق الصواب والعدل . لأن هذه الأديرة قد أقيمت لغرض خاص هو التعبد وتخريج الرهبان . وهذا شأن خاص لا ارتباط له بباقي الشؤون الطائفية للاقباط)

والاتفاق الذى أشار اليه وكيل الداخلية هو الاتفاق الذى تم بين غبطة البطريرك والمغفور له بطرس باشا الذى كان يعمل باسم طائفة الاقباط عموماً . وفيه نص نصاً صريحاً على اخراج أوقاف الأديرة من سلطة المجلس الملى العام . وتأييد هذا الاتفاق بقانون أصدرته الحكومة سنة ١٩١٢ وفيه نص على اخراج جميع أوقاف أديرة الرهبان بخذا فيرها من سلطة المجلس الملى

عاد المجلس الملى فى سنة ١٩١٦ وهم بطلب التدخل فى شؤون أوقاف الأديرة . فاجتمع وأصدر قراراً التمس فيه من الحكومة أن تخوله حق الاشراف على هذه الاوقاف . ولما عرض التقرير على غبطة البطريرك أشعر عليه بما يأتى (نظراً لعدم اختصاص المجلس الملى بالنظر فى أية مادة تخص بأوقاف أديرة الرهبان يعتبر القرار لاغياً وغير قانونى) فسكت المجلس الملى ولم يتحرك

وفى سنة ١٩٢٧ عاد بعض رجال المجلس الملى وطلبوا مرة أخرى التدخل فى شؤون أوقاف الأديرة . وقدم أحدهم مشروع قانون جاء فى المادة الثالثة منه ما يأتى :
(على رؤساء الأديرة ونظار الاوقاف تقديم كشوفات حسابية الى المجلس الملى العام فى نهاية كل سنة موضحاً فيها بيان الموجودات والنقود والايرادات والمصروفات . وحفظ ما يكون زائداً من الايرادات على المصروفات بخزينة البطريركية . ولا تبرأ ذمة أى شخص يتولى ادارة وقف من الاوقاف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة إلا بالتصديق على حسابه من المجلس العام)

الا ينهض هذا النص دليلاً على أن رؤساء الأديرة ونظار الاوقاف يستمرون

متحدثين على الاوقاف . وغاية ما فى الامر أنهم يكونون تحت اشراف المجلس الملى العام فيما يختص بحساباتهم من ايرادات ومصروفات

راجع أيضاً تقرير لجنة الحقانية الذى تقدم لمجلس النواب بجلسته ٢٥ يونيو ١٩٢٧ تجده يعلن بأن (المجلس الملى العام كان التمس من الحكومة فى قراره المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ٩١٦ أن يكون الاشراف على هذه الاوقاف من اختصاص المجلس الملى العام) فغاية المجلس الملى كانت اذن مجرد الاشراف على هذه الاوقاف لانزعها من يد الاساقفة ورؤساء الاديرة

وتجد فى نهاية تقرير لجنة الحقانية ماهو أبلغ من هذا . تجد المقرر يقول حكاية عن أوقاف الأديرة (وما دامت هى خيرية يجب أن يكون هناك هيئة نظامية تشرف على ادارتها على النحو الذى تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية) وعند ما تناقش مجلس الشيوخ فى مشروع إعادة العمل بالأئحة سنة ١٨٨٣ سألت لجنة الحقانية سعادة وكيل الحقانية ان كان قانون الاحوال الشخصية الذى تشغل الوزارة بوضعه يتعرض أو لا يتعرض للاوقاف القبطية . فاعلن سعادة وكيل الحقانية ان مشروع الحكومة (انما وضع ليعين اختصاص المجالس الملية فى مسائل الأحوال الشخصية ولا يتعرض لمسألة الاشراف على الاوقاف الخيرية التى هى الغرض الاساسى الذى يرمى اليه الدكتور سور يال باقتراحه) فالمسألة اذن مسألة إشراف ليس إلا

وورد فى تقرير لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ ما هو أصرح من هذا . إذ أنه فى عرض الكلام على التعديل الذى أتى به قانون سنة ١٩١٢ قالت اللجنة فى تقريرها (ان هذا التعديل لا مبرر له . اذ لا معنى لان يشرف المجلس على البعض القليل من الاوقاف - اشارة الى الاوقاف الداخلية فى دائرة القاهرة - وان ينزع من أحكامه الاشراف على الاوقاف والأديرة الكائنة خارج القاهرة مع أهمية تلك الاوقاف) فالمسألة اذن مسألة اشراف فقط

ثم فسرت لجنة الحقانية قولها هذا بما هو أبلغ فى الدلالة على أن المسألة مسألة اشراف فقط فقالت (أما القول بأن الاعيان الموقوفة اشترت بمعرفة الرهبان من فاضل

الريع فهذا لا يبرر بقاء هذه الاعيان الموقوفة تحت أيدي الرهبان دون أن يحاسبوا على ايرادها. خصوصاً بعد أن قل عددهم وزادت الايرادات زيادة عظيماً. وأما القول بان شروط الواقفين تنص على أن يكون النظر لرؤساء الأديرة ، فهذا يفرض صحته لا يمنع من تعيين من يحاسب هؤلاء المطارنة على ما في أيديهم من الاوقاف الخيرية ليثبتن له إن كانوا قائمين بتنفيذ شروط الواقفين أم لا . وليعلم ان كان ريع هذه الاعيان الموقوفة يصرف فعلاً على الجهات المعنية في كتب الوقف . وهذا هو ما قضت به المادة الثامنة من لأئحة سنة ١٨٨٣ التي أعطت للمجلس حق الاشراف العام على هذه الاوقاف كما توضح أعلاه) هل رأيت تعبيراً أبلغ من هذا في الدلالة علي أن المادة الثامنة من لأئحة سنة ١٨٨٣ لا تخول المجلس الملي سوى حق الاشراف العام على الأوقاف

وعندما قام حضرة الاستاذ راغب بك اسكندر خطيباً في مجلس النواب في جلسة ٢٠ يونيه ١٩٢٧ أعلن أنه (ليس القصد سلب حقوق الإكليروس بل تنظيم ادارة الاوقاف على يد هيئة منتخبة من الشعب) والاستاذ راغب بك من أقطاب مجلس النواب ومن أقطاب المجلس الملي . فكلامه حجة

أضف الى هذا أن النحو الذي تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية وهو النحو الذي أشار اليه مقرر لجنة الحقاينة الذي تقدم لمجلس النواب بقوله (ان الغرض من تنظيم الاوقاف القبطية أن يكون هناك هيئة نظامية تشرف على ادارتها على النحو الذي تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية) مقتضاه أن تختص وزارة الاوقاف بادارة الاوقاف التي آلت أو تؤول للخيرات ولا يكون النظر فيها مشروطاً لاحد. والاوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط الواقف ولا من يستحق النظر عليها، والاوقاف التي يقيم القاضى الشرعى الوزارة ناظرة عليها . أما الاوقاف المشمولة بنظر ناظر معروف فلا تتعرض لها الوزارة أبداً . غاية ما في الامر أن نظار الاوقاف الخيرية المحضية يقدمون حسابات عنها للوزارة في كل سنة مرة في المواعيد التي تقررها ببيان اعيان الاوقاف وايراداتها ومصاريفها، مصحوبة بمستندات.

ومن يتأخر من هؤلاء النظار عن تقديم الحساب السنوى للوزارة ينذر اداريا بالأجل تقديم الحساب بحيث اذا تأخر فى تقديمه أو قدمه وتبين منه ما يوجب عزله فيحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الاعلى الى المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعاً

هذا هو مدى اشراف ورقابة وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية التى يكون لها ناظر متحدث عليها بالفعل . فسلطة المجلس الملى بالنسبة الى الاوقاف الخيرية القبطية لا يمكن أن تكون أكثر من هذا . وهى كما ورد فى تقرير لجنة الحقاينة يجب أن تكون على النحو الذى تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية .

وليبيان فكرة المجلس الملى العام ، كتب الاستاذ لبيب سعد المحامى وهو من أعضاء المجلس الملى العام مقالة فى جريدة المقطم قال فيها حكاية عن تخوف الاساقفة من تدخل المجلس الملى فى الاوقاف واحتمال محاولته نزعها من أيديهم ما يأتى : (هم يخشون أن نستولى على الاوقاف والاديرة لنديرها بأنفسنا فيصبح أساقفة هذه الاديرة ورؤسائها بلا عمل ... انه وهم حقيقة . لانه لا يتفق مع السياسة العمالية ولا مع الكرامة الطائفية . والسياسة العمالية تقتضى الاستفادة من خبرة الشخص الذى قضى زمناً طويلاً يمارس إدارة الاوقاف وعرف ميول الايدى التى كانت تعمل تحت سلطانه الى الشر أو الخير . وهذه الاستفادة لا تكون إلا ببقاء ذلك الشخص فى ادارته وفى سيطرته . فاذا تقرر هذا كان بقاء المطارنة والاساقفة متمتعين بهذه الادارة أمراً طبيعياً لا جدال فيه ... هذه هى الخطة الحكيمة والطريقة القوية التى يجب أن يسير عليها العمل من الآن ، وهى لا تحرمنا ثمرة لأئحة سنة ١٨٨٣ التى ضحينا كثيراً فى سبيل الوصول اليها ، لأن الرقابة على الايراد والمصروف وتنفيذ المشروعات الاصلاحية وما الى ذلك من الاعمال ستكون بيدنا ولا نخسر شيئاً . بل نكسب مساعدة رجال الدين لنا وتضامهم معنا فى العمل)

اذن نظرية الاساقفة ورؤساء الاديرة لها سند قوى فى تقرير البطريك . وفى تقرير لجنة الحقاينة لمجلس النواب . وفى تقرير لجنة الحقاينة لمجلس الشيوخ . وفى تصريح وكيل وزارة الداخلية بمجلس شورى القوانين . وفى تصريح وكيل الحقاينة أمام مجلس

الشيوخ . وفي مشروع عضو مجلس الشيوخ . وفي تصريح عضو من أعضاء مجلس النواب . وفي اتفاق المغفور له بطرس باشا . وفي القاعدة المتبعة في وزارة الاوقاف . وفي مقال لأحد أعضاء المجلس الملى عبر فيه طبعاً عن رأى أعضاء المجلس . كما أن نظريتهم لها سند قوى في أصل تكوين هذه الاوقاف وفي الغرض الذى أنشئت من أجله وفي شروط الواقفين الذين أقاموهم نظاراً وفي ماضى هذه الاوقاف من تاريخ نشأتها حتى الآن . كل هذا يفسر غرض واضع اللامحة من النص على أن للمجلس الملى العام حق ادارة الاوقاف أى حق الاشراف عليها فقط

لهذا أرى أن خير حل لمشكلة أوقاف الاديرة أن يبقى الاساقفة ورؤساء الاديرة متنظرين عليها طبقاً لشروط الواقفين ، وأن يكون للمجلس الملى حق الاشراف على ادارتهم . فان آنس من أحدهم اهمالاً أو مخالفة أو خيانة حقق معه . فاذا ثبتت المخالفة أو الخيانة رفع الأمر الى المحكمة الشرعية لطلب عزله كما تفعل وزارة الاوقاف سواء بسواء . أما استصدار مرسوم بتأليف هيئة نصفها من رجال الاكايروس ونصفها الآخر من أعضاء المجلس الملى للتحديث عن هذه الاوقاف فمستحيل قانوناً . لأن نزع النظر على الوقف من يد ناظر شرعى مشروط له النظر بشرط الواقف ، مثله كمثل نزع ملكية شخص من عقاراته وأطيانه استبداداً لمجرد اعطائها لآخر بلا حق . وهذا أمر مستحيل قانوناً (١)

(١) كتب هذه المقالة في مقطم ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨

مبحث سادس

امالة الموظفين الى المعاش

كلنا سمع بالحكمين المتناقضين الصادرين من دائرتين مختلفتين من دوائر محكمة الاستئناف الاهلية بخصوص حق الحكومة فى احوالة كبار الموظفين الى المعاش الحكم الاول صدر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ وقضى بأن حق الحكومة فى احوالة كبار موظفيها الى المعاش ليس حقاً مطلقاً بلا قيد ولا شرط بل للقضاء حق الرقابة على الحكومة عند ما تستعمل حقها فى احوالة كبار موظفيها الى المعاش . فاذا تبين للقضاء بان الحكومة أساءت استعمال حقها بان احوالت موظفًا من موظفيها الى المعاش « بلا سبب » كانت مسؤولة عن تعويض الضرر الذى يصيبه - (قضية مصطفى بك بدران)

الا ان دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف خالفتها فى الرأى وقضت بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧ بأن الحكومة تملك احوالة كبار موظفيها الى المعاش ، بدون أن تكون مضطرة لتقديمه لمجلس التأديب، وبدون أن تبين أسباب الاحالة ، وبدون أن تتحمل أدنى مسؤولية» وأعلنت فى حكمها ان القول باستحقاق الموظف للتعويض عندما تستعمل الحكومة حقها هذا يكون تقييداً له ، مع ان هذا الحق طليق من كل قيد بنص القانون . فاذا احوالت الحكومة موظفًا من كبار موظفيها الى المعاش بدون أن تحيله الى مجلس التأديب كان هذا استعمالاً لحق من حقوقها فى دائرة القانون . واستعمال الحقوق فى دائرة القانون لا يترتب عليه أى ضمان - وقد قضت محكمة الاستئناف بهذا المعنى فى ثلاث قضايا هى - قضية صفوت باشا - وقضية أنيس باشا - وقضية محمد زغلول باشا

ولما كان الشيء بالشيء يذكر نرى هنا ما حدث في فرنسا في حادثة تشابه هذه

الحوادث

نشرت غازية المحاكم الصادرة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ وقائع تلك الحادثة فقالت انه بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٤ اتصل بجامعة من كبار موظفي وزارة المالية خبر عزم الحكومة على البت بطريقة غير مرضية لهم في مسألة العلاوات التي كانوا يطالبون بها . فاجتمعوا وشكلوا لجنة وقتية تحت رئاسة عميدهم (وكان مدير ادارة الاموال غير المقررة) وبعد الأخذ والرد أصدروا قراراً بالشكوى من الغبن الذي يقع عليهم اذا نفذت الحكومة عزمها

وفي اليوم التالي لاجتماعهم أصدر مجلس الوزراء قراراً باحالة مدير ادارة الاموال غير المقررة (الذي رأس اجتماع الموظفين) الى المعاش . ثم شفعه في اليوم التالي ببلاغ أعلن فيه بانه ولو أن موظفي الحكومة لهم الحق في البحث وفي المداولة في الشؤون التي تتعلق بوظائفهم وفي تقديم رغباتهم الى الوزير المختص الا أن الحكومة لا تسمح ولا يمكنها أن تسمح للموظفين بان يجتمعوا ويتجمعوا في احدى دور الحكومة بلا استئذان منها . فاستأنف الموظف المحال الى المعاش قرار مجلس الوزراء الى مجلس الحكومة الاعلى . والمجلس الاعلى النقي قرار مجلس الوزراء وأعلن انه ولو أن رئيس الحكومة يملك احالة كبار الموظفين الى المعاش من تلقاء نفسه متى بلغوا السن القانونية المسوغة لاحتالهم الى المعاش الا انه لا يحق له أن يتخذ ضد أي موظف كان اجراءات تأديبية بدون اتباع الاجراءات التي قررها القانون . وبما أن مدير ادارة الاموال غير المقررة لم يحاكم امام مجلس تأديب والعقوبة التي عوقب بها انما عوقب بها تأديباً له وهي عقوبة لا يملكها رئيس الحكومة . فبناء عليه قرر المجلس الاعلى الغاء القرار التأديبي الذي صدر ضده . ومن الغريب أن حكم المجلس الاعلى صدر بموافقة مندوب الحكومة نفسها

وقد علق رئيس تحرير الغازية على حكم المجلس الاعلى فقال ان الاحالة الى المعاش من تلقاء نفس رئيس الحكومة ولو أنه لم يرد ضمن العقوبات التأديبية المقررة في لائحة المستخدمين ألا انه ظاهر من اسباب حكم المجلس الاعلى ان تأديب الموظف باحالة الى المعاش أشد خطراً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في اللائحة فيجب من باب أولى أن تكون الاحالة الى المعاش محوطة على الاقل بنفس الضمانات المقررة للعقوبات التأديبية التي هي أخف منها^(١)

(١) — كتبنا هذه الرسالة في مقطم ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي أول مارس سنة ١٩٢٨ . فصلت محكمة الاستئناف الأهلية بدواؤها المجتمعة في هذه المسألة الخلافية (وكانت دائرتان اصدرتا فيها من قبل حكمتين متناقضتين) بهذا المعنى فقالت :

« حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن مخالفة القوانين والأوامر العالية لا تتناول فقط الشكل والأوضاع المقررة لذلك بل هي تتعلق أيضاً قبل كل شيء بروح القانون وبالغرض الذي رمى اليه الشارع من وضعه للمصلحة العامة . ومما لا شك فيه أن اساءة الادارة في استعمال هذا الحق انما هو خروج على هذه المصلحة العامة ويمد مخالفة للقوانين وروحها تستوجب مسئولية الحكومة بالتعويض طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم سالفه الذكر »
« فعلى اساس الاعتبارات والمبادئ السابق ذكرها نرى دوائر المحكمة مجتمعة تقرير ما يأتي .
« للحكومة الحق المطلق في فصل كبار الموظفين الساري عليهم حكم المادة ١٤ ديكريته ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بقرار من مجلس الوزراء من غير أن تكون ملزمة بذكر الاسباب انما هذا لا يمنع الموظف من مطالبتها بتعويض اذا أثبت ان الحكومة اساءت استعمال هذا الحق »

مبحث سابع

اختلاف الدارين ونصريح ٢٨ فبراير

طالع القراء الحكم المشهور الذى اصدرته محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ وفيه قضت بان اختلاف الجنسية ليس معناه اختلاف الدارين . وبناء على ذلك قضت بتوريث يونانى من مصرى . واعلنت فى حكمها « ان الدار انما تختلف باختلاف الملك والمنعة لا تقطاع العصمة . كأن يكون ملك فى الترك له دار ومنعة وملك فى الهند له دار ومنعة أخرى واقطعت العصمة بينهما حتى يستحل كل منهما قتال الآخر لو ظفر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله . والحال الموجودة الآن بين الدول العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة . لان القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول اوجبت العصمة فى حال السلم للمال والدم ومنعت الحرب الا فى ظروف وباجراءات خاصة . والحال كذلك بين مصر وباقي الممالك . بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية والسلم مضمون بينها وبينهم . ورعاياها لهم حرمة الدم والمال فى بلادهم كما لرعاياهم هذه الحرمة فى بلادها الا ما لهم من الامتيازات . فلا وجود اذن لاختلاف الدار بين المتوفى المصرى الجنسية والوارث اليونانى الجنسية بالمعنى المقصود للفقهاء لعدم توفر الشروط التى تختلف بها الدار »

وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ سئل فضيلة مفتى الديار المصرية فى حادثة مثلها فأفتى بانه « متى كانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدين والدار والتبعية للحكومة المحلية كانت احكام الموارث سارية »

المحكمة العليا الشرعية لم تر رأى محكمة مصر الشرعية وحكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بان (فقهاء الحنفية ذهبوا الى ان اختلاف الدار مانع من الارث . سواء أكان حقيقياً وحكماً ام حكماً فقط ولذلك جعلوا الذمى والمستأمن فى دار الاسلام مختلفى الدار . لان الاول من أهل دار الاسلام والثانى من أهل الدار التى يتبعها حكماً

ويبنوا سبب المنع من الارث بين مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث يبيى عليهما . وقرروا أن الذمى ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللاحاق بدار أخرى وانه لا يمكن من اللحاق . ولكن يصح أن يؤذن له في الذهاب لغرض من الاغراض اذا أمنت عودته وأنه لا ينقض عهده بالقول صراحة أو دلالة . وقرروا أن بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلفت حكامها . وأن غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط . وأنه يترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام ذميان بقي احدهما على عهده ولحق الثاني ببلد غير اسلامي أو خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل في تبعية أخرى لا يكون أحدهما وارثا من الآخر لا اختلاف الدار حكما باللاحاق أو بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما في الحالتين . . .)

هذا ما رآه رجال القضاء الشرعى

وقد عرضت على محكمة الاستئناف المختلطة قضية زواج أمير مصرى بسيدة انكليزية فدار البحث فيها على معنى اختلاف الدارين . وعلى صلة مصر بانكلترا . وهل تعتبر مصر وانكلترا دارين مختلفتين فيمتنع الارث باختلافها أم لا . فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦ بأن العلاقة بين ملك مصر وملك انكلترا هي علاقة تناصر وتعاون وولاية . بدليل أن انكلترا أعلنت في تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ عندما رفعت الحماية عن مصر تعهدا بالدفاع عن القطر المصرى وبنزع كل اعتداء يقع عليه من أية دولة أجنبية . ومادام يكون بين رعايا ملك انكلترا ورعايا ملك مصر تعاون فيجب أن يكون بينهم توارث لانتفاء المانع من الارث ^(١)

حديث ثامن

الخبراء في الخطوط

في مصر

توفي شخص في ثغر الاسكندرية عن تركة جسيمة . فادعى نفر من الناس أن المتوفى أوصى لهم بحصة كبيرة من ماله . طعن الورثة في الوصية بالتزوير وقالوا أن الامضاء المنسوب الى مورثهم ليس امضاءه ولم تخطه يده . فعينت المحكمة ثلاثة خبراء من كبار رجال فن الخط فاجمعوا رأياً على أن الامضاء مزور . طعن الموصى لهم في تقرير الخبراء الثلاثة . فندبت المحكمة ثلاثة خبراء آخرين من أشهر الخطاطين في مصر . فاجمعوا رأياً على أن الامضاء امضاء صحيح كتبه المورث بخط يده . ستة رجال من أشهر رجال الخط اختلفوا في أمر معرفة حقيقة الامضاء الموجود على الوصية . حارت المحكمة في أمر الامضاء وفي أمر الخبراء . فأمرت بتحقيق واقعة الايضاء وسمعت شهادة الشهود فتبين لها من اقوالهم ومن ظروف وقرائن الواقعة أن الوصية صحيحة فحكمت للموصى لهم بالحصة الموصى بها وأيدت محكمة الاستئناف حكمها .

قل لي وأنيك ماذا يكون حال الموصى لهم وهم من ذوى الحثيات الرفيعة في البلد - لو ان المحكمة أخذت بأقوال الخبراء الثلاثة الأول الذين قرروا أن الامضاء مزور ومن يستقرىء الحوادث التي تقع بين جدران المحاكم يجد وقائع كثيرة تشابه حادثة الوصية . بينما يجد خبيراً يقول بصحة الامضاء يجد عشرة خبراء يقولون بتزويرها وقد يكون الخبير الأول أصدق . وبينما يجد عشرة خبراء يقولون بصحة الامضاء يجد واحداً يقول بتزويرها وقد يكون رأى الخبير الأخير أصح . لهذا نجد القضاة لا يميلون عادة الى الاعتداد برأى الخبراء كثيراً . بل يعتمدون في احكامهم على التحقيقات التي يجرونها بانفسهم وعلى الادلة الكتابية والقرائن المعنوية وعلى شهادة الشهود اكثر من اعتمادهم على آراء الخبراء في الخطوط . لأن البينة والقرائن والادلة أقوى في الاثبات وأحوط للحكم من استنتاج الخبراء في الخطوط . لا سيما وأن الخبراء ليس لهم قواعد

ثابتة يرجعون اليها لمعرفة صحة الخط وتزويره . بينما نجد خبيراً يستنتج التزوير من سنة الباء أو لفة الهاء أو ذيل الميم أو رأس الواو أو استدارة الكاف أو شرطة الألف أو تقويسة الحاء أو تقعيرة الخاء نجد خبيراً آخر يستدل بهذه الاشكال نفسها على صحة الامضاء . وبينما تجد زيداً الخبير يستدل على التزوير من استدارة الحرف أو استطالته أو اعوجاجه تجد زميله يستنتج الصحة من نفس الاستدارة أو الاستطالة أو الاعوجاج . وأن واجهت الخبرين قال لك أن المسألة مسألة نظر . ولعل اختلاف النظر هذا هو الذي حدا بالشارع الى اطلاق الحرية للقضاة في الاخذ أو عدم الاخذ برأى الخبراء . تركهم احراراً في تكوين عقيدتهم من مجموع الأدلة والقرائن التي تعرض عليهم بغير أن يقيدهم برأى الخبراء حتى لو اتفق الخبراء جميعاً على رأى واحد

قرآنا في الجرائد ذات يوم أن احد حضرات المحامين سأل خبيراً في الخطوط (استشهد البعض برأيه أمام المحكمة العسكرية) عن صناعته لتقدير رأيه في عملية المضاهاة . فأجابه الخبير بأنه كان باشكاتباً لمحكمة مصر الشرعية . ونقل الى دفترخانة مجلس الوزراء . وأن اسمه غير مقيدي في جدول الخبراء . فالتفت رئيس المحكمة العسكرية الى زملائه ثم بدرت منه ابتسامة ذات معنى . معناها طبعاً كيف يمكن للقضاء أن يثق بخبير في الخطوط ليس الخط صناعة ما دامت صناعته الكتابية تباين صناعة الخبراء في الخطوط .

في مصر يخلطون بين الكاتب والخطاط . والبون بينهما بعيد . ويظنون ايضاً أن كل خطاط يصح أن يكون خبيراً في مضاهاة الخطوط . وهو خطأ فاحش . لأن عملية مضاهاة الخطوط ليست عملية فنية فقط بل هي عملية علمية ايضاً . العمدة فيها ليس على فن الخط وحده . بل يجب الاستعانة بالنظريات العلمية ايضاً . كون حروف الكلمات مقعرة أو محدبة أو مستديرة أو مستطيلة أو فيها وقفات أو تقطعات وكون الخبر باهتا أو زاهياً . وكون الخط مكتوباً بريشة أو قلم أو ما شاكل ذلك ليس كل ما يهم الخبير . ملاحظته لاستنباط أدلة التزوير أو ادلة الصحة . بل هناك مسائل حجة معنوية يجب على خبراء الخطوط العلم بها والبحث فيها والتحقق منها قبل تكوين رأى بات في أمر

التزوير أو في أمر الصحة. فمن القواعد الصحيحة التي يجب على الخبير في الخطوط أن يجعلها نصب عينيه وقت المضاهاة القاعدة التي مقتضاها أن الخط يتنوع بتنوع حالة الشخص العقلية . ويتغير بتغير حالته النفسية. ويتطور بتطور حالته الجسدية . الكلمات التي يكتبها زيد وهو قوى البنية تختلف عن الكلمات نفسها التي يكتبها زيد نفسه وهو ضعيف البنية. والكلمات التي يكتبها وعقله سليم تباين الكلمات نفسها إذا كتبها وعقله غير حافظ توازنه الطبيعي. والكلمات التي يكتبها الشخص وباله مطمئن لا تشبه الكلمات نفسها إذا كتبها وروعه مضطرب. والكلمات التي يكتبها خالد وهو هادئ الأعصاب لا تشابه الكلمات نفسها إذا كتبها وأعصابه هائجة . وكتابة الشخص في سن العشرين ليست مثلاً وهو في سن الأربعين . وكتابة المرأة نوع وكتابة الرجل نوع . فخطوط الشخص تتنوع بحالاته العقلية والنفسية والجسدية والجنسية .

كل هذا متفرع من قاعدة علمية وهي أن الخط مرتبط بمرآكز الشخص الحية . والمرآكز الحية هي مرآكز الحركة التي منها حركة اليد . كل حركة تسطرها يد الكاتب تعبر عن حركات محية . ولا يخفى أن المخ شديد التأثير . سريع التشكل . فالمرض والصحة والشيخوخة والشباب واليأس والفرح والغم والغضب والعشق والذهول والبله والتأني والتسرع والبخل والاسراف وسائر الحالات التي تؤثر في العقل وفي الفكر وفي النفس وفي الجسم عوامل مهمة يجب أن يراعيها القضاة والخبراء في وقت المضاهاة وعند تحقيق الخطوط ولدى الحكم

أعرف خبيراً أفتى بتزوير امضاء بحجة خلو الامضاء من بعض نقط . ومن بعض شرط . وبحجة وجود حرف مشطور شطرين . مع أن النظريات العلمية الصحيحة تعلمنا أن شطر بعض الكلمات شطرين أو أكثر ليس دليلاً على التقليد. لأن المشاهدات دلت على أن شطر بعض الكلمات شطرين أو أكثر وترك بعض النقط وبعض الشرط قد يكون سببه ضعف ذاكرة الكاتب. أو نتيجة اضطراب. أو اثر من آثار حالة نفسية. مثل حزن شديد أو غم أو ماشابه ذلك . أو أن حركة عقل كاتبها تخالف حركة عقل كاتب آخر يوصل الكلمات بعضها ببعض

وقد وجدوا بالاختبار أن فكر بعض الكتاب ينحصر وقت الكتابة في نطاق محدود ينصرف اليه المجهود العصبي فلا يتعداه . فنجد في كتاباته وقفات وتقطعات وحركات قلمية تدل على الاضطراب أو ضعف الذاكرة أو الخوف أو اليأس أو حالات نفسية أخرى ينتقل أثرها من النفس الى اليد ثم الى الورقة . فيظن الخبير أن هذه الآثار دالة على التقليد . وما هي إلا آثار انفعالات نفسية أو تطورات عقلية أو اضطرابات فكرية لاعلاقة لها بفن الخط من حيث هو . مثل هذه النظريات العلمية يجب أن تراعى عند تحقيق الخطوط مثل ما تراعى القواعد الفنية في الخط تماماً بل ربما كانت القواعد العلمية أشد والاستنباط بها أصح

انما دعانا الى عرض هذا البحث على انظار رجال القضاء ورجال المحاماة في مصر ما نراه كل يوم بين جدران المحاكم من المظالم التي تبني على رأى اشخاص ليسوا على شئ من فن الخطوط . وليسوا على شئ من هذه النظريات العلمية الرشيدة . فيجب على من يهمهم الأمر أن يضعوا حداً لهذه الفوضى السائدة في المحاكم . فان تبعة القضاء بالظلم واقعة على من ييدهم زمام العدل في مصر . وهذا واجب لا تبرأ ذمة الحكومة إلا بأدائه والسلام (١)

مبحث ناسع

نُطْب العبارات الجارمة

من الاوراق القضائية

سُنَّة طيبة جرت عليها المحاكم المختلطة . حبذا لو حذت حذوها المحاكم الاهلية . كثيراً ما تقرأ في الاوراق القضائية عبارات ماسة بالشرف . جارحة للعواطف . خادشة للكرامة . مطاعن في العرض وفي الذمة . نجدها في صحف الدعاوى . وفي صحف الاستئناف . وفي المذكرات . وفي الاعلانات . وفي الانذارات . بعضها من الفاظ الشتم . والبعض الآخر من الفاظ السب . والبعض الأخير من عداد الفاظ القذف . لا يليق أن تبقى مسجلة في الاوراق القضائية ضد من قيات في حقه وقد تكون كاذبة لا أصل لها في مثل هذه الاحوال يأمر القضاء المختلط قلم الكتاب اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن بحذف الجمل والكلمات التي يعدها القاضى ماسة بالكرامة . قد يكون الطعن موجهاً الى الخصوم . أو الى الشهود . أو الى المحامين . أو الى القضاة . أو الى أشخاص خارجين عن الخصومة بالمرة . الكل في الأمر سواء . مادام الطعن موجوداً وخارجاً عن الحد المباح حق تطبيق القاعدة . وها بعض الأمثلة

١ - حرر أحد الخصوم مذكرة تضمنت طعناً في قضاة محكمة أول درجة بعبارة ماسة بكرامتهم . فأمرت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بمحو هذه العبارات من المذكرة محو تاماً بحكم أصدرته بتاريخ ٣١ يونيه سنة ١٨٩٢ (راجع المجلة المختلطة جزء ٤ صحيفة ٣٠٢)

٢ - وقضت بحكم أصدرته بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩١ بشطب جملة فقرات تضمنت سباً وجهه أحد الخصوم في مذكرة قدمها في الدوسيه الى اشخاص في خدمة خصمه .

٣ - وحكم بأن لمحكمة الاستئناف مراعاةً للآداب الواجب الاحتفاظ بها أمام

المحاكم ومراعاة للاصول وقواعد المجاملة الدولية أن تأمر من تلقاء نفسها بحذف العبارات التي يكتبها أحد الخصوم المترافعين امامها وتتضمن طعنا جارحا في السلطات القنصلية الاجنبية . سواء كان الطعن صريحا أو ضمنيا . ولا سيما اذا كان الطعن حاصلًا عن طيش وبسوء نية (راجع حكم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ جزء ٢٣ صحيفة ٦٣)

٤ - قدح خصم في حكم ابتدائي وقال أن خصمه حصل عليه من طريق تضليل قضاة محكمة أول درجة بطريقة غير شريفة . فحكمت محكمة الاستئناف بمحو هذه العبارات وعدتها خارجة عن اللياقة والآداب (راجع حكم ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ جزء ٣٠ صحيفة ١٧٩)

٥ - وأمرت محكمة الاستئناف المختلطة بشطب جمل وردت في اعلانات وفي مذكرات عدت لهجتها لهجة جارحة لا يليق أن تبقى مسجلة على من وجهت اليه في أوراق قضائية (راجع حكم ١٣ يناير سنة ١٩١٨ جزء ٣٠ صحيفة ٢١٩)
هذه سنة جرت عليها المحاكم المختلطة . وهي سنة طيبة كما ترى . فهل لرجال القضاء الاهلى أن يقتدوا في هذا باخوانهم رجال القضاء المختلط . أن فعلوا سنوا لنا وللخلف سنة طيبة تذكر لهم بالشكر . (١)

مبحث عاشر

تقسيم القضايا بحسب نوعها

وتوزيعها على الدوائر

تجد في رول الجلسة الواحدة من رولات محاكمة الاهلية المنازعات المتعلقة بملكية العقارات منظورة مع قضايا السندات والكميات . ودعاوى نزاع الملكية مع قضايا الايجارات . وقضايا الاوقاف مع قضايا الشركات . وقضايا الاسترداد مع قضايا الحراسة . وقضايا تثبيت الحجز مع قضايا التعرض .

تجد الرولات عبارة عن خليط من القضايا المدنية والقضايا التجارية . القضايا الصغيرة مع القضايا الكبيرة . القضايا السهلة البسيطة مع القضايا المعقدة المشوشة غير المستعجلة وقد دل الاختبار على أن الجمع في رول واحد وفي جلسة واحدة بين مختلف هذه القضايا مع تباين انواعها وأهميتها يعوق القضاء عن السير حثيثا ويؤخر الفصل في كثير من القضايا التي يمكن نظرها والفصل فيها بسرعة لولا مصادفة وجودها مع قضايا معقدة في رول واحد وفي جلسة واحدة

جرت محكمة الاستئناف المختلطة على قاعدة توزيع القضايا على الدوائر بحسب نوع القضية وأهميتها بترتيب عمله وتقره الجمعية العمومية . فالدائرة الاولى مثلا تنظر استئناف الاحكام الصادرة في المواد التجارية واستئناف الاحكام الصادرة من قاضي الامور المستعجلة واستئناف الاحكام الصادرة في الاوامر التي تصدر من قاضي الامور الوقتية . والدائرة الثانية تنظر الاستئنافات الخاصة بقسمة الديون بين الغرماء وقضايا الايجار والسمسرة والرفق في وقت غير لائق ودعاوى الشفعة ودعاوى القسمة ودعاوى السيوع . والدائرة الثالثة تنظر الدعاوى الخاصة بالحجز العقاري وبوضع اليد وبالمسئولية وبسائر القضايا التي لا تدخل في اختصاص الدائرتين الاولى والثانية .

ومحكمة مصر المختلطة جرت على هذه السنة ايضاً . وزعت القضايا على الدوائر

بحسب أنواعها وبحسب أهميتها مراعية في ذلك عدم تأثير سير بعض القضايا في سير البعض الآخر . القضايا السهلة البسيطة المستعجلة تنظر بسرعة وبسهولة وبكثرة . والقضايا المعقدة تأخذ من القاضى الوقت اللائق بها المناسب لأهميتها
وفي أوروبا في فرنسا وفي بلجيكا وفي إيطاليا وفي ألمانيا وفي النمسا ينهجون هذا النهج أيضاً

نقل هنا ما سبق قلناه من اثنتى عشرة سنة عند ما جلنا في ألمانيا ودرسنا نظام القضاء فيها . « وفي بعض المدن الكبرى يوزعون القضايا على الدوائر بحسب أنواع القضايا . فتجد دائرة تختص بقضايا الزواج والطلاق . ودائرة تختص بقضايا الموارث والتركات . ودائرة تختص بدعوى الملكية وما يتفرع عنها . وأخرى بالتعهدات وما يجرى مجراها وهكذا . ملاحظين في ذلك أيضاً تمكن القضاة من النبوغ في مواد مخصوصة . فاذا ما حصروا عنايتهم فيها أصبحوا بعد فترة من الزمان اختصاصيين من الثقات . »
« وفي بعض بلاد ألمانيا لا يسمحون للقضاة بأن يشتغلوا في آن واحد في في جلسات مدنية وفي جلسات جنائية . فيكون الواحد منهم قاضياً مدنياً اليوم ليصير في الغد قاضياً جنائياً . ملاحظين في ذلك عدم تشويش افكارهم بتنوع ابحاثهم وأعمالهم واشغالهم - راجع صحيفة ٤٧ من كتابنا « ما هنا وما هنالك » الرسالة التاسعة - »
أفلا يحسن بوزارة الحقانية أن تلفت نظر حضرات قضاة محاكمنا الاهلية ولا سيما رؤساء المحاكم منهم ليفكروا في انتهاج هذه الخطة ابتداء من السنة القضائية المقبلة . أن فعلت وفعلوا أدوا واجباً يطالبهم به العدل وتقضى به مصاحبة المتقاضين .^(١)

(١) كتبنا هذه الرسالة في مجلة لمحاماة سنة ثالثة عدد تاسع . وقد عملت محكمة مصر الابتدائية بهذه الفكرة حيناً من الزمان ثم أهملتها بعد انتقال رئيس المحكمة مستشاراً بمحكمة الاستئناف

مدينت هادى عشر

وقفية المرحوم على بك فرسى

كلنا نعلم أنه فى سنة ١٩٢١ صدر من المرحوم على بك فهمى وقف خص وجوه البر بجزء عظيم من ريعه . فالبعثة الفهمية خصها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ، والمستشفى الرمدي فى أبى الوقف خصه بمبلغ ١٥٠٠ جنيه . وخص وجوه آخر بمبالغ آخر .

وكلنا يعلم أن هذا الوقف صدر منه امام حضرة صاحب الجلالة الملك وبحضرة صاحب المعالى كبير الامناء وحضرة صاحب السعادة مدير المنيا . وقد صدر منه ودون فى ورقة عرفية أمضاها صاحب الوقف وصاحب الجلالة وصاحب المعالى وصاحب السعادة .

وكلنا يعلم أيضاً أن هذا الوقف لم يضبط فى مضبطة المحكمة الشرعية (التى يوقع عليها عادة الواقف وشهوده) ولم يقيد فى دفاترها . فما قيمة هذا الوقف يا ترى — هل انعقد الوقف أو لم ينعقد .

الاعتراض القوى الذى يمكن أن يعترض به من يقول بعدم انعقاد الوقف مستفاد من نص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أوجبت صدور الاشهاد بالوقف (على يد حاكم شرعى) ثم (قيده بدفتر احدى المحاكم الشرعية)

وهذان الشرطان غير متوفرين هنا . فلا الوقف صدر به اشهاد شرعى امام قاضى شرعى ولا هو قيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية . واليك نص المادة :

« يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٠ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية »

وما دام لا اشهاد ولا قيد فلا وقف . وتكون « الورقة العرفية » التى دون فيها اقرار الواقف بالوقف هى والهواء سواء . هذا هو مبنى اعتراض من يقول بعدم انعقاد الوقف

أما نحن فمن رأينا أن المسألة فيها نظر والاعتراض السابق غير مقطوع بصحة أسبابه . وعلى كل حال فهو غير قاطع فى الدلالة على عدم انعقاد الوقف . واليك البيان : أولاً - الأصل فى الشرع أن ينعقد الوقف بصدر لفظ من ألفاظه الخاصة به . فإذا قال المتصرف أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول . وهنا الواقف أشهد على نفسه بالوقف قولاً وكتابة . ونفذه بالفعل بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لوزارة المعارف قيمة نفقة البعثة الفهمية . فالوقف انعقد شرعاً

ثانياً - يقولون ولكن لائحة المحاكم الشرعية جعلت الوقف مثل الهبة والرهن العقارى لا يكون له وجود الا اذا تحرره اشهاد رسمى . فهبة العقار ورهن العقار لا يكون لهما وجود قانوناً الا اذا تحرر بهما عقد رسمى امام مأمور العقود الرسمية . والوقف لا يكون له وجود الا اذا حصل الاشهاد به امام حاكم شرعى أو مأذون من قبله . وهذا الاعتراض غير صحيح . لأن المادة تنص فقط على منع سماع دعوى الوقف عند عدم وجود اشهاد به (عند الانكار) فقط . فاذا حصل الوقف بورقة عرفية ولم ينكر الواقف صدور الوقف منه جاز سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط . فالاشهاد بالوقف امام حاكم شرعى أو مأذون من قبله ليس اذاً شرطاً لانعقاد الوقف بل هو دليل على وجوده (عند الانكار)

ألا ترى أن اللائحة لم تنص على البطلان ولا على عدم انعقاد الوقف عند عدم وجود اشهاد واكتفت فقط بمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به (عند الانكار) . ومنع سماع الدعوى شئ والبطلان شئ آخر

وقد حكمت المحكمة العليا الشرعية بصحة انعقاد وقف صدر فى ورقة عرفية

اعتقبا بعد حين اشهاد شرعى صدر من الواقف بتغيير فى وقفه الأصيل (الذى حصل بورقة عرفية) وفى اشهاد التغيير روى الواقف حكاية الوقف الذى صدر منه فى الورقة العرفية . فلو كان الوقف الاصيل لم ينعقد أصلاً لعدم الاشهاد به امام حاكم شرعى ما كان الاشهاد بالتغيير الذى حصل بعد حين امام المأذون أوجده من عدم . فالمسألة مسألة اثبات . والاثبات تحدد هنا . وشرط أن يكون باشهاد شرعى (عند الانكار) فقط . فحالة الوقف تبين حالة الهبة وحالة الرهن العقارى

ثالثاً - على أن من رأينا أن شرط (الاشهاد) متوفر هنا . اللائحة شرطت عند الانكار أن يوجد اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله . وهنا الوقف صدر على يد صاحب الجلالة الملك وهو الحاكم الشرعى الاكبر ومنه يستمد سائر الاحكام الشرعيين صفتهم فى الحكم . ولا يصح اعتبار الاشهاد الحاصل امام أصغر قاض شرعى أو مأذون وعدم اعتبار الاشهاد الحاصل امام الحاكم الشرعى الاكبر الذى منه يستمد القضاة الشرعيون ولايتهم فى القضاء

ورب معترض يقول : ان كلمة « الحاكم الشرعى » معناها هنا « القاضى الشرعى » بدليل ان الترجمة الفرنسية لللائحة ترتيب المحاكم الشرعية عبرت عن « الحاكم الشرعى » بكلمة Cadi وجلالة الملك ليس بقاض يتقبل الاشهادات الشرعية . ولا سيما انه بحسب النظمات السياسية الحديثة لا يمكن أن يجمع الملك فى شخصه وفى قبضة يده السلطات الثلاثة . السلطة التشريعية . والسلطة التنفيذية . والسلطة القضائية .

نقول هذا الاعتراض ليس وجيهاً .

١ - لأن القوانين المصرية جعلت للوقف ميزة خاصة به أخرجته عن حكم سائر الاموال فيما يختص بأصله وكيانه . إذ جعلت مرجع أصل الوقف الى أصل الشرع . ولا يخفى أن جلالة الملك هو الآن صاحب الولاية الشرعية العامة على الاوقاف المصرية بأسرها . منه يستمد جميع القضاة الشرعيين صفتهم فى الحكم . وهو الذى أجاز لهم ويميز لهم الحكم فى الدعاوى وفى قبول الاشهادات الشرعية . فهم أشبه شئ بوكلاء عنه . والقاعدة ان ما يملك الوكيل عمله يملك الموكل عمله بالطبع وبالبداهة .

٢ - زد على هذا أن الاصل فى حكمة ايجاب صدور اشهاد بالوقف امام حاكم شرعى أو امام مأذون من قبله منع التلاعب الذى كان فاشياً فى قضايا الاوقاف ومنع دعاوى الادخال والاخراج والتغيير والاستبدال والابدال وغيرها من الدعاوى العديدة التى كانت تحتلق اضراً بمصلحة جهات الوقف أو بمصلحة المستحقين. وكان يكتفى فى اثباتها بشهادة الشهود وبالاوراق العرفية التى ما كان يعرف لها أصل . وهنا الاشهاد بالوقف حصل امام ولى الامر نفسه. وامام كبير الامناء . وامام مدير المينا . وامام شهود عدول كثيرين. وفى محفل من الناس لم ير الوجه القبلى مثله من البهاء والعظمة والجلال . فمن ذا الذى يجزأ على انكار صدور الوقف من الواقف

رابعا - بقى شرط (قيد الاشهاد بدفتر احدى المحاكم الشرعية) وهذا عمل ادارى محض . كما يجوز القيد فى حياة الواقف يجوز بعد وفاته. وما على صاحب الشأن الا أن يقدم الاشهاد الى المحكمة الشرعية لقيد بدفترها وهى تقيده . واذا امتنعت يعرض الامر على وزارة الحقانية وهى تأمر المحكمة بالقيد

الحادثة فذة ليست لها سابقة من نوعها . إذ لم نر ولم نسمع ولم نقرأ أن اشهاداً بالوقف حصل عن يد خديوى مصر أو سلطان مصر أو ملك مصر. لهذا سألنا الكثيرين من اخواننا . من رجال القضاء ومن رجال المحاماة ومن أهل العلم . فرأيناهم يميلون الى القول بانعقاد الوقف بناء على انه حصل على يد جلالة الملك الذى هو الحاكم الشرعى الاكبر

ومن رأى انه حتى لو كانت المسألة تحتمل القولين فانى أرجح قول من يرى انعقاد الوقف للوجوه الآتية :

- ١ - احتراماً لمقام ولى الامر الذى حصل الاشهاد على يده
- ٢ - لأن القول بانعقاد الوقف فيه تنفيذ لارادة الواقف
- ٣ - لأن الوقف تضمن وجوه بر كثيرة نفعها عام على البلد . فالقول بانعقاد الوقف يوافق المصلحة العامة
- ٤ - لأن مال الاطيان الموقوفة - اذا قيل بعدم انعقاد الوقف - سيكون الى اخوات

الواقف وهن موسرات ايساراً تاماً بفضل ما ورثته عن المرحوم والدهن والمرحومة
اختهن . فالخصة التي تؤول الى كل واحدة من اخواته لا تزيد سعة ولا رضاء ولا
تغير من معيشتها شيئاً ما . أما اذا قيل بانعقاد الوقف ونفذ الوقف بالفعل وانفق الربح
في وجوه البر المشروطة في الوقفية (البعثة الفهيمية والمستشفى الرمدى وغيرهما) فان
الأمة تستفيد فوائده تبقى آثارها خالدة تتمجد منافعها في كل سنة ما دام الوقف قائماً

أما عم المرحوم الواقف الذي يقولون انه جدير بالعناية فيمكن الصلح معه على
مبلغ من المال أو حصة من الاطيان نظير مصادقته على الوقف . ولعل صاحب الجلالة
الملك هو خير وسيط للحصول على اجازة الأخوات ومصادقة العم . فان تفضل وفعل
ورضيت الأخوات وقبل العم كان لهم جميعاً عند الله جزاء الخير خير الجزاء (١)

(١) كتبت هذه المقالة ونشرتها في المقطم في أثر وفاة المرحوم على بك فهمي . واعدت
الكتابة في الموضوع نفسه في مجلة الحمامة في عدد يولييه سنة ١٩٢٣ وقد أخذت الحكومة بهذه
الفكرة فاسرت بقيد الاشهاد بدفتر محكمة بنى سويق الشرعية وقيد الاشهاد بالفعل . ولما علم
الورثة بذلك رفعوا دعوى على الحكومة يطلبون فيها ابطال الوقف ومحو القيد من دفتر
المحكمة الشرعية . فتأمل .

مهرية ثمانى عشر

نزع الملكية للمنافع العامة

﴿ مبدأ جديد ﴾

روى المقطم الأغر أن لجنة التمشين فى مصلحة تنظيم مصر أخذت تثن المنازل المراد هدمها لادخالها فى الشارع الذى يوصل العتبة الخضراء الى الأزهر الشريف حذاء شارع الموسيقى وانه بلغ ثمن المتر المربع من هذه المنازل ٣٦ جنيهاً مصرياً ويظهر أن التعويضات التى ستدفعها الحكومة الى أصحاب الاملاك ستكون فاحشة جداً تتقل كاهل ميزانية الحكومة بحمل ثقل جداً

ذكرنى هذا الخبر بمحادثة حدثت لى فى سبتمبر سنة ١٩١٠ مذ كنت بدار السعادة . دار الحديث بينى وبين المرحوم الامير سعيد باشا حليم عن الاستانة وما شاهدت فيها . فقلت له اننى مندهش جداً من اهمال الحكومة عمل الاصلاحات الضرورية فى البلد . مثل انشاء شوارع جديدة . وعمل ميادين عمومية . وبناء أرصفة حذاء البوسفور وعمل أعمال أخرى من شأنها تحسين المدينة وتسهيل طرق المواصلات بين اقسام دار السعادة المتباعدة الاطراف

فأجابنى بأن المشروعات المعروضة كثيرة جداً ولكن يعوزها المال . والمال يكاد يكون فى حكم العدم . فقلت له وما رأيك اذا كنت أدلك على طريقة تضمن للحكومة تنفيذ جميع مشروعات التنظيم مجاناً لوجه الله الكريم . فأحرق فى الامير وقال لى : أجد ما تقول . قلت نعم . فقال وما هى هذه الطريقة . قلت ان الطريقة معروفة ومتبعة فى بلجيكا وسويسرا واسبانيا . وجدت الحكومات فيها سهولة وسرعة فى تنفيذ مشروعات التنظيم العظيمة ولم تجد من العمل بها شكوى من أحد وأنست بالعكس من السكان ميلاً عظيماً لتأييدها . ذلك أن الحكومة اذا أرادت انشاء شارع (كالشارع الذى تريد الحكومة المصرية فتحه بين العتبة الخضراء والأزهر)

فانها بدلاً من أن تنزع ملكية طريق عرضه عشرون متراً تنزع ملكية ارض عرضها اربعون متراً . عشرون للشارع وعشرة أمتار من كل جانب تأخذها لها . فالعشرون الاولى تخصص للشارع وتدفع الحكومة ثمنها بحسب قيمتها وقت نزع الملكية . والعشرون متراً الأخرى (من كل جانب عشرة أمتار) تهدم الحكومة المباني القائمة فيها ثم تباع أرضها للاهالى على أن تعطى الأولوية فى البيع الى صاحبها الأصيل دل الاختبار على ان ثمن العشرين متراً الزائدة التى تنزع الحكومة ملكيتها تزيد قيمتها أضعافاً مضاعفة بعد انشاء الشارع الجديد . والفرق بين الثمن الذى تدفعه الحكومة والثمن الذى تباع به يسدّد ثمن الشارع الذى تخصصه الحكومة للمنفعة العامة . سمع الأمير هذا فأعجب به وطلب منى أن اكتب مقالة لجريدة طنين فقامت على الفور الى مكتبته وحررت رسالة باللغة الفرنسية دفعها الامير الى أحد الكتاب الترك فنقلها الى اللغة التركية ونشرتها جريدة طنين فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٠ فاهتمت صحف الاستانة بهذه المقالة وكتب رجال القانون فى تركيا محبذين الفكرة ثم سافرت ولا أعلم اذا كانت الحكومة التركية عملت بالفكرة أم لا .

أما المقالة فما هى بنصها وفصها :

« اتصل بى أن وزارة العدلية ووزارة النافعة تدرسان التعديلات التى يراد ادخالها على قانون نزع الملكية للمنافع العمومية لتسهيل تنفيذ المشروعات العظيمة التى تنوى الحكومة الشاهانية اجراءها فى الاستانة وفى مدن تركيا الكبرى

» يروع الحكومة بهظ التعويضات الواجب عدلاً وقانوناً دفعها الى اصحاب الاملاك المراد نزع ملكيتها منهم فتحجم عن تنفيذ المشروعات النافعة والمشروعات الحيوية للبلاد . وما دامت الحكومة العثمانية تشتغل الآن بدراسة هذه المسألة فليسمح لى وزير العدلية ووزير النافعة بأن الفت أنظارهما بكلمات وجيزة الى الطريقة المتبعة فى بعض ممالك اوروبا وفيها تجد الحكومات تيسيراً كبيراً لتنفيذ مثل هذه المشروعات بسرعة وبشئ من التوسع وبلا نفقة أو بشئ قليل منها . والطريقة التى اشير اليها متبعة فى بلجيكا وسويسرا واسبانيا ويمكن تلخيصها فى الكلمات الآتية :

« نفرض أن الحكومة تريد فتح شارع في وسط حي من أحياء المدينة فبدلاً من أن تنزع ملكية المقدار اللازم لإنشاء الشارع تنزع الأرض الملاصقة لجانبى الشارع بعرض ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ متراً. وبعد ما تنزع ملكيتها وتستولى عليها تعود - بعد إنشاء الشارع - فتيبعها مجزأة الى الأهالى ويعطى لأصحابها الاصليين حق الأولوية فى ابتياعها. فقيمة الأرض التى تكون قد أخذتها الحكومة من الأهالى للمنافع العمومية تزيد بعد ذلك فتبلغ الضعف وزيادة. فاذا باعها استردت من هذه الزيادة مبلغ التعويضات التى تكون قد دفعتها الى أرباب الأملاك ونالت علاوة عليها نفقات فتح الشارع كلها او بعضها

« وهذه الطريقة لا غبن فيها على أحد. لأن أرباب الأملاك المنزوعة ملكيتهم يقبضون ثمن ملكهم مقدراً قبل تنفيذ المشروع بدون أن يخسروا شيئاً ما. وأهل البلد يكسبون فتح الشارع وما يتبع فتحه من سهولة المواصلات وتحسين منظر المدينة وتحسين مرافقها الصحية وتنظيم حي من أحياء المدينة. ولها مزايا جمة أخرى

— منها انها تمكن الحكومة من تنفيذ المشروعات العامة بدون أن تظلم أحداً —
— وتمكنها من تنفيذها بسرعة وبلا عوض وبشيء من التوسع

— وتسهل تنظيم المدن والموانئ تنظيماً جديداً بإنشاء الشوارع والميادين والأرصفة وغيرها على أحدث طراز واكمل هندام

« وها فرنسا تشغل الآن بتعديل قانونها الخاص بنزع ملكية الافراد للمنافع العمومية مقتبسة احكام ونصوص القوانين البلجيكية والسويسرية والاسبانية. وقد عرض بالفعل على مسيو ملران وزير الاشغال العمومية مشروع بهذا المعنى واللجنة التى نيط بها درسه بحثت هذا المشروع ووافقت عليه بالاجماع

« فخبذا لو أمرت الحكومة الشاهانية السلطانية بتأليف لجنة لدرس هذه المسألة وحبذا لو طبقت مثل هذه الاحكام فى تركيا لتستفيد البلاد من المشروعات الكبيرة الموقوف تنفيذها الآن على تدبير المال »

والعمل بهذه الفكرة فى مصر لا يعد بدعة لآنى علمت من ثقة من اكبر الثقات

أن الحكومة المصرية كانت تعمل بها في عهد المغفور له اسماعيل باشا خديوى مصر وانما مع الفارق الآتى : ان الحكومة المصرية كانت اذا أرادت فتح أحد الشوارع بعرض عشرين متراً مثلاً وصادف الطريق جزءاً من أرض أو من دار فان الحكومة لا تقتصر على نزع ملكية ذلك الجزء الذى دخل فى الشارع الجديد فقط بل تنزع ملكية الارض كلها او الدار كلها على أن تباع ما يفيض عن حاجتها الى الاهالى . وكان ثمن الزيادة يعوضها كثيراً مما تدفعه ثمناً للجزء الاصلى الذى دخل فى الشارع ولا سيما اذا اضيف الى ما تربحه الحكومة من بيع الزيادة ما تكسبه من زيادة عوائد المباني التى تشيد فى محاذاة الشارع الجديد أو فى داخل الحى الجديد . فما رأى الحكومة الحالية فى أصل الفكرة وفى العمل بها الآن فى مصر ؟ (١)

(١) هذا البحث كتبته ونشرته فى « طنين » وفى « المقام » وفى مجلة « الحمامة » عدد نوفمبر سنة ١٩٣٤ — وقد ادخلت الحكومة هذا المبدأ فى مشروع قانون نزع الملكية الجديد المزمع اصداره قريباً

مبحث ثالث عشر المحاكم الشرعية والمجالس المالية

١

سرتنا ما ورد على لسان حضرة صاحب المعالي مقرر الميزانية في مجلس النواب من أن اللجنة المشكلة بوزارة الحقانية للنظر في اصلاح النظم القضائية بالمحاكم الشرعية قد تقدمت خطوات واسعة في عملها وانها راجعت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ولائحة الاجراءات الداخلية . قال :

« ومن الاصلاحات المرغوب فيها كثيرا البحث في نظام قضاء الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية وعلاقته بقضاء المحاكم الشرعية وذلك لوضع حد لتناقض الأحكام بين هذه المحاكم بعضها وبعض . وقد بلغ أمرها حداً يحدو بالحكومة الى النظر فيه ووضع تشريع نهائى له تمتنع معه الفوضى الحالية والارتباك الناشئ من جرائها . ولدى وزارة الحقانية من البيانات والحوادث العديدة في هذه المسائل وفي تنازع الاختصاص بين هذه الجهات الشرعية المختلفة ما يكفى للنظر في اختيار أحسن الطرق الكفيلة بامتناع أسباب الشكوى الحاضرة »

والحق أن عدم تحديد السلطة التى ينتهى اليها اختصاص المجالس المالية وتبتدىء منها سلطة المحاكم الشرعية قد أوجب الارتباك الزائد بتناقض الاحكام والقرارات التى تصدر فى المادة الواحدة . وحذا لو عملنا بحكم الشرع الشريف وتركنا للمجالس المالية حق الفصل فى جميع مسائل الموارىث الخاصة بأبناء الطوائف غير الاسلامية بدون تقييد اختصاصها باتفاق الخصوم جميعاً .

ألا ترى أن المادة ٩٤ من كتاب مرشد الحيران تنص صراحة على أنه (يتبع فى الميراث أحكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين . وأما الذميون فيتبع فى موارىثهم أحكام أحوالهم الشخصية . وأن تراضوا وترافعوا اليها فيحكم بينهم بحكم الاسلام)

اذن الأصل أن يكون الاختصاص للمجالس المالية . اتفق الورثة أو لم يتفقوا سواء . ولا تختص المحاكم الشرعية إلا اذا اتفق الورثة فيما بينهم على رفع الامر اليها وهذا هو مقتضى حكم المادة ٥٤ من القانون المدني أيضا . اذ قد نصت صراحة على أن (يكون الحكم في الموارث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى)

اذن الشرع والقانون اتفقا على أن الحكم في المنازعات المتعلقة بالموارث الخاصة بأبناء الطوائف غير الاسلامية انما يكون من اختصاص المجالس المالية دون المحاكم الشرعية اللهم الا اذا اتفق الخصوم على رفع الامر الى المحاكم الشرعية ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في النزاع

فاختصاص المجالس المالية هو الاصل واختصاص المحاكم الشرعية هو الاستثناء - على خلاف ما يجري به العمل الآن من قلب القاعدة بجعل اختصاص المحاكم الشرعية هو الاصل عند عدم الاتفاق واختصاص المجالس المالية هو الاستثناء عند الاتفاق . أما فرمانات الشاهانية فقديما صدرت في سنة ١٨٥٦ وقد نسخها القانون المدني المختلط الصادر في سنة ١٨٧٥ والقانون المدني الاهلي الصادر في سنة ١٨٨٣ هذا فضلا عن أن فرمانات صدرت مخالفة لحكم الشرع الشريف كما قلنا (١)

٢

يظهر أن الاستاذ مارك كوهين المحامي لم يفهم المقال الذي كتبته في مقطم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٧ عن اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المالية في المنازعات الخاصة بموارث أبناء الطوائف غير الاسلامية . فنسب الى قولنا لم أقله . وأدخل في مقال ما ليس منه وأخرج منه ما ليس فيه .

قلت بأنه حسب المادة ٩٤ من كتاب مرشد الخيران يجب أن يتبع في الموارث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين أما الذميون فيتبع في موارثهم أحكام احوالهم الشخصية ولا يحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن تراضوا وترافعوا الى المحاكم

(١) — كتبنا هذه الكلمة في مقطم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٧

الشرعية . وقلت ان هذا هو مقتضى حكم المادة ٥٤ من القانون المدني التى نصت بكل صراحة على أن يكون الحكم فى الموارىث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى وختمت مقالى هذا بقولى (اذن الشرع والقانون اتفقا على أن الحكم فى المنازعات الخاصة بموارىث أبناء الطوائف غير الاسلامية انما هو من اختصاص المجالس المالية دون المحاكم الشرعية بحكم القانون وبحكم الشرع) هذا ما قلته ولم أقل شيئاً سواه . فما معنى قول الاستاذ مارك كوهين بأنى أريد (توسيع اختصاص المجالس المالية وتخويلها حق الفصل فى جميع مسائل الموارىث الخاصة بأبناء الطوائف غير الاسلامية من دون تقييد اختصاصها باتفاق الخصوم جميعاً)

المسألة ليست مسألة توسيع اختصاص المجالس المالية وتخويلها حقاً لم يكن لها من قبل . وانما المسألة مسألة اظهار مالمجالس المالية من حق قديم مرتكز على حكم الشرع وعلى نص القانون

أما قول الاستاذ مارك كوهين بأن نص المادة ٥٤ من القانون المدني جاء مؤيداً ومتمماً للقاعدة التى وضعها الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ فغير صحيح . الصحيح هو العكس على خط مستقيم . لأن المادة ٥٤ من القانون المدني جعلت الحكم فى الموارىث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى . أما الخط الهمايونى فجعل اختصاص المجالس المالية اختياريّاً اذا طلب الخصوم احالتها اليها . فالقاعدة التى وضعها المادة ٥٤ من القانون المدني هي قاعدة الزامية أوجبت على جميع الورثة الخضوع لها وجعلتهم خاضعين لقانون الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى . أما الخط الهمايونى فجعل الاختصاص اختياريّاً عند ما يتفق الخصوم على رفع أمرهم الى البطريك أو رئيس الطائفة أو المجلس الملى . فقول الاستاذ كوهين بأن نص المادة ٥٤ من القانون المدني جاء مؤيداً أو متمماً للقاعدة التى وضعها الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ قول لا يطابق الواقع

الذى يهمنى من هذا البحث هو تعيين القانون الواجب تطبيقه على تركات غير المسلمين دون "بحث فى أى الهيئات القضائية أولى بالحكم ان كانت المحاكم الاهلية

أو المجالس المالية . لان بعض الاحكام الخاصة بالمواريث حسب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لا تتفق وأخلاق وعادات وطباع وعرف المسيحيين . خذ لك مثلاً عدم قيام الفرع مقام الاصل عند عدم وجوده وقت وفاة المورث كأن يتوفى شخص ويترك ابناً وابن ابن فكل التركة بحسب أحكام الشريعة الإسلامية تؤول الى الابن ولا يأخذ ابن الابن شيئاً . مع أن جميع الشرائع الأخرى تجعل الفرع وهو ابن الابن يقوم مقام الاصل وهو أبوه فيزاحم الابن ويأخذ الحصة التي كانت تؤول لأبيه لو كان حياً وقت وفاة المورث . وأقرب حادثة تحضرنى في هذا الموضوع حادثة وفاة كبير أغنياء الزقازيق الذى توفى عن ٢١٠٠٠ فدان فى الشرقية والدقهلية والغربية وعقارات لا تعد ولا تحصى فى بندر الزقازيق وفى مصر القاهرة ويقدر العارفون تركته بأربعة ملايين من الجنيهات . اذ توفى فى حياته ابنه الأكبر وترك ولدين ذكرين وثلاث بنات . وتوفيت فى حياته أيضاً بنته الصغرى وترك ولداً . ولما توفى هو من شهرين اقتسم أولاده الموجودون على قيد الحياة تركته كلها . ولم ينل أولاد ابنه الأكبر شيئاً ولم ينل ابن بنته شيئاً . ظناً منهم بأن التركة يجب أن يتمشى عليها حكم الشريعة الإسلامية الغراء التى لا تجوز قيام الفرع مقام الاصل . مع أن الشرع نفسه يقول بوجوب تطبيق أحكام المسيحيين الشخصية عليهم الا اذا تراضوا هم جميعاً على أن يحكم بينهم بحكم الاسلام . ومع أن القانون المدنى جعل الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى

هذا هو الخطأ الذى ساد أذهان الناس وأردت بمقالى بيانه . وما دام حكم الشرع صريحاً ونصوص القانون صريحاً فى وجوب تطبيق أحكام الاحوال الشخصية للملة التابع لها المتوفى فلامعنى للتمسك بالفرمانات العتيقة التى أصبحت فى حكم العدم بعدما نسخها القانون المدنى الاهلى والقانون المدنى المختلط بعدما سقطت سيادة تركيا عن مصر . ولا سيما أن الخطأ الهاميونى يخالف حكم الشرع على خط مستقيم كما بينت . أما الاحتجاج بقضاء بعض المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة وبعض المنشورات فلا يجدى مع وجود هذه النصوص الصريحة

مبحث رابع عشر

بطء سير القضاء

مسألة تأجيل القضايا أصبحت أعتمد من ذنب الضب . عند الفقهاء مسألة يسمونها « المحيرة » ينطقونها تارة باسم الفاعل على أنها حيرت العلماء في أمرهم . وتارة باسم المفعول على أنهم هم الذين حيروها في حكمها . ومسألة التأجيلات تشبه المحيرة تماماً . فالقضاة يهتمون المحامين بأنهم هم السبب . والمحامون يلقون تبعة التأجيلات على القضاة . والحقيقة أن القضاة والمحامين شركاء على الشيوع في هذه التهمة

ولمناسبة شكوى أرباب القضايا من بطء سير القضاء (بصرف النظر عن السبب والمتسبب ان كان القضاة او المحامين أو نظام التقاضى نفسه) فإن هذه المسألة أثارت بعض حوادث وأمور قديمة لا بأس من إيرادها هنا على سبيل الفكاهة (طبعاً)

— فى عهد شارلمان أحد ملوك فرنسا — وفى القرن الثامن — ضج الناس من تأخير الفصل فى قضاياهم . فرفعوا ظلامتهم اليه . وكان رجلاً جباراً عاتياً . فأصدر أمره بأنه « اذا أبطأ القاضى كثيراً فى الفصل فى القضايا المطروحة أمامه جاز لصاحب القضية أن يذهب الى بيته ويسكن فيه ويكون له حق المأكل والمشرب والمسكن على حساب القاضى نفسه حتى يصدر حكمه فى القضية »

“Lorsque le juge tardera trop à rendre sa sentence, le plaideur ira s'établir chez lui, et y vivra. pour la table et pour le lit à ses dépens. — (Capitulaires de Charlemagne. 775.)”

ولم يمتز على هذا الأمر إلا أياماً معدودات حتى سارع القضاة الى درس القضايا وحكموا فيها فوراً

— ومن المسائل التى اتخذتها بعض الحكومات فى قديم الزمان لاجبار القضاة على الفصل فى القضايا بسرعة ان أمرت حكومة منها بحجز مرتب القاضى الذى يتأخر عن الفصل فى القضايا بسرعة الى يصدر حكمه . طالما لم يصدر حكمه لا يصرف له مرتبه — وعرض أحد أعضاء مجلس الشيوخ فى بلاد اليونان فى غير هذا الزمان أن

يجعل مرتب القاضى بنسبة القضايا التى يفصل فيها . قرر لكل قضية أجراً يختلف باختلاف مرتبة القاضى وجسامة القضية وأهمية المتقاضين . فإذا ما حكم القاضى فى خمسين قضية أو مائة كان له أجر خمسين قضية أو مائة

- وتجد فى كتاب موتسكيو « روح الشرائع » أن أحد حكام بلاد اليونان كان يوجد بمكافئات سخية جداً للقضاة الذين يحكمون فى الدعاوى التجارية بغاية السرعة .

- وفى أثينا Athènes عاصمة بلاد اليونان كانوا يحتمون الفصل فى القضايا التجارية بسرعة ويضربون للقاضى شهراً أجلاً للفصل فى القضية . اذا جاوزه عدّ مهملًا

- واذا ذكر أن ملك إيطاليا أشار من بضع سنوات فى خطبة العرش الى وجوب الفصل فى قضايا المتقاضين فى أقرب وقت حتى لا يكون القضاء لهواً ولعباً . وحتى لاتكون حقوق الخلق عرضة للضياع بتقادم الزمان

- ولما ساد مذهب الفاشيست فى إيطاليا خطب أحد أئمة الفاشيست وهو جورجوليني فقال « أن من مبادئ مذهب الفاشيست أن تلزم الحكومة القضاة على العمل بمجد لانجاز القضايا بسرعة . وأن تهىء الحكومة للقضاة جميع الاسباب التى تتطلبها المهمة السامية التى نيطوا بها »

“Le fascisme veut que L'Etat oblige la justice à la rapidite et qu'il remette la magistrature dans les conditions requises par son grand office.” Gorgolini

والحق أن تأخير الفصل فى القضايا مضيع أحياناً للحقوق . إن كان الحق مدنياً قلت قيمته . وإن كان جنائياً ضاعت معالمة . ولله در من قال « اضاءة الوقت خير وسيلة للوصول الى البراءة »

“Gagner du temps, c'est souvent le meilleur moyen d'obtenir un acquittement.”

على أننا مهما قلنا وجوه المسألة نجد الأثر مرجعه الى حزم القاضى . وحزمه يظهر أثره فى جميع مظاهر القضاء

- له أن يرفض التأجيل اذا طلب لأسباب واهية

- له أن يؤجل أجلاً قصيراً جداً لعدم فائدة المثل والتسوية
- له أن يؤجل الحكم ويأذن للخصم في تقديم مذكرة
- له أن يحقق بنفسه الدعوى بدل نذب خبير
- له أن ينتقل على الفور للأطلاع أو للمعاينة أو للتحقيق
- له أن يحيل الدعوى والخصوم على المحكمة المختصة بدل الحكم بعدم الاختصاص باستدراج الطرفين الى قبول الاحالة
- له أن يوفق بين الطرفين اذا آانس سييلا الى التوفيق ومن آثار حزمه أيضاً
- فتح الجلسة في الميعاد تماماً
- عمل جرد الرول قبل ميعاد افتتاح الجلسة بنصف ساعة كي يخصص زمن المرافعات للمرافعات ليس إلا (اسوة بالحكام المختلطة)
- ابطال المداولات في الزمن المخصص للمرافعات
- العمل بعد الظاهر بضع ساعات عند الضرورة لانجاز القضايا المتأخرة
- عدم اطالة زمن الاستراحة الى أكثر من عشر دقائق . فان بعض الدوائر اعتادت أن توقف الجلسات للاستراحة . وتعلن أن الاستراحة لخمس دقائق . ولكنها تمدها الى أكثر من ساعة . وتستبدل الاستراحة بالمداولة في القضايا . حتى اذا ما أعيدت الجلسة أجلت القضايا الباقية بسبب ضيق الوقت
- أضيف إلى حزم القاضى حزم الحكومة . فان الحكومة لها قسطها من المسؤولية في بقاء سير القضاء وقسطها كبير
- اذا انها تسرف في نقل القضية . واذا ما انتقل القاضى تعطلت الجلسة . حتى أن بعض القضاة يفتحون باب المرافعة في القضايا التي سمعوا ووعدوا بالحكم فيها بعد . فتتأجل القضايا وتتراكم وتتعطل حقوق الخلق . فيحسن بالحكومة توجيه نظر القضاة الى وجوب الفصل في القضايا التي يكونون قد سمعوا المرافعة فيها ووجوب اصدار احكامهم قبل انتقالهم إلى محكمة أخرى

— كذلك تسرف الحكومة في أيام البطالة . ألا ترى أنها تعطل المحاكم ومصالح الحكومة ثلاثة أيام احتفالاً بنقل الكسوة وبطلعة المحمل وبعودته . مع أنه ممكن قصر الاحتفال على واحدة منها ويمكن عمل هذا الاحتفال في أيام الجمعة

أحصيت ذات يوم القضايا التي تأجلت بسبب تعطيل المحاكم لهذه المناسبات الثلاثة فوجدتها تزيد على ٧٠٠ قضية في محكمة الاستئناف وفي محكمة مصر وفي المحاكم الجزئية التابعة لها

كذلك يجب تنظيم فصل العطلة الصيفية . إذ أن بعض المحاكم تؤجل القضايا من مارس الى اكتوبر ومن مايو الى نوفمبر كأن مدة البطالة خمسة شهور أو تزيد

أهم منظم للعمل إنما هو ضبط وقت العمل . اذا راعت المحاكم ضبط المواعيد بدقة فلا تمضى شهور قليلة إلا والقضايا منجزة . والله در من قال « النظام يضاعف الوقت لانه يساعد على حسن استعماله »

“L'ordre double le temps, parce qu'il sert à le mieux employer.”

والاحتجاج بقلة الوقت احتجاج سخيف . لأن الوقت يوجد لمن يريد أن يوجد

“Une ferme volonté trouve du temps ou en crée”

Channing.

أذكر أن وفداً من القضاة في بلجيكا ذهب ذات يوم الى وزير الحقانية وطلب اليه أن يزيد عدد القضاة بدعوى أن قلة القضاة هي علة تراكم القضايا وتأخيرها . فاطرق وزير الحقانية ملياً ثم سأل : ما عدد القضايا المتأخرة ؟ — فقالوا له تزيد على الألفين . فسألهم كم يلزم للقاضي من الوقت لدرس القضية والحكم فيها ؟ وكم عددكم ؟ فقالوا له كذا ، فقال إذن اذا جاد كل منكم بعشر دقائق من وقته للمصلحة العامة تجمع لدينا في مدة ثلثائة وستين يوماً كذا ساعات . اذا وزعناها على الف قضية وكانت كل قضية تحتاج الى نصف ساعة درساً ، امكن انجاز الألفي قضية في ستة شهور بدون أن تنفق الخزينة سنتيماً واحداً وتكونوا أرضيتم ضميركم وأرضيتم الخلق وأرضيتم الحكومة !

فهل من سميع !

حديث خامس عشر

محكمة الضباط الأربعة

قدوة حسنة . سنة سيئة

تتبعت ماجريات هذه القضية . تتبعتها في الشكل لا في الموضوع . لان شكل اجراءات كل دعوى - مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية - من حق الكافة . من حقهم ابداء ما يعين لهم فيه من الخواطر ولا سيما ان كان الباحث من رجال القانون - قاضياً أو نائباً أو محامياً أو مدرساً أو طالباً . أما الموضوع فيبقى من حق القضاء المدني أو الجنائي أو التأديبي ما دام مطروحاً لم يبت حكمه فيه

اذا تقرر هذا كان لنا أن نستعرض هنا مسألتين جديرتين بنظر رجال القانون . الاولى : مسألة رد رئيس المجلس الخصوص . تقدم الرد ونظر فيه وقضى برفضه . واذا برئيس المجلس - بعد رفض الرد - قد تخلى عن رئاسة المجلس من تلقاء نفسه وتنحى عن نظر القضية وعن الحكم فيها . فضرب لرجال القضاء جميعاً خير الامثال على عزة النفس وطهارة الذمة وعلى نزاهة الضمير وسمو الاخلاق - أبى أن يقضى في مسألة يتوقف عليها مستقبل موظف أساء به الظن ولوم تستيقن منه الريبة

جرت التقاليد القضائية على أن الخصم الذي لا تطمئن نفسه لجلوس قاض للحكم لأي سبب من الاسباب في قضيته أن يبلغه ما يساوره من المخاوف والريب . فان كان القاضى ذا شعور حساس راق تخلى من تلقاء نفسه عن نظر القضية بدون حاجة الى رد - أو ترك الخصم يقدم طلب الرد حتى اذا ما ثبت من التحقيق أن سبب الرد غير صحيح وقضى برفضه تخلى هو من تلقاء نفسه عن نظر القضية وعن الحكم فيها . ولم نر قاضياً أصر على نظر القضية وعلى الحكم فيها بعد رفض الرد الا ظهر بعد الحكم أنه كان له مآرب خاصة . فما فعله سعادة على باشا جمال الدين من التخلي عن نظر قضية الضباط الأربعة بعد رفض طلب الرد قدوة حسنة يسجلها له تاريخ القضاء في مصر بالحمد والثناء

الثانية : سابقة سيئة قضى بها الحكم الذى أصدره المجلس المخصوص برفض طلب المتهمين الاستعانة بمحاميين للدفاع عن أنفسهم . والاسباب التى بنى عليها حكم المجلس المخصوص ليست وجيهة . لان المجلس يقول (ان النظام التأديبي هو نظام خاص وعلى نوع ما استثنائى فلا يجوز التوسع فى النصوص الموضوعة له بطريق القياس والاستنتاج ويجب الوقوف به عند الحد الذى رسمته تلك القوانين) ثم قال (ان الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٥ الذى أنشأ المجلس المخصوص وجميع التعديلات التى دخلت عليه لا يحتوى على نص يخول المتهمين الاستعانة بالمحاميين للدفاع عنهم أمام مجالس التأديب . . .) الى ان قال (ان التشريع لم يخرج عن هذه القاعدة الا فى حالتى تأديب القضاة والمحكمة التأديبية العليا)
هذه الاسباب تنهض حجة ضد رأى المجلس :

١ - لأن الاصل فى كل شئ الاباحة والتحرير استثناء . فما دام قانون المجلس المخصوص لم يحرم الاستعانة بمحاميين للدفاع عن الموظفين وجب القول بجواز الاستعانة بهم ولا سيما أن الغرض من الاستعانة بالمحاميين انما هو الدفاع عن الشرف وعن المال بل الدفاع عن حياة الموظف الحياة الادبية والحياة المالية

٢ - يقول المجلس ان الشارع المصرى أباح فى تشريعه الاستعانة بمحاميين فى حالتى تأديب القضاة والمحكمة التأديبية العليا . اذن فما بال المجلس المخصوص يفتى بالعكس ؟

وهل يصح حرمان طائفة من الموظفين حقاً اباحه الشارع لطائفة أخرى . ولم تحرمون أمراً بالنسبة الى طائفة وتحلونه بالنسبة الى طائفة أخرى . ولم تقولون أن النص على جواز الاستعانة بمحاميين بالنسبة الى طائفة من الموظفين معناه حرمان الطائفة الاخرى استعمال الحق نفسه لعدم ورود النص بالنسبة اليهم ولا تقولون بالعكس ان ايراد النص بالنسبة الى طائفة من الموظفين معناه مشروعية الحق فى ذاته واباحة استعماله بالنسبة الى الموظفين الآخرين بناء على أن النص جاء على سبيل التمثيل لاعلى سبيل الحصر فى طائفة دون أخرى . خصوصاً أن الغرض من النص تقرير حق أصله

مباح والغرض منه شريف ألا وهو تنوير الناغى . لان المحاماة هى عون القضاء مهمتها تنوير القضاة لا تضليل القضاة

٣ - ويحسن بي هنا أن ألفت النظر الى قاعدة أولية جرت مجرى البديهيات القانونية ومقتضاها أنه اذا خلا القانون من نص أو كان فيه ولكنه جاء غامضاً وجب تأويل عدم النص او غموض النص لمصلحة المتهم . لان تبرئة الجانى خير من معاقبة البرىء . وهنا ليس فقط قد خلت القوانين من النص على عدم اباحة الاستعانة بمحامين للدفاع عن الضباط الاربعة بل جاء النص على هذه الاباحة بالنسبة الى طائفة أخرى من الموظفين . فكان يجب تقرير مبدأ الاستعانة بمحامين للدفاع عن الموظفين كافة صغاراً كانوا أو كباراً .

مبحث سادس عشر

بين القضاء والمحاماة

١ - انى استهجن كل الاستهجان الالتجاء الى الصحف للخوض فى موضوع الخلاف الذى قام بين أحد حضرات المحامين بالحلّة وحضرة قاضي محكمة الحلّة . كما انى استهجن كل الاستهجان الخوض على صفحات الجرائد فى موضوع كل خلاف يقع على وجه العموم بين حضرات المحامين وحضرات القضاة . لأن الكتابة فى الجرائد فى مثل هذه الموضوعات تمس كرامة الهيئتين معاً القضاء والمحاماة وتوسع دائرة الخلاف بينهما وتخلق احقاداً وحزازات وتضعف من هيتهما ونفوذهما فى نظر الجمهور . مثل هذه المسائل الخلافية يجب أن تتحصر دائرة الجدل فيها بين النقابة والوزارة دون أن تتعداهما الى الصحف . فحبذا لو أمسك حضرات المحامين عن الكتابة فى موضوع الخلاف الحالى الآن وفى كل خلاف يحدث فى المستقبل لا قدر الله

٢ - ضف الى هذا أن حضرات القضاة ممنوعون بحكم وظائفهم عن الخوض فى مثل هذه الموضوعات فى الجرائد بخلاف حضرات المحامين فان لهم من حرية صناعتهم ما يساعدهم على الكتابة اينما شاءوا وكيفما شاءوا . والرأى العام لا يمكنه أن يكون له فكرة صحيحة فى موضوع الخلاف اذا استمع كلام فريق دون الفريق الآخر . ولا سيما انى لاحظت أن الذين يكتبون فى الجرائد فى موضوع الخلاف الحالى انما يكتبون عن غير علم بحقيقة الواقع فيزداد الرأى ضلّة على ضلته . خذ مثلاً قول ذلك الزميل فى مقطع يوم الجمعة الماضى (وليسمح لى حضراب أعضاء النقابة أن اقول لهم بكل حرية كلمة كنت أود أن لا أذكرها على صفحات الجرائد وهى انهم مقصرون فى كل مايتعلق بالمحامين انفسهم ...) كتب هذا وهو يجهل تماماً ما فعله مجلس النقابة وما قامت به الوزارة من العمل لأنه بعيد عن مصر ولم يكلف نفسه مؤونة البحث والسؤال . فأذى الحقيقة وأذى نفسه وأذى مجلس النقابة وأذى لخوانه الذين أدوا الواجب وفوق الواجب

٣ - من أجل هذا أعتب على الزملاء تسرعهم فى الكتابة وتسرعهم فى الحكم

لأن معظم الذين يكتبون منهم في الجرائد عن هذه الحوادث الفردية النادرة التي تقع بين حضرات القضاة وحضرات المحامين إنما يحكمون على كل قضية القطر اذا هفا أحد القضاة هفوة . كما أن اخواننا القضاة يؤخذون المحامين جميعاً على هفوة تصدر من فرد منهم وهذا لا يجوز في شرع المنصفين . اذ كما أنه يوجد بين المحامين من يفهم كذلك القضاة غير معصومين عن الزلات في القول أو في العمل . مثل هذه الهفوات يجب أن تقابل بصدر رحب . فاذا ما هفا المحامي هفوة وجب على القاضي أن يدعوه الى أودة المداولة ويتفاهم معه في خلوة تفاهماً ودياً . كذلك اذا هفا القاضي هفوة وجب على المحامي أن يلفت نظره الى ما وقع منه ويطلب منه وقف الجلسة ليتفاهم معه في خلوة

٤ - واني أقترح على الوزارة أن تشدد على كتاب الجلسات بأن يدونوا في محاضرهم كل ما يقع في الجلسة حرفياً فيثبتوا ما يمليه المحامي حرفياً كما يثبتوا ما يمليه القاضي حرفياً سوا . بسواء . فاذا ما قصر كاتب الجلسة أو أهمل أو امتنع جوزى . لأن كاتب الجلسة عليه واجب تدوين ما يقع في الجلسة . هو ليس خادماً للقاضي بل هو خادم الحقيقة . فاذا علم القاضي أن كاتب الجلسة لا يأتى بأمره وحده وأن عليه واجباً نحو المحامين وأنه يدون ما يملى عليه لاثبات ما وقع في الجلسة حسب للمحامي ولكاتب الجلسة الف حساب . لانهما سيكونان عليه رقيين

٥ - ولما كان الشئ بالشئ يذكر أقول في معرض هذا الكلام الكلمة الآتية :

جرت العادة في فرنسا انه عند افتتاح الجلسات في أول كل سنة قضائية يقوم النائب العمومي خطيباً فيؤنب القضاة والنواب الذين يكونون قد توفوا في خلال السنة ويذكر شيئاً عن ماضيهم وخدماتهم للقضاء ثم يعطف على طائفة المحامين ويحييهم باحسن التحيات ويطلب اليهم الاستمرار على معاونة القضاء والنيابة في خدمة العدالة . ويتبادل معهم كلمات الود والثقة والاخلاص . واليك تعريب الكلمة التي استهل بها النائب العمومي لدى محكمة استئناف باريس الخطاب الذي وجه به الكلام الى المحامين في جلسة ٣ اكتوبر الجارى . قال :

« يا حضرات المحامين

« انى اتهمز بكل سرور هذه الفرصة التى سنحت لى لأعبر لتقائبتكم - التى تماثل القضاء فى القدم . وتضارع الفضيلة فى النبل والشرف . وتساوى العدالة فى واجب الوجود كما قال وأجاد فى ذلك الرئيس داجوسو - عن مزيد احترامى واجلالى واخلاصى لطائفتكم . وانى أعلن فى هذه الجلسة العلنية بانى مجدد معكم عهود الود والثقة التى تربط هيئتنا بهيئتكم بعزى اخاء لا انفصام لها . لأن هذه العهود فيها قوتنا وقوتكم ... »

بمثل هذه التحيات يجب أن نفتتح جلسائنا فى مستهل كل عام ان لم يكن بالقول
فبالعمل (١)

(١) كتبنا هذه الكلمة فى مقطم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧

مبحث السابع عشر

الرق والعنف والولاء

الرق ذل ركه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته . والرق الشرعى لا يترتب الا عن أسر شرعى . والأسر الشرعى هو الذى يحصل فى أثناء حرب وفى دار حرب مع القوم الكافرين . والحرب لا تكون حرباً شرعية إلا إذا أمر بها الإمام جهاداً فى سبيل دين الله . والجهاد فى سبيل دين الله يشترط لشرعيته أن تسبقه دعوة الكفار الى الاسلام أو الجزية . فإذا أبى القوم الكافرون الاسلام أو دفع الجزية قاتلهم المسلمون فإذا قهروهم ضربوا الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم ورد فى « كتاب السير » للسرخسى فى الجزء العاشر منه صحيفة ٣٠ (وإذا غزا الجيش أرضاً لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوه حتى يدعوهم الى الاسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون) وهو معنى حديث ابن عباس رضى الله عنه (ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم إلى الاسلام ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين فى ذلك) إلى أن قال حكاية عن شرط استباحة رقاب الكفار وأموالهم (ولكن شرط الاباحة تقديم الدعوة فبدونه لا يثبت) . وإذا ظهر عسكر المسلمين على بلد القوم الكافرين ودخلوها باذن الامام وغنموا من العدو ماله ورجاله كان لهم تملكها واقتسامها باذن الامام . وان دخلوها بغير اذن الامام عدواً ما يغنمونه من رجال ومال اختلاساً وعد الآخذون متلصصين وعد فعلهم خطفاً . ورد فى المبسوط لشمس الدين السرخسى فى الجزء العاشر صحيفة ٣٢ (لسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى . ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس . وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب)

ويحتم الفقهاء على الامام الافتتاح بالدعوة الى الاسلام . ولا يجوزون القتال قبل الدعوة . لأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة الى الاسلام . والدعوة دعوتان . دعوة

بالبنان وهي القتال . ودعوة بالبيان وهي اللسان . والثانية أهون من الاولى لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال . وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك . فاذا احتتم حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها وفي هذا من الحكمة ما فيه . لاحتمال أن يسلم الكفرة قبل القتال . فان أسلموا كف المسلمون عنهم القتال . وان قبلوا عقد الذمة كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (راجع صحيفة ١٠٠ من فصل السير الجزء السابع من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الأمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني)

قال الفقهاء ان الكافر إذا أسلم وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار فأولاده الصغار يحكم باسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقون لأن الاسلام يمنع انشاء الرق . وورد في المبسوط أيضاً في الجزء العاشر صحيفة ٦٦ (واذا أسلم الحر في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه فلا يسترقون ...) وبهذا المعنى أيضاً الكاساني في كتاب بدائع الصنائع حيث قال في الصحيفة ١٠٠ (وأما أولاده الصغار فيحكم باسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقون . لأن الاسلام يمنع انشاء الرق)

يضاف الى هذا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا يكون الأب عربياً لأنه اذا كان الأب عربياً فلا ولاء عليه لأحد مطلقاً . حتى أن الفقهاء نصوا على أنه ان كان الأب عجمياً فلا ولاء عليه لقوم الأب (راجع صحيفة ٤٣٦ من كتاب مجمع الأنهر . الجزء الثاني)

على أن الولاء لا يثبت على فرع العتيق إلا بشرط أن يكون أبوه حر الأصل لا ولاء عليه لأحد . فمن كان أبوه كذلك سواء كانت أمه حرة الأصل أو عتيقة فلا ولاء عليه لأحد باتفاق الأئمة الاربعة .

واشترط الإمامان أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أن لا تكون الأم حرة الأصل فان كان الأب عتيقاً والأم حرة الأصل فلا ولاء لمعتق الأب عندهما تعليباً لجانب الحرية . ولفظ (حر الأصل) يستعمله الفقهاء في معنيين أحدهما من لم يجر على نفسه

رق وأن تولد من معتقة . والثاني من ليس في أصله رق أصلاً . والمراد هنا المعنى الاول . كذا في مجمع الانهر الجزء الثاني صحيفة ٤٢٥ .

يضاف الى هذه الشروط شرط آخر ألا وهو أن يموت العتيق قبل المعتق (فلو مات المعتق قبل عبده لا ينتقل الولاء لعصيته - راجع صحيفة ٩١ من كتاب احكام ارث الوارث للعلامة أبي بكر بن عبدالرحمن ابن محمد بن الشيخ شهاب الدين)

وليلاحظ بأنه في زماننا هذا على الخصوص قد تأكد زوال الولاء وتلاشى حق الأثر بالولاء لانعدام الحكم الشرعى الذى كان مترتباً على الرق والعتق . لأنه من الاحكام الشرعية التى تترتب على الرق والعتق أن يرث المعتق عبده ويعقل عنه جنايته ولكن بحسب حكم القوانين المدنية الحالية لم يوجب الشارع المدنى المصرى على المعتق أرش عبده . كان على المعتق فى مقابل حقه فى الارث بالولاء واجب هو ارش مملوكه . وهذا الحق وهذا الواجب كانا مقررين شرعاً له وعليه . أما وقد زال عبء الواجب عن المعتق فلا يمكن أن يبقى له الحق . إذ لا يصح أن يكون له الغنم بعد أن زال عنه الغرم . فحق الارث بالولاء قد انعدم إذن بانعدام المقابل له . وهذا عدل لا يختلف فيه اثنان

والارث بالولاء حق ضعيف . بعض الفقهاء يحتمون أن يكتب المعتق فى ورقة العتق أنه يحفظ لنفسه الولاء على عبده وبدون هذا لا يكون للمعتق حق الولاء على عتيقه . قال العلامة شمس الدين السرخسى فى كتاب المبسوط وفى الجزء السابع منه صحيفة ٦٢ ما يأتى (ثم بين أن من أعتق عبداً ينبغى أن يكتب له بذلك كتاباً . والمقصود بالكتاب التوثيق . فليكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه عن طعن كل طاعن) الى أن قال (وكذلك يكتب لى ولأوك ولولاء عتقك من بعدك . لأن من الناس من يقول لا يثبت الولاء الا بالشرط . فيذكره فى الكتاب للتحرز عن هذا)

راجعت طائفة من أوراق العتق التى كانت تحرر من ٨٠ سنة فوجدت مذكوراً فيها هذه العبارة (فصار فلان حراً كسائر الاحرار مما لهم وعليهم وخرج من الرقبة

ودخل في فضاء الحرية وسعة المالكية ولم يبق للمعتق المذكور عليه حق ولا خدمة ولا علة الا حق الولاء الثابت له عليه شرعاً كما يبق للسادة المعتقين على مواليتهم . وهذا يؤيد قول من قال بأن الولاء لا يثبت الا بشرط حفظ حق الولاء للمعتق في ورقة العتق .

وكون عصبه المعتق مقدمة على ذوى الارحام مسألة خلافية . وحق عصبه المعتق وتقديمه على حق ذوى الارحام حق ضعيف . ومن الفقهاء من قال بأن حق ذوى الارحام مقدم على عصبه المعتق (في القهستاني عن النية أن ذوى الارحام يرثون في زماننا . لأن ذوى الأرحام يرثون بالقرابة وهي أقوى وآكد من الولاء . لأنها لا تقبل النقص والولاء يقبله - راجع صحيفة ٤٢٧ من كتاب مجمع الانهر في شرح ملتقى الاجر) . روى الحسن رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساوم به ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه فأعتقه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم . هو أخوك ومولاك . فان شكرك فهو خير له وشرك . وأن كفرك فهو شر له وخير لك . وأن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته . قال السرخسي في المبسوط في الجزء السابع منه صحيفة ٦١ (ويستدل بالظاهر من يؤخر مولى العتاقة عن ذوى الارحام لأنه قال ولم يترك وارثاً وذوى الارحام من جملة الورثة ولكن عندنا مولى العتاقة آخر العصابات مقدم على ذوى الارحام ومعنى الحديث لم يترك وارثاً هو عصبه بدليل قوله كنت أنت عصبته) فتقديم مولى العتاقة على ذوى الارحام جاء مجرد استنتاج فقط . وكان ابن مسعود يقول بأن مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الارحام لقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

ورب قائل يقول . ولكن عند الحنفية مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام . تقول . ان الحنفى مسلم والشافعى مسلم والحنبلى مسلم والمالكي مسلم . كلهم مسامون . وما قاله الامام انما قاله اجتهاداً . وما أفق به الشافعى أفق به اجتهاداً . وما ذهب اليه مالك ذهب اليه اجتهاداً . وكذلك الامام ابن حنبل . كلهم مجتهدون . والمجتهد يخطئ ويصيب . وها قد رأينا ولي الامر في مصر اختار من المذاهب الاربعة أوفق أحكامها

لمقتضيات هذا العصر في مسائل الزواج والطلاق . فلم لا نأخذ نحن للرق وشروطه وللولاء وأحكامه بأقرب الأقوال الى العدل في المذاهب الاربعة . والعدل هنا يقضى بتقديم ذوى الارحام على مولى العتاقة . ولا سيما ان العتق في الزمن القديم الذى يردون اليه الولاء كان أقرب الى فكاك شخص من استخدام قهرى منه الى تحرير رقبة رقيق حسب تعريف الفقهاء . والرقيق كان أقرب الى الجليب من الرقيق المتوفرة فيه شروط الرق حسب حكم الشرع

إذن للحكم بالولاء وبالارث يجب اثبات توفر هذه الشروط جميعها . وثبت شرط واحد منها لا يكفي .

على مدعى الرق والعتق أن يثبت اذن :

١ — ان العتيق كان كافراً . وكان في دار حرب . وكان بالغاً رشيداً لا صغيراً غير مكلف وقت أسره

٢ — أن يبين مسقط رأسه . ويعين القوم الذى كان يمت الاسير اليهم . والوقعة التى أسر فيها . وتاريخها . وموقعها . وفي أى تاريخ أسلم . وهل أسلم وهو في دار الحرب او أسلم بعد انتقاله الى دار الاسلام

٣ — ان امام المسلمين بدأ بدعوته هو وقومه الى الاسلام او دفع الجزية فرفضوا فخارب مع قومه عساكر المسلمين فوقع في أسرهم

٤ — ان عسكر المسلمين دخلوا بلد القوم الكافرين باذن الامام وغنموا منهم أموالهم ورقابهم وتملكوها واقتسموها باذن الامام

٥ — ان الاسير ما كان عريباً . وما كان حر الاصل . وان أم المتوفى ما كانت حرة الاصل

٦ — اثبات العتق بتقديم ورقة العتق

٧ — اثبات ان العتيق مات قبل معتقه

٨ — اثبات ان المعتق حفظ لنفسه في ورقة العتق حق الولاء على رقيقه

تاريخاً

الآن وقد فرغنا من الكلام على الرق وشروطه والولاء وأحكامه نبهت فيما كانت عليه الحالة في مصر وفي غير مصر من سنة ١٨٠٥ وهى السنة التى نصب فيها محمد على باشا والياً على مصر

يدلك استقراء الحوادث التاريخية على أن أيام محمد على كانت كلها أيام غزو وحروب فى السودان وفى فلسطين وفى سوريا وفى العراق وفى آسيا الصغرى وفى بلاد العرب وفى بلاد اليونان

حرب بلاد اليونان

شقت اليونان عصا الطاعة على سلطان آل عثمان . فاستنجد السلطان بمحمد على والى مصر ومحمد على أرسل جيشاً مصرياً تحت إمرة ابراهيم باشا كما أرسل الاسطول المصرى . فاستولى ابراهيم على جزيرة كريت وعلى بلاد المورة . ولكن الحملة انتهت بالفشل والخذلان بعد تدمير الاسطول المصرى والاسطول التركى فى موقعة «نافارين» وبعد ما خسر ابراهيم باشا ٣٠.٠٠٠ عسكرى عدا نفقات الحملة التى بلغت ٧٧٥٠٠٠ جنيه وعاد ابراهيم الى مصر بالبقية الباقية من رجاله فقط . إذن لا يمكن أن يقال من هذه الناحية أن ابراهيم باشا غزا بلاد اليونان واسترق رجالها ونساءها وعاد بهم إلى مصر عبيداً أرقاء . لأنه عاد ولم يكن معه أسير ولا نصف أسير . زد على هذا أن اليونانيين كان فيهم المسلمون ومحمد على باشا نفسه «مقدونى» مثل اسكندر الاكبر لأنه من «قوله» وهى من أمهات مدن مقدونيا . ومقدونيا بلاد يونانية صرفة كما لا يخفى خضعت لسلطنة آل عثمان حيناً من الزمان ثم عادت الى بلاد اليونان وهى الآن بضعة منها .

حرب فلسطين وسوريا والاناضول والعراق

غزا محمد على فلسطين وسوريا والاناضول والعراق فاستولى على القدس والخليل وصفد ونابلس والناصره ودمشق ولبنان ومعلولا واورفا وحمص وحلب

ومرعى وكسروان وعكا وغيرها من البلاد التي كانت تابعة لخليفة المسلمين وتسعة
أعشار أهلها يدينون بدين الاسلام

واليك ما ورد في كتاب « تاريخ مصر الحديث من محمد على الى اليوم »
« دخل ابراهيم الشام في اكتوبر سنة ١٨٣١ واحتل القسم الجنوبي منها ثم
طلب محمد على إلى السلطان أن يقلده في الحال ولاية الشام فأرعد السلطان وأصدر
قراراً بجعله (فبراير سنة ١٨٣٢) ثم جهز حملة قوية ضده بقيادة حسين باشا الذي
تقرر أن يخلف محمداً في ولاية مصر . وقد سار ابراهيم بجيشه وهزم أول جيش تركي
التقى به في طرابلس واستولى بمساعدة الاسطول المصري على مدينة عكا بعد حصار
طويل (مايو سنة ١٨٣٢) ودمشق (١٤ يونيه سنة ١٨٣٢) ثم التقى بطلائع جيش
حسين باشا فدمرها في حمص (٩ يوليه) وهزم الجيش التركي واستولى على حلب
(٢٦ يوليه) وبيلان (٢٩ يوليه) فتم له فتح الشام (وفي حمص وحدها أسر ابراهيم
باشا من الجيش العثماني ٢٥٠٠ أسير ومن أهل المدينة أسر ١٥٠٠ رجل)^(١) كلهم
مسلمون لأن الجيش التركي ما كان يقبل في التجنيد إلا المسلمين ولم تبدأ تركيا بقبول
تجنيد المسيحيين واليهود والدروز الا ابتداء من سنة ١٩٠٨ بعد خلع السلطان عبد الحميد
واعلان الدستور . ومن أجل هذا كانوا يطلقون على وزارة الحربية اسم (الجهادية)
من الجهاد في سبيل الله ولم يستبدلوا باسم (الحربية) الا بعد اعلان الدستور وقبول
غير المسلمين جنوداً في الجيش التركي)

« ثم انحدر ابراهيم باشا بعد ذلك الى آسيا الصغرى حيث أعد له السلطان جيشاً
ضخماً بقيادة رشيد باشا الصدر الاعظم ودارت الموقعة في قونية (٢١ ديسمبر سنة

(١) ورد في المنشور الذي أذاعه ابراهيم باشا على ضباط وعسكر الجيش المصري عن هذه
الموقعة (وعند ذلك تقدمت لمحاربتهم بالعاكر المنصورة وترتث الصفوف على الرسم البدعي
وهجموا عليهم هجوم الاسود الكواسر وأذاقوهم كؤوس المنايا بطعن الحراب وفكك السيوف
البواتو ولم يحتملوا سوى ساعة واحدة الا وولوا الادبار صارخين الفرار الفرار من بعد أن
وقع مهم ٢٠٠ قتل وجرح ماينوف على ١٥٠٠ نفر وأخذ منهم اسرى بمسك اليد ماينوف
عن ٢٥٠٠ من ضمنهم أورطتين قد كانوا أبقوهم في قلعة حمص للمحاصرة عندما كانوا عزموا على
الحرب مع جانب عساكر ارناؤود (صحيفة ١٧ و ١٨ من كتاب ابراهيم باشا في سوريا)

١٨٣٢) فانجالت عن اندحار الاتراك ووقع قائدهم أسيراً في يد المصريين . ثم سار المنتصر في طريق بروسة الى الاستانة . وقد امتد بهذا النصر نفوذ مصر في الشام وأسيا الصغرى والعراق وصار محمد علي يطالب بتركية أسيا كلها لينشئ امبراطورية عربية جديدة »

الى أن قال

« وقد كان الباب العالي أرسل الى محمد علي في أوائل سنة ١٨٣٢ خليل باشا ليعرض عليه بدلا من الشام واطنة ولاية فلسطين وطرابلس وعكا . لكن محمد علي ظل متمسكاً بطلبه » ثم قال في صحيفة ٧٠

« انه بعد حوادث عدة اضطر محمد علي لقبول الصلح مع الباب العالي . فأمضى ابراهيم معاهدة كوتاهية في سنة ١٨٣٣ التي بها تنازل السلطان لمحمد علي عن ولاية سوريا ونيطت بابراهيم ادارة اطنة »

بقيت الحلة كذلك حتى هب محمد علي مرة أخرى في سنة ١٨٣٨ ونزع الى الاستقلال التام عن تركيا . فهدده أمير المؤمنين فلم يذعن . فارسل اليه السلطان جيشاً جراراً لمحاربه فلاقاه ابراهيم باشا ودارت بين الجيوش المصرية والجيوش التركية حرباً عوانا انتهت بانتصار الجيش المصرى على الجيش التركي في موقعة نصيبين (نرب) الشهيرة في يوم (٢٤ يونيه سنة ١٨٣٩) وفيها أسر المصريون ما بين ١٣٠٠٠ و ١٥٠٠٠ أسير من عساكر الدولة كما استولوا على ٣٠٠٠٠ بندقية و ٢٠٠ مدفع ولم تمض ستة ايام على هذه الواقعة الشهيرة إلا وتوفي السلطان محمود

فهل يمكن أن تنطبق شروط الرق على هؤلاء الرجال الذين وقعوا في أسر ابراهيم باشا في هذه الوقعات العديدة وكلنا يعلم أن الجيش العثماني كان فيه الجراكسة والكرد والارمن والعرب والعراقيون والسوريون والترك والارناؤود وكثير غيرهم من اليونانيين أصلاً ومن أهالى الجزائر اليونانية أصلاً (ولكنهم كانوا عثمانيين تبعية) ومعظمهم مسلمون وكلهم كانوا من جنود خليفة المسلمين يذودون عن دار الاسلام وما عدت بلاد أمير المؤمنين يوماً ما انها دار حرب ولا يمكن ن تعد كذلك شرعاً

حرب الوهابيين في بلاد العرب

أما غزو بلاد العرب فيتلخص في أن الوهابيين ظهروا في بلاد اليمن وكانوا ينسبون إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان مذهبهم أشبه شيء بمذهب الطهريين يطلبون تطهير الدين من المفاسد والبدع والعودة إلى التقشف والزهد واتباع السنة والكتاب . فاستفحل في وقت ما أمرهم واحتلوا مكة والمدينة في سنة ١٨٠٣ ثم غزوا بلاد الشام (سنة ١٨٠٨) وأصبحوا خطراً كبيراً على الدولة . فاستنجدت بمحمد علي فأجابها طائعاً مختاراً وجمع جيشه وأرسله إلى بلاد العرب وحارب الوهابيين تحت قيادة ابنه إبراهيم باشا . سافر إبراهيم باشا فوصل إلى بلاد العرب وحارب الوهابيين ومزق جيوشهم شر ممزق وأسر قائدهم عبد الله سعود وأرسله إلى الاستانة حيث قتل في سنة ١٨١٨ . فهل يمكن أن ينطبق شرط الرق على العرب الذين أسروا وهم مسلمون وبلادهم ليست بدار حرب . الشرع يأبى ذلك لأن العربي لا يجري عليه رق . والمسلم لا يسترق . ودار الاسلام ليست دار حرب

حرب السودان

أرسل محمد علي ابنه الثاني اسماعيل (أصغر من إبراهيم وأكبر من سعيد) لقمع ثورة في السودان وكان اسماعيل جباراً عتياً . طلب إلى أمراء السودان أن يحضروا إليه ١٠٠٠ ولد و ١٠٠٠ بنت و ١٠٠٠ جمل و ١٠٠٠ حمل من الخشب و ١٠٠٠ حمل من التبن عقاباً لهم . فأحضروا له ما طلب على كراهة منهم ولكنهم اضرموا له شراً . وبينما كان اسماعيل في « شندى » يقضى ليلة في اللهو انتهز أمراء السودان الفرصة وأضرموا النار في التبن والخشب والخطب الذي كان يحيط بخيمته فاشتعل الخشب والخطب والتبن وسرت النار في الخيمة وفي من فيها وراح اسماعيل وصحبه طعاماً للنار ومن حاول الهرب منهم ذبحوه ذبحاً . أراد محمد علي الانتقام لابنه اسماعيل فأرسل الدفندار زوج بنته لتأديب العصاة . فسافر الدفندار وأعمل في أهالي السودان السيف والنار فقتل رجالهم وأولادهم وأحرق بلادهم وفرض على القبائل أن تقدم له ١٠٠٠ رطل من العبيد بين ذكر وأنثى

وكانت فظائع الاسترقاق قد بلغت درجة عظيمة من الشناعة أدت بالحكومة الانجليزية الى التدخل في الأمر وطلبت من السلطان عبد المجيد أن يزيد فقرة في فرمان الذي أصدره الى محمد علي في سنة ١٨٤١ يوصيه فيها بمنع تجارة الرقيق فكتب له فيه (عليك بابطال صيد السود فانه عمل لا يتفق ومبادئ العدالة والانسانية)

ولما دالت دولة محمد علي و ابراهيم وعباس الاول وسافر سعيد باشا ابن محمد علي الى السودان ورأى آثار الفظائع والمظالم التي ارتكبها الدفندار من تدمير وتخريب أصدر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٥٧ منشوراً الى حكام الأقاليم الخمسة (سنار وكردفان وتاكا وبربر ودنقلة) بأنه حضر الى بلادهم ورأى بنفسه ما حل بهم من الفقر والذل والهوان وما حل ببلادهم من الخراب والدمار بسبب جهل وجبروت الولاة . وكان ينوى ترك السودان لأهله ولكن وزرائه نصحوه بأن يعدل عن فكرة التحلي عن السودان ويوجه همته الشاء الى اصلاح أحواله . فخرر منشوراً أعلن فيه انه يعتبر أهل السودان كأنهم أولاده . وطلب الى الحكام أن يفهموا الناس أنهم ليسوا عبيداً أرقاء وأنهم أحرار كما ولدتهم أمهاتهم وتوعدهم من يعتدى على حرية الاهالى بأقصى العذاب . ولضمان تنفيذ أوامره انشأ محطة عسكرية على نهر السوبات لمراقبة تجار الرقيق وقطع دابر النخاسين

فهل تنطبق شروط الرق وأحكام الولاء على هؤلاء المساكين الذين انتزعوا من بين أهلهم ظلماً وعداوانا ليكونوا خداماً لوالى مصر ولحكاهم الظالمين تكفيراً عما جنته بعض القبائل على اسماعيل وأركان حربه وعساكره . هم مسامون وبلادهم كانت جزءاً من مصر . فالرق لايجرى عليهم شرعا

هذه هي نظرة سريعة في أحوال مصر وسياستها وحروبها وما انتابها من لحوادث في عهد محمد علي باشا و ابراهيم باشا حتى عهد سعيد باشا

أما في عهد اسماعيل باشا فان الرق قد بطل بتاتا بالمعاهدة التي عقدها مع انجلترا في ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ وفيها أبطل الرق من عموم القطر المصرى . ومنع الاتجار بالرقيق . وأمر بمحاكمة النخاسين والجلالين أمام محاكم عسكرية . وأجاز للمراكب

الانجليزية بأن تقتش جميع السفن التي تحوم حول الشواطئ المصرية سواء كانت في البحر الأبيض أو البحر الأحمر وتفك أسر جميع لأرقاء الذين يكونون فيها ومن يراجع تاريخ اسماعيل باشا يجد أنه أعلن على تجارة الرقيق حرباً شعواء . واليك ما ورد في كتاب تاريخ مصر في عهد الخديوى اسماعيل باشا للأستاذ الايوبى () وهو الكتاب الذى نال جائزة حضرة صاحب الجلالة الملك بعد أن أعلن الجمع العلمى المصرى أنه أصدق كتاب وضع فى تاريخ المغفور له اسماعيل باشا () قال « فلما آل العرش الى (اسماعيل) وصمم هذا العاهل كما قلنا على ادخال بلاده بصراحة فى مضمار المدنية الغربية وطن نفسه على ابطال الرق توطينه اياها على الغاء العونة والسخرة »

« وكانت النخاسة اذ ذاك فى أشدها بالرغم من مقاومة محمد على وسعيدها وبالرغم من عمل الحكومة المصرية على تقليل توريد الارقاء نيلا وابطالها أسواق الرقيق الرسمية بمصر والاسكندرية وطنطا وغيرها من البنادر

« فالبجارة فى جهات النيل الأبيض والنخاسة فى جبال النوبة وجبال فازوغلى وفي جهات كردفان الجنوبية كانوا لا يفتأون عاكفين على صيد السود بقوة السلاح كأنهم وحوش برية وسيبهم والسير بهم الى الأسواق فى الأبيض وفاشوده والقلابات حيث كان الجلابون يشترونهم منهم . وبعد أن يبيعوا أقلمهم قيمة فى أسواق الخرطوم والمسامية وود مدنى وسنار والقضارف وكسلا وبربر وشندى ينزلون بأقوامهم وأجلهم الى مصر أما عن طريق النيل فى مراكب يرفعون عليها رايات دول غربية ليحتموا بها وأما عن طريق الصحراء الى أسبوط حيث كان يوجد معمل للخصى يديره قسوس من الأقباط حازوا فى أنهم من أمهر الناس فى اجراء ذلك العمل الفظيع شهرة شائنة وينسلون منها سراً الى مصر والاسكندرية وأهم بنادر القطر ويعرضون بضائعهم البشرية على الراغبين فيها أما باطلاع الحكومة وموافقتها الصامته وأما خفية وخلسة بمساعدة شركاء لهم معلومين .

« وكان ثمن الولد الاسود أو البنت السوداء التى من عمره ما بين عشرة جنيهات واثنى عشر جنيهاً . وثن الصبى الحبشى ما بين ٢٠ و ٣٠ الى ٩٠ جنيهاً و ١٠٠ جنية

وثن البنت الحبشية التى سنهما ما بين الثانية عشرة والسابعة أو الثامنة عشرة من ٧٠ جنياً الى ١٠٠ وكان ثمن الرقيقات اللاتى سبق استخدامهن أرخص من غيرهن إلا اذا كن صاحبات حرف كأن تكن طاهيات أو ماشا كل ذلك فانهن فى مثل هذه الحال كن يبعن بثن أعلى . وأما الخصيان فكانوا أعلى ثمناً من الجميع لندرتهم . والسبب فى ندرتهم قلة نجاح عملية الخصى وموت تسعين فى المائة من الذين كانت تعمل لهم

« وكان يوافى جلابو الرقيق الأبيض جلابو الرقيق الاسود الى تلك الأسواق .

والفرق بين الرقيقين جسيم جداً . لأن الرقيق الأبيض كان اختيارياً وأما الاسود فكان مجلوباً قسراً . وكان ثمن الجارية البيضاء يختلف بين ٢٠٠ جنيه و ٥٠٠ جنيه

ويتراوح أحياناً تبعاً لجمال الجارية المباعة ما بين ٨٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه

« وكان الراغبون فى الشراء كثيرون أما لسد فراغ أحدثه الموت فى عدد الأرقاء الموجودين فى بيوتهم والموت كان كثير الزيارة للأرقاء . وأغلب ما كانت أعمارهم قصيرة . وأما للمغلاة فى مظاهر الأبهة والترف . فقد كانت توجد بيوت غاصة بالمئات من الجوارى ولا يعرف أربابها منهن الا القليلات . فيقبلون افراداً افراداً على محلات الجلابين ويشترون ما يطيب لهم من الرقيق المعروض . وهم أبعد من أن يفكروا حتى ولا فى المنام بالفظائع والاثام والجرائم التى ارتكبت فى سبيل تموين بيوتهم وسد حاجة معيشتهم القومية وأبعد من أن يفكروا بأن النخاسة كانت تنتزع سنوياً أكثر من خمسين الف اسود من حقوقهم ورباهم ومراعيهم فلا يبقى منهم حياً كل سنة بعد المشتقات التى يقاسونها سوى عشرة فى المائة وان النخاسين كانوا حتى بعد وصول الرقيق لمصر يحتقرون حياة اولئك البؤساء الى درجة أن اثنين منهم تخصم مرة على ملكية بنت سوداء فطعنهما احدهما بخنجر لكيلا يأخذها خصمه »

الى أن قال :

« وكان الجلابون يتحاشون بيع رقيق الى أوروبيين ولا يقدمون على ذلك الا بحيلة كبرى لعلمهم بأن معظم الافرنج ميالون الى اظهار تقمتهن على تجارتهم البشرية أو التظاهر بها رغبة منهم فى وقوفهم موقف المرء ذى الشعور الرقيق والاحساس الشفيق » فما مضت على تبوى اسماعيل عرش أبيه وجده بضعة أشهر الا وأصدر أوامره

المشددة الى موسى حمدى باشا المعين من قبله حاكماً عاماً على السودان بتعقب تجار الرقيق وقطع دابرهم . فالتقى موسى باشا فى تلك السنة عينها وهى سنة ١٨٦٣ القبض على سبعين مركباً مشحونة بالأرقاء بين كاكاشود وأتى بالمسيبين الى الخرطوم ثم أحضر ملك « الشلك » من فاشوده فسلمه الرقيق الذى أخذ من بلاده ورجعه بالهدايا اليها ووزع الباقيين على التجار والموظفين لتربيتهم . وأما النخاسون فانه زجههم فى السجن ولم يخرجهم منه حتى تعهدوا بعدم العودة الى مثل تلك التجارة - وعود عرقوبية باطلة - . »

فقل لى وأبيك هل تنطبق شرائط الرق وأحكام الولاء على مثل هؤلاء العبيد الارقاء . ؟ لانظن ذلك ونعتقد أن الشرع الشريف ليس فقط يأبى ذلك بل أنه يعتبر مثل هذا الاسترقاق الجبرى جريمة لا تغتفر . وما قولك اذا جاء مالك أحد هؤلاء العبيد وأعتقه . هل مثل هذا العتق يخول المعتق حق الولاء . - كلا والى مرة كلا . لأن أصل الاسترقاق هنا باطل . ولا يمكن أن العتق يقبله من حرام الى حلال فيؤله للمالك حق الولاء على من أعتق

فى غير مصر وفى البلاد الأخرى

فطائع الاسترقاق عمت أيضاً البلاد النائية عن مصر كما عمت ديار مصر والبلاد المجاورة . كان قرصان البحر يأسرون البواخر بمن فيها فيختارون البنات والاولاد والسيدات ويأسرونهم ثم يبيعونهم فى اسواق لشبونة عاصمة البرتغال وفى أسواق اشبيلية ببلاد الاندلس . ولما كثرت فطائع القرصنة النخاسية وعلا صراخ الناس من القسوة التى كان القرصان والنخاسون والجلابون يعاملون بها أسراهم ثار برلمان إنجلترا وطلب من الحكومة أن تتدخل فى الامر وتمنع اعمال القرصنة والنخاسة فى العالم بأسره . فاتفقت إنجلترا مع جميع الدول دولة على ابطال الرق من عموم العالم . وبدأت هى فأصدرت بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٣٣ مرسوماً أقره مجلس النواب ومجلس الشيوخ وصادق عليه الملك أبطلت فيه الرق من عموم المستعمرات التابعة لها وكان فيها وقتئذ ٨٠٠.٠٠٠ رقيق فاعتقتهم كلهم ودفعت من خزينتها مبلغ ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه الى الملاك والنخاسين والجلالين بصفة تعويض . ثم اقتدت بها فرنسا فاصدرت

مرسومين بتاريخ ١٨ يولييه سنة ١٨٤٥ و ٢٧ ابريل سنة ١٨٤٨ بهما اطلقت حرية ٢٥٠٠٠٠٠ رقيق ودفعت لمواليهم ٥٠٠٠٠٠ ر. ٥٠٠٠٠٠ جنيهه بصفة تعويض . وقد ظهر للجان التي نيط بها فحص حالة الارقاء الذين اطلقت لهم الحرية أن معظمهم باعهم اباؤهم وأمهاتهم بيع السلع مكرهين بسبب ما اتابهم من فقر وجوع فكانوا يتخلصون منهم بهذه الوسيلة الهمجية . ومن لشبونة وأشبيلية كان هؤلاء الارقاء ينتقلون مع مشتريهم الى بلاد الشرق في تركيا وفي الاناضول وفي مصر وفي غيرها من البلدان . فهل هذا هو الرق كما عرفه الفقهاء . - وهل عتق مثل هؤلاء الارقاء يولد حق الولاء الذي شرعه الشرع ؟ - لا نظن ذلك

في عهد توفيق وعباس

كذلك سارت الحكومة المصرية في عهد الخديوى توفيق وفي عهد الخديوى عباس على ابطال النخاسة ومنع الاسترقاق . ومن أهم الوثائق التي عقدتها حكومة مصر الوفاق الذي أمضته مع بريطانيا العظمى بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وهو الوفاق الذي تلاه الأمران العاليان الصادران في يوم ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ وفي الاول اعتربت الحكومة المصرية جلب الأرقاء جنائية من الجنايات الكبرى التي يعاقب عليها بالاعدام . ثم توسعت فاعتبرت مجرد احراز الرقيق لأجل بيعه جنائية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات . واعتبرت مجرد بيع أو شراء الرقيق أو المفاضة عليه جنائية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشرة . كما أنها اعتبرت رؤساء العائلات الذين يدخلون رقيقاً الى منازلهم مجرمين . واعتبرت كذلك كل من منع معتوقاً من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه مجرمًا يعاقب بالحبس وغير ذلك من الاحكام الصارمة . وفي الأمر العالى الثانى أحالت المجرمين على محكمة الاستئناف الاهلية المشكلة من خمسة قضاة لمحاكمتهم على ما يرتكبونه من الجنح والجنايات الخاصة بالرق والاسترقاق

فهل بعد هذا البيان يمكن أن يقال أن هناك رقاً أو استرقاقاً بالمعنى الشرعى المعروف . وان هذا الرق أو الاسترقاق يخول مالك الرقبة حق الولاء على عبده . لا

نظن أن الشرع يقول بذلك . بل نعتقد أن الشرع يمقت مثل هذه الفظائع التي تأبأها الشريعة السمجاء وما الشريعة إلا رحمة وعدل . والرحمة تأتي استرقاق الناس الاحرار بعد خطفهم من ذويهم . والعدل يأبى كذلك أن يورث الخاطف مادام الشرع والقانون يعتبر العمل في حد ذاته جرماً فظيماً

زد على هذا أن المعروف بالمشاهدة والتواتر والشهرة العامة أن جميع المعاييق في مصر كانوا أناساً اختطفهم النخاسون خطفاً . وباعوهم كالسلع في الاسواق ثم تداولتهم الأيدي بيعاً وشراء . فانتقلوا من شخص الى شخص . ومن أسرة الى أسرة . ومن بلد الى بلد الى أن استقر بهم الحال عند شخص رأف بهم فحرر لهم « ورقة عتق » على اعتبار أن الشخص مملوك له حقاً تنطبق عليه شروط الرق المقررة في الشرع . وما هو في الحقيقة إلا حر مقيد الحرية فقط . لا مالكية ولا مملوكية . لا في نظر الشرع ولا في نظر القانون . فيسرع هذا السجين المسكين الى قبول العتق لرجاء الخلاص من ربة الذل والهوان . فاذا ما توفاه الله سارع معتقه أو أولاد معتقه أو أولاد أولاد معتقه الى أمواله مطاولين أيديهم للاستئثار بها مزاحمين أو حارمين الورثة الشرعيين الذين هم من ذوى قرابة المتوفى وأحق بأمواله منهم

خرجنا من هذين البحثين (الشرعى والتاريخى) على أن لا ولاء . ولا أرث بالولاء

ملحظة مهمة

وليلاحظ هنا أنه ليس كل عتق يوجب الولاء . العتق الموجب للولاء هو العتق الذى يكون محله رقيقاً مملوكاً مالكية يقرها الشرع ويتوفر في رقه سائر الشروط التى نص عليها الفقهاء . وكل عتق لا تتوفر فيه الشروط التى نص عليها الفقهاء لا يوجب الولاء شرعاً . لأن الولاء لحمة كالحمة النسب يجب التشدد كل التشدد في قبول اثباته - واليك بيان بعض الاحوال التى فيها استرقاق وليس فيها رق بالمعنى الشرعى . وأحوال فيها رق وليس فيها ولاء . وأحوال فيها رق وولاء وليس فيها ارث

١ - لو اعتق حربى في دار الحرب عبده فلا ولاء عليه . فيها عتق حاصل بالفعل ولكنه لا يوجب الولاء .

٢ - أسر مسلماً واسترقه ثم اشهد بأنه اعتقه . مثل هذا الاعتاق لا يوجب الولاء . لان الرق باطل في أصله . إذ الحرية المتأكدة بالاسلام لا يجوز ابطالها بالرق . قال محمد رحمه الله واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحراراً لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضهم العشر دون الحراج . وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم (صحيفة ١٦٠ من الجزء الثاني من كتاب الفتاوى العالمكيرية)

٣ - وادع مسلم دار الحرب على ان يؤدي أهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين . فان كانت هذه المائة من أنفسهم وأهاليهم وذرائعهم لا يصح ذلك لأنهم وأولادهم بأجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم (صحيفة ١٩ من الجزء الأول من كتاب الفتاوى الأتقروية)

٤ - دخل مسلم دار حرب بغير اذن الامام واختطف صبياً واسترقه ثم اعتقه . فلا ولاء . لان الاسترقاق هنا ليس في الحقيقة والواقع الا استخداماً قهراً

٥ - استرق رجل عربياً ثم اعتقه فلا ولاء . لأن العربي لا يجوز استرقاقه

٦ - استرق رجل مسلماً مولوداً من أبوين حرين ثم اعتقه . فلا ولاء لان الاسلام يمنع انشاء الرق .

٧ - الاصل في اللقيط أن يكون حراً . فلو استرقه رجل ثم اعتقه فلا ولاء له عليه . لان الحرية مانعة لصفة المملوكية والرق . الولاء هنا معدوم وبمجرد الاشهاد بالاعتاق لا يوجب الولاء

٨ - جليب باعه نخاس - ولو مجلوباً من غير دار الاسلام - ثم اعتقه سيده فلا ولاء . لأن حالة الجليب كانت حالة استخدام قهري لاحالة رق شرعي - الولاء شرعاً عسوبة . فهل العسوبة تحصل من مثل هذا الاستخدام القهري . لا قائل بذلك ابداً

٩ - اذا أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية . والعق بالتخلية لا يوجب

الولاء (الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٢٤)

ها أحوال عدة فيها استرقاق فعلا وليس فيها رق شرعا . وأحوال فيها «عتق»
وليس فيها « ولاء » . ولو شئنا تعداد أحوال أخرى لعددها . ولكن روما
للاختصار اكتفينا بما ذكرنا

وتوجد أحوال أخرى فيها «عتق» وفيها « ولاء » وليس فيها « ارث » كما اذا
أعتق مسلم ذمياً أو ذمى مسلماً فولاء المعتق فيها للمعتق غير انه لا يرثه لانعدام شرط
الارث وهو اتحاد الملة (راجع الفتاوى العالسكرية الجزء الخامس صحيفة ٢٣)

اذن ليس كل استرقاق يصح فيه العتق . وليس كل عتق يوجب الولاء . وليس
كل ولاء يوجب الارث وحديث (الولاء لمن اعتق) لا يؤخذ على اطلاقه ويطبق
تطبيقاً اعمى . بل يجب أن يطبق على العتق الصحيح شرعا الموجب للولاء الموجب
للارث . لا على الخطف والاستخدام قهراً - لأن الولاء الصحيح قرابة حكمية . وفي
المنازعات الخاصة بالقرابة يجب التحرز ما أمكن .

اثبات الولاء

وهم الكثيرون ان الولاء يثبت بالبينة مطلقا . وهذا وهم باطل . ورد في الفتاوى
العالسكرية الجزء الخامس صحيفة ٢٦ ما يأتي « اذا مات الرجل وترك مالا ولا
وارث له . فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان
هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يفسر المولى . لان المولى اسم
مشترك . وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول
الاعلى يتناول الاسفل . والأعلى وارث والاسفل ليس بوارث » الى ان قل « ولو
شهدا بهذا ولكن قالوا لم ندرك أباهما المدعى المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي
لا يقبل هذه الشهادة . لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع
لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى » . رأيت كيف يتشدد الفقهاء في
اثبات الولاء والارث بالولاء . فمن العبث ركون مدعى الولاء ومدعى الارث بالولاء الى
شهادة الشهود . وشهادة الشهود أو هي في زماننا هذا من خيط العنكبوت . ولا سيما اذا
كان الزمن الذي يرجع اليه العتق قد مضى عليه أكثر من قرن

مدرست ثامن عشر

المواد المخدرة

أحكام القضاء فيها

شهدت جلسة من جلسات الجنب في إحدى جزئيات مصر وسمعت ما دار فيها من مرافعات وتحقيقات فراغني أمر رأيت من الذمة أن ألفت نظر حضرات القضاة اليه. اتهمت النيابة العمومية أشخاصاً كثيراً كثيراً بأنهم كانوا يتعاطون مواد مخدرة مثل الكوكايين والهروين وقد اعترف بعض المتهمين بأنهم ضبطوا وفي حيازتهم كميات قليلة جداً من الكوكايين والهروين وأنهم تابوا عن تعاطي هذه السموم. فحكم القاضي على بعضهم بالحبس سنة وعلى البعض الآخر بالحبس سنتين. وقعت هذه الأحكام في روع هؤلاء المتهمين كالصاعقة. فرأيتهم بعد سماع الحكم في حالة ذهول مطبق. كأن أعصابهم جمدت فجأة جموداً أعجزهم عن كل حركة. كما رأيت نساءهم وأولادهم يكونون ويصيحون ويولولون كأن الرجل مات أو حكم عليه بالاعدام

لفت نظري في هذه الأحكام عدم تناسب العقوبة والجريمة. أنا أفهم أن يحكم على المتهم بسنة وبسنتين بل وبثلاث سنوات لو كان الجاني متهما « بالابتجار » بالمواد المخدرة لأن إجرامه يكون حقيقة فظيعة. إذ بالتجاره بالمواد المخدرة يكون قد ساعد على بث هذه السموم في أجسام هؤلاء المساكين وساعد على قتلهم أدياً ومادياً. وهي جريمة لا تستحق شفقة ولا رأفة ولا رحمة. والقاضي الذي يشدد العقوبة على مثل هؤلاء المجرمين يستحق أن يقام له تمثال من ذهب. ولكن إذا كان الجاني متهما « بتعاطي » المواد المخدرة كان أشبه شيء بمجنى عليه وقع فريسة ذلك المجرم الذي « ابتجر » بالمواد المخدرة وسهل له شراءها وحسن له تعاطيها. الواقع أن الذين يتعاطون المواد المخدرة هم ضعيفو الإرادة الخائرو القوي المرضى حساً ومعنى. ومثل هؤلاء المرضى يجب أن يعالجوا من هذا المرض القاتل. هم أولى بالمستشفى منهم بالسجن. ولو أن الحكومة تبصرت في أمر هؤلاء المساكين لشرعت لهم قانوناً يميز للقاضي أن يرسلهم

الى مصحح يأوون اليه ويعالجون فيه مدة ثلاثة أشهر او سنة ثم يخرجون معافين أصحاء أقوياء . ولا تنفعوا هم وانتفعت الامة معهم بالسة الاشهر الباقية من السنة التى حكم بها عليهم حبساً أو السنة ونصف السنة من السنتين اللتين حكم بهما عليهم سجنًا

ذكرتنى ولولة نساء المتهمين وبكا. أولادهم ونواح بناتهم - على أثر صدور تلك الاحكام الشديدة - بكلمة قالها أحد كبار المحامين فى فرنسا لاحد رؤساء النيابة . خرج المحامي من قاعة محكمة الجنايات الكبرى فى باريس بعد أن ترافع عن ثلاثة من كبار المجرمين اتهموا بارتكاب جريمة من أفظع الجرائم وكانت الادلة على ادانتهم متوافرة لدرجة لا تجعل للدفاع أملا بتبرئتهم حتى ولا باستعمال الرأفة بهم . التفت اليه رئيس النيابة وقال له مازحا « ان الجريمة التى ارتكبتها موكوك هى من أفظع الجرائم . والظروف التى سبقت واقتربت ولحقت بالجريمة تستوجب الحكم عليهم بأقصى العقوبة . وليس فى الاوراق ما يشفع لك او لهؤلاء المجرمين بطلب استعمال الرأفة . فعلام طلبت من القضاة استعمال الرأفة بهم ؟ - هل عندك ما يشفع لهم لدى القضاة » فأجابه المحامي « بلى توجد أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم وأطفالهم »

هذه خاطرة خطرت لى بعد أن شهدت الجلسة وحضرت المحاكمة وسمعت الاحكام . ولعل الذكرى تنفع الذاكرين ^(١)

(١) - كتبت هذه السكمة فى مقطم أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفى هذا اليوم نفسه كان عدد الموجودين فى السجون بمقتضى قانون المواد المخدرة ٧١٣٠ سجيناً منهم ٥٩١٠ محكوم عليهم والباقيون تحت التحقيق . ومن هؤلاء ١٨١٣ متهما بالاتجار فى المواد المخدرة و ٥٣١٧ متهما بتعاطيها . واقصى رقم للتضايى فى القاهرة فى سجن مصر ١٦٧٦ سجيناً وفى سجن الاستئناف ٢٥٢ سجيناً وتليها الاسكندرية وفى سجنها ٨٧٩ . وفى المدة من ١٦ يونيه الماضى الى ٣٠ نوفمبر بلغ عدد الاجانب الذين لهم علاقة بتجارة المواد المخدرة ١٧٦ شخصاً منهم ١٠٥ من اليونانيين و ٣٠ بريطانيا و ٢١ ايطاليا و ١٣ فرنساويا و ٥ ترك وواحد رومى وواحد سورى . ومن اليونانيين ١٠٠ من كبار التجار ومن البريطانيين ٢٥ من كبار التجار . وقد وافقت السلطات اليونانية على ابعاد ٢٧ شخصاً من ٤٧ طلبت الحكومة المصرية ابعادهم ووافقت السلطات البريطانية على ابعاد ٦ من ١٣ .

هؤلاء هم المجرمون الحقيقيون الذين يجب أن تستعمل الحكومة معهم منتهى القسوة . اما المتعاطون للمواد المخدرة فهم اناس ضعاف وقعوا ضحايا هؤلاء المجرمين فهم اولى بالشفقة والمستشفى اولى بهم من السجن

مبحث ناسع عشر

قانون المضاربات

طالعت الكلمة التي نشرها « البلاغ » عن وجوب وضع قانون للمضاربات وما قاله أحد عمال البنوك لمراسله بنجر الاسكندرية حكايةً عن فشو المضاربة في البلاد الى حد قد يعرضها للخطر ويعرض ثروتها للضياع وما أشار اليه المراسل من انه سيطلب من الحكومة التدخل لحماية أموال الامة من الضياع في حلقات المضاربة وفي أسواق المضاربة على اختلاف أنواعها

ذكرتني كلمة البلاغ هذه بحكم أصدرته المحكمة التجارية بمدينة بروكسل عاصمة بلجيكا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٩ قررت فيه مبادئ مهمة يحسن بجميع رجال القانون ورجال المال أن يعرفوها . واليك المبادئ التي قررتها :

« اذا ثبت للقاضي ان عمليات البورصة التي أجراها شخص في إحدى أجنسيات البورصة لم يكن الغرض منها إلا مجرد المخاطرة طمعاً في كسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع وجب عليه الحكم بابطال العملية بناء على انها عملية ميسر محرمة . وكون العملية حصلت بواسطة صاحب أجنبية لا يمنع القاضي من الحكم بابطال العملية . كما لا يمنع المضارب من التمسك بوجه البطلان . انما يجب ان يثبت للقاضي بطريقة يقينية ان صاحب الاجنسية كان يعلم علماً يقينياً بأن عميله كان يقصد المضاربة ولا يقصد غير المضاربة . ويمكن استنتاج علمه هذا من طبيعة العملية نفسها . ومن مركز عميله المالى . كما اذا كانت قيمة العملية كبيرة جداً تزيد زيادة فاحشة على ثروة العميل . بحيث ان ثروة العميل المضارب او ايراداته لا يمكنها ان تحتل النتائج المادية التي تنتج عنها وفي هذه الحالة يقع عبء اثبات نية المضاربة واثبات علم صاحب الاجنسية بمركز عميله المالى وابتنائها على محض نية المضاربة على من يدعى بطلان العملية »

فهل من سميع ؟

مديت العسروه

فى تنفيذ قانونه الثالث

أعلنت وزارة الزراعة فى مذكرتها الايضاحية عن مشروع القانون الخاص بتحديد المساحة القطنية بثلاث الزمام المزروع للسنوات الزراعية ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ انها وضعت لنفسها سياسة انشائية تدير عليها وان من أسس تلك السياسة تحديد زراعة القطن بثلاث الزمام. ثم أبانت الفوائد التى تنشأ من تحديد المساحة القطنية بثلاث الزمام كما أبانت الاضرار التى نشأت والتى تنشأ من عدم التحديد وترك الجبل على الغارب للمزارعين. وذكرت من ضمن الاضرار ارهاق الاراضى الزراعية بالزراعة وتأثير هذا الارهاق فى خصب الاراضى الزراعية حتى أصبح انتاج الاراضى الزراعية يقل سنة عن سنة لدرجة أن متوسط الفدان للقطن هبط الى ثلاثة قناطير بعدما كان خمسة قناطير وثمانين رطلا. ونوهت الوزارة بأن المصلحة العامة تقضى بتحديد المساحة القطنية ليحفظ القطن سعره فيحصل تكافؤ بين العرض والطلب. هذا علاوة على أن فى تحديد مساحة القطن ضمان زيادة المحصولات الشتوية من قمح وشعير وفول فيستغنى القطر عن استيراد القمح والدقيق وغيرهما من الخارج فنوفر عشرة ملايين على الاقل سنوياً. ومجلس النواب ومجلس الشيوخ وافقوا على ذلك كما أن محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة جمعية عمومية وافقت أيضاً فسرى مفعول القانون على الوطنيين والاجانب معاً

وبالنظر لاهمية هذا القانون وتعلقه بمصلحة البلاد نص فى المادة الرابعة منه على معاقبة من يخالف احكامه بالحبس والغرامة

كل هذا جميل

ولكن جاءت وزارة الزراعة بعد ذلك وأصدرت قراراً رخصت فيه بمخالفة هذا القانون بحيل سهلة جداً تجعل قانون الحكومة وقرار الوزارة حبراً على ورق وتسهل الضحك على الذقون. ذلك أن الوزارة أجازت للمزارعين طلب الترخيص لهم بمحصر

الزراعات القطنية في قرية واحدة أو في قرى متلاصقة الزمام فهدمت بهذا الترخيص أساس القانون نفسه . إذ أنه نشأ عن هذا الترخيص ان المالك أو المستأجر يستأجر « اجارة صورية طبعاً » أطياناً من الاطيان البور غير القابلة للزراعة في زمام الناحية المجاورة . ويدعى ان له زراعتين زراعة أصلية في البلدة الكائنة فيها أطيانه وزراعة أخرى استأجرها في البلدة المجاورة ويطلب حصر زراعة القطن في البلدة الاصلية فترخص له الوزارة بذلك ولا تنكشف حيلة الاجارة الصورية للوزارة لأن طالب الترخيص يحصل بسهولة على موافقة العمدة والصراف وصاحب الارض البور . وبهذه الحيلة الباردة تضع مصلحة البلاد التي عنيت الحكومة بضمائها

والذي سهل كثيراً الالتجاء الى هذه الحيلة ان الوزارة رخصت بحصر الزراعات القطنية في قرية واحدة أو في قرى متلاصقة الزمام . هل تعرف ماذا كانت نتيجة توسيع هذا الترخيص حتى (في القرى المتلاصقة الزمام) حدث أن مالكاً يملك أطياناً في ناحية أراد زرع نصفها قطناً . فضرب بطرفه في القرى المتلاصقة لزمام بلده فلم يجد فيها أطياناً للاستئجار (اجارة صورية طبعاً) فد طرفه الى القرى البعيدة فوجد في القرية الاخرى المتلاصقة لبلده أطياناً رملية لا ينتفع بها مطلقاً . فاستأجر منها أطياناً (باجارة صورية طبعاً) ليضم زمامها الى زمام بلده . ولكن بين البلدة الموجودة فيها الاطيان المستأجرة وبلده الكائنة فيها أطيانه الاصلية توجد قرية فاصلة - فكيف يعمل ليجعل الزراعات الثلاث في ثلاث قرى متلاصقة الزمام ؟ - استأجر فداناً واحداً من أطيان القرية الفاصلة بين زمام البلدين وبهذه الحيلة أصبحت له ثلاث زراعات في ثلاث قرى متلاصقة الزمام وأمكنه بهذه الحيلة حصر الزراعة القطنية في بلده الاصلية والذي سهل أيضاً هذه الحيل ان الوزارة أباحت ادخال الاطيان البور في مجموع الزمام وغاية ما في الامر انها شرطت أن تكون الاطيان البور مربوطاً عليها ضريبة ولها طريق فعلي للري . ولكن من ذا الذي يحقق هذين الشرطين ومن الرقيب على ضمان توافر هذين الشرطين

لاحظ أن ادخال الاطيان البور في مجموع الزمام المزروع لا يتفق وروح التشريع

لان غرض الشارع الواضح في المذكرة الايضاحية انما هو صون خصب الاراضى المصرية ومنع اضعاف ما تنتجه من الحاصلات الزراعية وضمان تموين البلاد من الحاصلات الشتوية وحفظ أسعار القطن من الهبوط . وكل هذا لا يتحقق في الاطيان البور

أتعرف ماذا كانت نتيجة تساهل الوزارة في الترخيص بحصر الزراعة القطنية في قرية واحدة أو في قرى متلاصقة الزمام . كانت النتيجة أن الرخص التي أصدرها قسم الثلث بوزارة الزراعة بلغت ٤٦٠٠٠ رخصة (يقابلها في العام الماضى ١٧٠٠٠ رخصة) ولا أدري كم بلغت مساحة الاطيان التي زرعت قطعاً (زيادة على الثلث) بهذه الرخص . ولكن اذا علمت أن أصحاب ال ٤٦٠٠٠ رخصة لا يحصلون على مثل هذه الرخص الا بالسعى في استئجار اطيان صفة صورية وبالسعى لدى العمدة والمشايخ والصيارفة وغيرهم أمكننا أن نقدر بغير غلو متوسط كل رخصة بعشرة أفدنة واذا صح هذا كان لنا من مجموع ال ٤٦٠٠٠ رخصة نصف مليون فدان زرع زيادة على ما يجيزه القانون . فتأمل

هذه ملاحظات نعرضها على أنظار معالى وزير الزراعة وعلى من يهمه أمر المصلحة العامة . (١)

الحديث الحادى والعشرون

اسماء الاعلام قديماً وحديثاً

نقرأ بين آونة وأخرى رسائل تاريخية وجغرافية يرد فيها ذكر اسماء مدن مكتوبة تارة بحسب رسمها القديم كما وضعه العرب وتارة بحسب رسمها الحديث كما وضعه الكتاب فى هذا العصر فنجد فرقا كبيراً فى الرسم وفى النطق حتى انه ليخيل اليك أن الاسم لا يعبر أبداً عن المسمى . أضرب لك بعض الأمثال :

إذا حدثك كاتب عن أهل « ملقة » فهل يمكن أن يخطر ببالك ان ملقة هذه هى « ملقا » Malacca شبه الجزيرة المعروفة بهذا الاسم فى الهند الصينية . طبعاً لا يخطر ببالك هذا ابداً . ولكن اذا علمت أن العرب سمو « ملقا » هذه « بملقة » عرفت سر الخلط بين ملقا وملقة

وإذا حدثك كاتب عن أهل « مالقه » فهل يمكن أن يخطر ببالك انه يحدثك عن أهل « مالاجا » Malaga أحد ثغور بلاد الاندلس . وإذا حدثك محدث عن « ملقا » و « ملقة » و « ملاجا » و « ومالاجا » و « ملجا » و « ملقة » زدت حيرة وارتبا كما لأن العرب كانوا يسمون Malaga الثغر الاندلسى تارة ملقا وأخرى ملقه وآونة ملجا وأخرى مالقه مع ان اسمها الصحيح « مالاجا » Malaga

وإذا حدثك محدث عن جبال « البرانس » أو جبال « البرن » فهل يمكن أن يخطر ببالك انه يحدثك عن جبال البيرنيه les Pyrénées الفاصلة بين فرنسا واسبانيا وإذا كتب كاتب عن « بحر الزقاق » فهل يمكن أن يخطر ببالك انه مضيق « جبل طارق »

لا أرى مسوغاً لبقاء القديم على قدمه اذا خالف الصحيح . كان العرب يسمون « روما » عاصمة بلاد ايطاليا « رومية » ولكن ايها أسهل نطقاً وأجزل لفظاً؟ - « روما » أو « رومية »؟ - طبعاً « روما » - فلم لا يعبر عن روما بروما . ولا سيما أن اسم المدينة

الايطالى هو Roma لارومية . ومثل تحريف روما الى روميه تحريف « فينيسيا » Venezia الى « بندقية » . أنا لا افهم لماذا هذا القلب الشنيع من روما السهلة الى رومية الثقيلة . ومن فينيسيا كما ينطقها أهلها الى بندقية كما لا ينطقها أحد إلا العرب . ولو أن العرب احتلوا « روما » و« فينيسيا » فعربوا اسميهما كنت أفهم سبب التحريف أو التعريب ولتقبلت على العين والرأس تعريب اسماء المدن التي احتلوها كما قبلنا اسم غرناطة Grenade و« طليطلة » Tolède وسرقسطة Saragosse واشبيلية Séville و« قرطبه » Cordoue وأراغون أو ارغن Aragon - أما تحريف اسماء الاعلام مدناً أو اشخاصاً تحريفاً يبعد الاسم عن المسمى بعداً كبيراً فيجعل الاسم في واد والمسمى في واد آخر فما لا يطاق . واذا اعترض بأن الاسم المحرف ورد في كتب العرب كما هو محرفاً . فلا اعتراض غير مقبول . لأن العرب مثل غيرهم يصيرون ويخطئون . ونحن الآن في عصر أحوج ما نكون فيه الى تهذيب القديم وجعله مطابقاً الى الحقيقة بقدر المستطاع لتقريب الاسماء الى المسميات تسهيلاً لفهم التاريخ والجغرافيا لم يسم العرب « الفونسو » Alfonso تارة « الزفونش » واخرى « الفنش » وحيناً « ادفش » - واسم « بودوين » Baudouin امبراطور القسطنطينية الذي اشترك في الحروب الصليبية سماه العرب « بردويل » وسماه المقریزی « بغدوين » والكونت أورا Conte Ora سموه « قنطوراً »

وكما وقع التحريف من العرب في اسماء الاعلام الافرنجية كذلك كثيراً ما حرف الافرنج اسماء الاعلام العربية فان اسم « محمد » يكتبونه تارة Mahomet اذا قصد به اسم النبي صلى الله وسلم وتارة Méhémet اذا قصد به ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا رأس العائلة المحمدية العلوية وتارة Mohamed وأخرى Mohammed - فلم لانه قد رسم هذه الاسماء مادام المسمى واحداً

الحرب الثاني والعشرين

الكلمات الدخيلة على لغتنا

لست من رأى سعادة البجائة زكى باشا من أن كلمة « حركك » مأخوذة عن كلمة Ric-à-rac الفرنسية وان المصريين سمعوها من جنود نابليون بونابرت عندما احتل الجيش الفرنسي أرض مصر في آخر القرن الثامن عشر فنقلوها الى اللغة العربية . لأن كلمة Ric-à-rac الفرنسية غير شائعة حتى في فرنسا نفسها ولم أسمعها من أفواه الفرنسيين ولم أقرأها في كتب الفرنسيين في مدة الأربعين سنة الماضية مع كثرة أسفاري في فرنسا وكثرة الكتب الفرنسية التي طالعها . ويغلب على ظني أن الكلمة العربية لها مأخذ آخر

وكذلك كلمة « بوش » ليست مأخوذة من كلمة Boche اللاتينية كما يقول الباشا ولا هي كلمة مصرية بحتة منقولة عن اللغة القبطية أو اللغة الهيروغليفية كما يقول بعضهم . إذ المعروف أن كلمة « بوش » هي كلمة تركية معناها « فارغ » وهو المعنى المتعارف عندنا . كلنا يعلم أن مصر بلاد وفد عليها ناس كثيرون من بلاد مختلفة . من ترك وفرنس وأرمن ويهود وفرنساويين وإيطاليين ويونانيين وغيرهم . وباختلاط هؤلاء الأجانب بأهالي مصر نقل المصريون عنهم بعضاً من كلماتهم كما نقلوا هم بعضاً من الكلمات العربية

زد على هذا أنه توجد بعض كلمات مشتقة من أصل واحد ثم أصابها مع الوقت تعديل أو تحريف يختلف كثرة وقلة حسب ظروف الزمان وظروف المكان

خذ مثلاً كلمة « سكر » فإن أصلها واحد في جميع اللغات تقريباً . فالفرنساويون يقولون Sucre والانجليز يقولون Sugar والالمان Zucker والايطاليون Zucchero والترک « شكر » - وكلمة « صابون » يقابلها في اللغة اليونانية كلمة Sapouni وفي اللغة الايطالية

Sapone وفي اللغة الفرنسية Savon - . وكلمة « دجاجة » يقابلها في اللغة الفرنسية Savon
Dame-jeanne « وقمص » chemise و « كراباج » cravache

وكلمة « اصطبيل » يقابلها في اللغة الانجليزية كلمة Stable وهي مشابهة للكلمة
العربية لفظاً ومعنى تماماً . وفي اللغة الفرنسية كلمة établie وفي اليونانية Stevlos
وكلمة « دفتر » العربية يقابلها في اليونانية tefteri

وكلمة « نوتى » و « نوتية » فان أصلها لاتينى Nauta ومنها اشتقت الكلمة
الفرنسية Naute بمعنى Navigateur وكلمة Nautonier ومعناها (Matelot) والكلمة
اليونانية Naftis ومعناها بحار - وكلمة « نبل » و « نبيل » يقابلها « noble » وكلمة « فرو »
يقابلها في الالمانية « Furs » وفي الفرنسية « Fourrure » - وكلمة « دور » يقابلها
« Tour » - وكلمة « جرن » يقابلها في اللاتينية granum ومنها اشتقت الكلمة
الفرنساوية grain بمعنى حب وحبوب و grange محل تخزين الغلال . وكلمة ستارة
وستر وستر وستور يقابلها في الفرنسية Store وفي الإيطالية Stora . - وكلمة « مر »
العربية تشبه مقابلها في اللغة الفرنسية amer - وسهرة العربية تشابه Soirée الفرنسية
وكلمة « فلوكة » وهي كلمة اسبانية في الاصل Faluca ومنها اشتقت الكلمة
الفرنسية Felouque والمعنى واحد في الكلمات الثلاثة

وتقلوا عنا كلمة « مخزن » الى Magasin وكلمة « مسكين » الى Mesquin وكلمة
« شيطان » الى Satan وكلمة « ديوان » الى Divan وكلمة « فقير » الى Fakir وكلمة
« غزال » الى Gazelle وكلمة « جمل » الى Gamel وكلمة « سراى » الى Sérail
كما تقلنا عنهم كلمة « واپور » من Vapeur وكلمة « فسقية » من أصلها الايطالى
Vasca والفرنساويون يقولون Vasque

وكلمة « موسيقى » من Musica وكلمة « سفسطة » من الكلمة اليونانية Sophisma
والفرنساوية Sophisme وكلمة « لوكاندة » من الكلمة الايطالية Locanda وكلمة

« تياترو » من Teatro وكلمة « قفة » وأصلها لاتيني Gophinus والفرنساويون يقولون Gouffe - وكلمة « سجارة » نقلناها عن أهالى بلاد الاناضول وكانوا يسمون لفافة الدخان « شكاره » ثم حرفت الى « سكاره » وانتهت الى « سجارة » ونجد مقابله واحداً في جميع اللغات الاوروباوية

ثم كلمة « جهنم » اصلها عبرى بضم النون فنقلناها بالفتح كما نقلها فرنساويون فقالوا Gehenne - وكلمة « فردوس » يظهر أن أصلها يونانى Paradisos ومعناها « جنة » حرفها فرنساويون فقالوا Paradis والايطاليون قالوا Paradiso وكلمة « كاتينة » سلسلة الساعة أصلها ايطالى Catena ومنها اشتق فرنساويون كلمة Chaîne وكلمة « بوسة » نجد أصلها يكاد يكون واحداً في اللغات اللاتينية - فالايطاليون يقولون Bace والفرنساويون يقولون baiser - وكلمة « قطة » كذلك أصلها متحد في بعض اللغات فالانجليز يقولون Cat والايطاليون يقولون Gatto واليونانيون يقولون Ghatos والفرنساوية Chat

وكلمة « طاطم » في اللغة فرنساوية Tomate وفي الانجليزية Tomatee - وكلمة « أرز » مشتقة من أصل يكاد يكون واحداً في معظم اللغات. فاليونانيون يقولون Rizzi والفرنساويون Riz والانجليز Rice والايطاليون Rizo وكلمة « مرمر » أصلها يونانى Marmora والفرنساويون يقولون Marbre

وفاكهة البرتقال يظهر أنها سميت كذلك لأنها واردة من بلاد البرتغال أولاً اسمها اليونانى Portocalia وكلمة « ثور » يظهر أن أصلها لاتيني Taurus والفرنساويون يقولون Taureau والايطاليون Toro ومنها الكلمة الاسبانية Torreador

وكلمة « آمين » التى تقال فى الدعاء أصلها عبرى نقلها الرومانيون فقالوا Amen والفرنساويون Amen - وكلمة أرض نجدها عند الالمان Erde والانجليز Earth وكلمة افلاس العربية قريبة من كلمة Faillite الفرنسية. وكلمة « قط » بمعنى قطع يقابلها فى الانجليزية Cut

وكلمة « اشترى » يقابلها في الفرنسية Acheter والاصل يكاد يكون واحداً . وكلمة
« تنده » أصلها لاتينية Tendere نقلاها الفرنسيون فقالوا Tente

ومن المصادفات الغريبة أن كلمة « رذالة » يقابلها في اللغة اليونانية كلمة Resiliki
ثم أن بعض الكلمات وجد مع وجود الحاجة اليها . ألا ترى أن كلمات الصوم
والصلاة والزكاة والوقف والشفعة هي كلمات مستحدثة لم تكن معروفة في أيام الجاهلية
فوجدت في صدر الاسلام مع الشريعة الاسلامية الغراء

ونحتم هذه النبذة بمصادفتين لطيفتين سمعناهما من عشرين سنة خلت . قال
بعض الظرفاء أن اسم « الشنتورى » المغنى المشهور مشتق من كلمة Chanteur الفرنسية
وكلمة البيلاوى « أمين الكتبخانة » مشتقة من كلمة Bibliothèque (١)

(١) كتبنا هذه المقالة في اهرام ٢ مارس سنة ١٩٢٩

الحرب الثالث والعشرون

١٧ نوفمبر سنة ١٨٦٩

فتح قنال السويس . بعد ستين سنة

مهرجان افتتاح

في مثل هذا اليوم من شهر نوفمبر سنة ١٨٦٩ وقع حادث من اكبر حوادث الدهر كان له اثر من اكبر الآثار في العلاقات السياسية والتجارية والمالية لدول العالم . ذلك الحادث هو فتح قنال السويس

شهد حفلة افتتاح قنال السويس ستة آلاف شخص من ذوى الحثيات الرفيعة . منهم الامبراطورة أوجيني زوجة نابليون الثالث امبراطور فرنسا . وامبراطور وامبراطورة النمسا والمجر . وولى عهد بريطانيا (الملك ادوارد السابع) وزوجته . وأمير وأميرة هولانده . وولى عهد بروسيا . والامير غليوم صاحب أمارة هيس . والغراندوق ميشيل نائباً عن قيصر روسيا . والأمير عبد القادر الجزائري المشهور . وكان الخديوى اسماعيل ووزيره الاكبر نوبار على ظهر الباخرة « محروسة » يستقبلان وفود الامراء والعلماء والكبراء الذين جاءوا من كل حذب ليشهدوا حادثاً من اعظم الحوادث التاريخية التي وقعت في القرن التاسع عشر

ويقول المؤرخون أن مهرجان افتتاح القنال كان أشبه شيء بروايات الف ليلة وليلة . انفق فيه اسماعيل باشا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وبلغ البذخ فيه مبلغاً لا تتصوره مخيلة انسان

من ضمن ما عمله لتسرية خواطر الزائرين انه انشأ دار الاوبرا القائمة الآن في وسط القاهرة . اتم بناءها في خمسة شهور وأنفق على بنائها ١٦٠.٠٠٠ جنيه . ثم أوصى في أوربا بصنع أزياء المشخصين ومناظر المسرح وأثاثاته وبلغ ما دفعه ثمناً لها ٤٠.٠٠٠ جنيه . وفي أول نوفمبر سنة ١٨٦٩ افتتح دار الاوبرا وكانت أول رواية مثلت رواية ريجوليتو Rigoletto . ثم كلف مارييت باشا بأن يستخرج له من تاريخ الفراعنة قصة تكون موضوع رواية تشخص في الاوبرا فكانت رواية « عائدة » .

واستدعى فردى Verdi الموسيقى الايطالى الشهير لعمل الحان الرواية . وعندما أتمها نفحه بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه اتعاباً . كذلك انشأ الطريق الذى يوصل القاهرة باهرام الجيزة فأتمه فى خمسة أسابيع واستخدم لاتمامه ١٠٠٠٠٠ نفس . وقد بلغت نفقات الحفلات التى أقامها اسماعيل باشا مبلغ ١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه . اذا أضفت اليها النفقات الاخرى التى استلزمها حفر القنال والاعمال التى استلزمها استعدادات المهرجان من فتح شوارع وإنشاء ميادين وتشديد قصور كان المجموع ٤٠٠٠٠٠٠٠ من الجنيهات .

واسماعيل باشا هو الذى أنشأ حى الاسماعيليه والتوفيقية وعابدين وحديقة الازبكية وكوبرى قصر النيل ومدينة الاسماعيليه وبني قصر الجيزة وقد كلفه ١٣٩٣٣٧٤٤ جنيهًا وقصر عابدين ٦٦٥٦٧٠ جنيهًا . وقصر الجزيرة ٦٩١٨٩٨٠ جنيهًا ، وقصر الاسماعيليه وقد كلفه ١٠١٨٦١٠١ جنيهًا ، وقصر القبة وقصر حلوان وقصرى الرمل . وجدد سرايات رأس التين وقصر النيل والقلعة والنزهة وشبرا . وبلغت تكاليف النقوش والزخارف فى سرايات الجيزة والجزيرة وعابدين وحدها نيفًا ومليونين من الجنيهات . وبلغ ثمن الستارة الواحدة ١٠٠٠ جنيه مصرى . وبلغت تكاليف القصور التى شيدها فى عهده ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه ويقول الخبيرون ان القنال كلف مصر وحدها ١٧٠٠٠٠٠٠٠ من الجنيهات مع ان تكاليف حفر القنال كلها حتى يوم الاحتفال بافتتاحه لم تبلغ سوى ٣٦٩٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ذهب (أى ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه) ولا تعجب لبذخ اسماعيل باشا فان الملايين من الجنيهات ما كانت فى نظره شيئاً مذكوراً وما كان يتردد لحظة فى انفاق الاموال الطائلة لتحقيق أغراضه . ألا تذكر أنه فى سبتمبر سنة ١٨٧٢ رشا السلطان نفسه بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه والصدر الاعظم بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه ووزير الحربيه بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه ووزع ٢٠٠٠٠٠ جنيه على موظفى السراى الشاهانية ليحصل على فرمان يخوله حق عقد القروض بلا قيد ولا شرط - وقد صدرالفرمان بالفعل من السلطان رأساً بدون علم الباب العالى . ألا تذكر أنه نفح فؤاد باشا الصدر الاعظم بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه عندما حضر الى مصر مع السلطان عبد العزيز . ألا تذكر أنه أنفق نيفًا وثلاثة ملايين من الجنيهات فى سبيل الحصول على لقب « خديوى » وعلى فرمان بحصر الوراثه فى ذريته

ومظاهر الابهة والفخامة والجلال التي كان عليها « الخديوى الصغير » اسماعيل باشا المقتش تثير فى ذهنك صورة من مظاهر الابهة والفخامة والجلال التي كان عليها « الخديوى الكبير » اسماعيل باشا الخديوى . أحصوا فوجدوا الاطيان التي ملكها اسماعيل باشا المقتش ٣٠٠٠٠ فدان من أخصب الاطيان العشورية . وعدوا له ثلاث قصور فخمة فى القاهرة فى وسط حدائق غناء قائمة فى أرض لا تقل مساحتها عن مساحة الاراضى القائمة عليها اهرام الجيزة الثلاثة . وبنى قصراً بديعاً على ضفاف المحمودية مؤثماً بأخز الاثاث والرياش . وبلغت قيمة المجوهرات التي اقتناها ٦٥٠٠٠٠ جنيه . وقيمة الاسهم والاوراق المالية ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه . وترك من الجوارى ٧٠٠ جارية مابين شركسية وحشية وسودانية . أما نسائه فكان ٣٦ مابين شرعيات وسرارى وكان لكل واحدة منهن ست جوارى بيض وبعض جوار سود مخصصات لخدمتها . وعندما بيعت مخلفات اسماعيل باشا المقتش بالمزاد العلنى بيعت بعض الاحزمة الذهبية المرصعة بالمالس بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه الواحدة . وبلغ ثمن احدى مراوح زوجة من زوجاته ١٥٠٠٠ جنيه . وثن شمسية من شماسيها ٢٤٠٠٠ جنيه . وقدرت اللجنة الدولية ثروة اسماعيل باشا المقتش بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه . كل هذه الثروة جمعها هذا « الخديوى الصغير » فى عشر سنوات . أما « الخديوى الكبير » فذكر عنه رقيقين فقط ومن هذين الرقيقين يمكن للقارىء أن يتصور مبلغ البذخ الذى كان عليه هذا العاهل الكبير

الاول ، بلغ مجموع القروض التي استدانها مصر من سنة ١٨٦٢ الى غاية سنة ١٨٧٣ مبلغ ٦٨٩٧٠٠٠٠ جنيه . هل تعرف كم دخل خزانة مصر بالفعل من هذا المبلغ الطائل . لم يدخل منه سوى ٤٣٧٨٧٠٠٠ جنيه - والفرق ٢٤٩٧١٠٠٠٠ جنيه ذهب عمولة وسمسة ورشوة . وهل تعرف كم دفعت مصر فوائد عن هذا الدين فى مدة ١٣ سنة . دفعت ٢٩٩٤٠٧٠٠٠ جنيه . فكأن هذه القروض البالغ مجموعها بالفعل ٤٣٧٨٧٠٠٠٠ جنيه دفعت عنها مصر فى ١٣ سنة فقط ٥٤٢٨٠٩٩٤ جنيه . فوائد وسمسة وعمولة ورشوة . ومع هذا بقي أصل الدين كما كان ٦٨٩٧٠٠٠٠٠ جنيه

الثانى ، وجدوا أمراً بصرف مبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنيه انجليزى سداداً لحساب
خياطة فرنساوية ثمن ملابس وردتها لحدى كريمات المغفور له اسماعيل باشا
هذه بعض أرقام تقرب الى ذهنك ما كان عليه الاسراف والبذخ فى ذلك
العهد . فلا تعجب اذن اذا قيل لك أن مهرجان افتتاح القنال كلف اسماعيل باشا
١٤٠٠.٠٠٠ ر. جنيه وان نصيب مصر فى نفقات حفر القنال وفيما تفرع عنه قد بلغ
١٧.٠٠٠ ر. من الجنيهات

ومن دلائل عظمة المهرجان ان بلغ عدد السفن الحربية وغير الحربية التى اشتركت
فى هذا المهرجان العظيم ٦١ سفينة - منها ١٤ انجليزية و ١١ فرنسوية و ٧ مصرية و ٣
بروسية وسفینتان هولانديتان وسفينة سويدية وواحدة دانيركية وأخرى اسبانية .
دخلت كلها قنال السويس بين مسلتين كبيرتين اقيمتا على مدخل القنال . وكانت
السفينة الفرنسوية « النسر » المقلدة امبراطورة فرنسا مع مسيو دلسبس وعائلته تتقدم
السفن جميعها

ومن حسن المصادفات أن مسيو دلسبس كان قد عقد خطبته على أنسة فرنسوية
دعاها هى وعائلتها الى حفلة الافتتاح . وكان اميل زولا الكاتب الفرنسوى الشهير
حاضراً الحفلة مندوباً عن جريدة الفيجارو الفرنسوية . فنظر الى دلسبس وقال « أن
دلسبس اتم الآن الوصال بين البحرين الابيض والاحمر فلم يبق الا ان يتم وصاله هو
أيضاً » . وأرسل رجل من أمريكا الى دلسبس تلغرافاً كله ايجاز واعجاز - قال فيه
« كنت أقوى منا » اشارة الى أن دلسبس اتم حفر « قنال السويس » بينما الامريكان
عجزوا عن حفر « قنال بناما »

كلوت بك والقنال

ألف كلوت بك المشهور كتاباً نفيساً جداً عن مصر - ظهر فى سنة ١٨٤٠ وقت
ان كان المغفور له محمد على باشا لا يزال حياً يرزق . واليك ما قاله عن وصل البحرين
الابيض والاحمر :

“L'importance de cette communication, quoiqu'elle n'ait jamais été aussi grande qu'à notre époque, a été sentie de tout temps. Le grand Sésostris paraît avoir été le premier qui ait conçu le projet de faire communiquer les deux mers par un canal. Il donna à cette entreprise un commencement d'exécution; il lia le Nil à la mer Rouge par un canal qui, d'après Diodore de Sicile, s'étendait depuis Memphis jusqu'à Clymas. Plus tard, un de ses successeurs, Néchos, s'occupa aussi de cette jonction qui ne fut point terminée. D'après Hérodote, les premiers travaux, qui coûtèrent la vie à cent vingt mille hommes, furent arrêtés sur la réponse de l'oracle qui, consulté par Néchos, lui dit” que la construction du canal projeté ouvrait aux étrangers l'invasion de l'Egypte.” Le projet de l'entreprise de Néchos fut, sous la direction des Perses, continué par Darius, fils d'Hyspaspes, et enfin terminé par Ptolémée Philadelphie, qui lui donna son nom. Strabon rapporte qu'il le fit garnir de barrières très ingénieuses qu'on ouvrait pour laisser passer les vaisseaux et qu'on refermait ensuite très promptement; ce canal, au dire de Pline et de Strabon, était large de cent coudées, avait une profondeur de trente pieds et cinquante lieues de longueur. Il permettait une libre navigation aux vaisseaux à voiles qui pouvaient se croiser sans accident, pouvaient y marcher de front et parcourir le trajet pendant deux ou trois jours. Ce canal, qui porta le nom de canalis Ptolomoeus, partait de la branche pélusienne du Nil, au-dessous de Bubaste, non loin du Delta, et allait se rendre à Assinie, ville bâtie sur la pointe la plus septentrionale du golfe Arabique. Ainsi que nous l'avons vu, il traversait, à moitié chemin, le lac Amer, de même que le Rhône traverse le lac de Genève.. Les vaisseaux de la mer Rouge, arrivés à la branche pélusienne du Nil, pouvaient descendre dans tous les ports égyptiens de la Méditerranée ou remonter le fleuve jusqu'à Memphis et de là jusqu'à Thèbes. Le canal de Ptolémée, fournissant aussi une irrigation abondante dans la ligne la plus étendue de l'isthme de Suez, fertilisa ce territoire qui se couvrit bientôt d'opulentes cités. En partant de la branche pélusienne, on trouvait à gauche la ville d'Heroopolis, plus loin Bubastis, Phagroriopolis, ainsi que Serapeum, non loin d'Arsinoé.

“Sous l'empire des Romains, Trajan renouvela ce canal, et y ajouta même une branche qui arrivait à quelques stades au-dessous de Memphis. Cette prolongation du canal portait le nom de Trajan, et se trouve explicitement indiquée dans le passage suivant de Ptolémée: “Entre

Héliopolis et Babylone coule le fleuve Trajan (amnis Trajanus).” Quinte-Curce le nomme Oxius, et les Arabes Merahemi. Macrisi, dans son Histoire d’Egypte, attribue ce canal à Adrien César. Enfin, il n’y a pas jusqu’aux Arabes qui n’aient suivi un pareil exemple.

“L’historien Elmacin rapporte que, sous le califat d’Omar, les villes de la Mecque et de Médine souffrant de la disette, ce calife ordonna au gouverneur d’Egypte, Amrou, de tirer un canal du Nil à Colzoum (ancien Clysma), afin de faire passer désormais par cette voie les contributions de blé et d’orge destinées à l’Arabie. — Amrou exécuta cette grande entreprise et donna à ce canal le nom de Fleuve du prince des fidèles. Volney rapporte que, cent trente-quatre ans après, le calife Abou-Djaffar-el-Mansour le fit obstruer afin de couper les vivres à un descendant d’Ali, révolté à Médine. Depuis ce temps-là il n’a pas été rouvert. Ce canal, dont il existe encore une portion qui prend le nom de Kalig, prend son point de départ du Nil à l’extrémité du vieux Caire, tout près du Château d’Eau, traverse le grand Caire et va se perdre à quatre lieues plus loin, au nord-est du lac des Pèlerins; Birket-el-Hadji. C’est ce même canal qu’on ouvre tous les ans, avec solennité, lors de la crue des eaux du Nil. Savary prétend avec son exagération habituelle, que ce canal ayant été taillé dans le rocher l’espace de vingt-quatre lieues, on pourrait aisément en ôter le limon et le sable, dans le cas où l’on voudrait rouvrir l’importante communication du Nil avec la Mer Rouge.

“Les ingénieurs français, pendant l’expédition d’Egypte, ont constaté la direction et les dimensions de l’ancien canal, le nivellement du terrain entre Suez, le Caire et Péluse, et ont présenté les bases du projet du canal de Suez au Caire, qui serait alimenté des eaux du Nil pendant les crues.

“Mais le Nil, du Caire à Alexandrie, à Damiette et à Rosette, n’est navigable, pour les grandes barques, que pendant six mois; et le grand canal, lui-même, n’aurait un mouillage suffisant que pendant le même temps.

“Le canal de jonction des deux mers par le Nil ne serait donc qu’un canal pour ainsi dire égyptien, que les bâtiments marchands étrangers ne pourraient traverser. Sans doute, ainsi exécuté, il serait encore très utile, mais il ne donnerait pas ces résultats grandioses qu’attend le monde de la jonction des deux mers.

“Nous envisageons l’entreprise dans un but plus général; elle doit, selon nous, satisfaire à la condition d’admettre les grands bâtiments des

Indes les vaisseaux de ligne de premier rang, et les bâtiments à vapeur des plus grandes dimensions. Pour atteindre ces divers résultats, il faut donner au grand canal vingt mètres de largeur de plafond, dix mètres de profondeur totale, et seize mètres de passage aux écluses et sas.

“ Ces données du problème exigent impérieusement que le canal de jonction des deux mers soit dirigé de Suez à Peluse, et que des dispositions soient prises pour surmonter tous les divers obstacles qui ont fait envisager cette entreprise comme impraticable, en raison de l'étendue des marais, de la mobilité des sables et du peu de profondeur de la Méditerranée à Péluse, appuyé de l'expérience et de l'opinion de M. Cordier, qui a approfondi la question, nous considérons la solution de ces difficultés comme très-certaine.

“ Dans le cas de succès, l'ouverture du canal des deux mers, pour les plus grands navires, de trente-cinq lieues de longueur, exécuté en cinq ans, opérerait une révolution commerciale dans les relations de l'Europe et de l'Inde; en l'accomplissant, le vice-roi mériterait de la reconnaissance des peuples une gloire immortelle.”

صحة بونابرت والفنال

حملة بونابرت على مصر كان لها حسنات كما كان لها سيئات. من سيئاتها الاعتداء على شعب آمن وقتل كثير من الابرياء وتخريب كثير من الآثار وسفك دماء ذهبت دفاعاً عن الحرية والاستقلال. أما حسناتها فكثيرة - أهمها العثور على حجر رشيد ومنه استطاع العلامة شامبليون حل رموز اللغة الهيروغليفية فافتتح أمام العلماء باب واسع جداً لمعرفة تاريخ مصر القديم. ومنها درس مشروع حفر القنال بواسطة لجنة من كبار المهندسين ومن أعمالهم وتقاريرهم وأبحاثهم توصل فرديناند دلسبس الى حفر قنال السويس. ومنها درس شؤون مصر الجغرافية والطبغرافية والتاريخية والعمرانية، ووضع كتاب جامع مانع عنها بمعرفة لجنة من كبار العلماء لا يزال مرجع الباحثين حتى اليوم. وقد ظهر هذا الكتاب الجليل في سنة ١٨٠٩ تحت رعاية نابليون نفسه. ومنها إنشاء المجمع العلمي الذي لا يزال قائماً حتى الآن. ومنها نقل الطباعة الى مصر، لأن بونابرت استحضر معه من باريس ومن روما جميع الادوات

للأزمة لإنشاء مطبعة كبيرة في مصر. وعندما غادر القطر المصري تركها فكانت النواة الأولى للطباعة في مصر. ومن الطباعة ولدت الصحافة التي أصبح لها شأن عظيم جداً في القطر المصري. وكانت أول جريدة ظهرت في عهده جريدة *Courrier de l'Egypte* ظهر العدد الأول منها في ٢٩ أغسطس سنة ١٧٩٨ ثم ظهرت جريدة *Décade Egyptienne* وصدر أول عدد منها يوم أول أكتوبر سنة ١٧٩٨. وفي سنة ١٧٩٩ ظهرت «الحوادث اليومية» التي ورد ذكرها في الجبرتي ثم ظهرت جريدة «التنبه». وفي مدة ولاية محمد علي باشا ظهرت «الوقائع المصرية» وكان ظهورها في سنة ١٨٢٨. ومن تاريخ ظهور الجرائد في مصر بدأت النهضة المصرية بكيفية رائعة

بونابرت والقنال

قال المؤرخ الفرنسي ادوار جوان حكاية عن اول استكشاف اجراه بونابرت في منطقة القنال ما يأتي (وكان كثيراً ما يتردد بخاطر بونابرت ميل الى التغلب في البحار على السيادة الانكليزية فيها . فأراد أن يوصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندي بحفر برزخ السويس وأن يتخذ هذا الطريق البحري طريقاً عسكرياً الى بنغاله للقضاء فيها على خصوم الجمهورية . فجاء ذات يوم الى هذا البرزخ يحف به أعضاء المجمع العلمي لاستكشاف آثار التربة القديمة التي كانت محفورة في قديم الزمان لوصول البحرين . وقد وضع بنفسه العلامات على مظهر من آثارها بالطرف الشمالي من الخليج العربي في المكان الذي كانت قائمة به مدينة (أرسينوه) . ثم سار على الجسور البارزة القريبة من الساحل مدة ثلاثة أرباع الساعة مجتازاً نحو الخمسة فراسخ حتى وصل الى الحد الجنوبي الشرقي من البحيرات . ثم وجه وجهه أبحاثه نحو الطرف الآخر فاجتاز بالجهة الشمالية الغربية وعلى امتداد عشرة فراسخ ، وادى طوميلات ، غير أنه اضطر في أثناء ذلك الى العودة الى القاهرة للزحف منها على الانكليز ، وعهد باتمام أبحاثه الى من كانوا معه من رفاقه . ومما لاحظته الجمعية العلمية ان أعظم عرض للتربة القديمة كان لا يتجاوز ٣٥ متراً الى ٤٠ ، وان عمقه يختلف من أربعة أمتار الى خمسة .

والمعروف ان الخلفاء الفاطميين هم الذين حفروا هذه التربة التي أراد قائد الجيش الفرنسى اعادة حفرها ليتخذها كما كان يقول قبراً للتجارة الانجليزية

«و بعد ان عبر بونابرت البحر الاحمر من مخاضة كان السير فيها ممكناً وقتئذ، أوغل في البر الى مسافة فرسخ واحد ليزور عيون موسى، وهناك بحث طويلاً في هذه الثماني عيون التي كان الماء ينبثق منها سخناً. والذي يذهب اليه أهل هذه البلاد ان هذا المكان هو الذي ضرب فيه ذلك النبي العبرى الحجر فانفجرت منه تلك العيون التي يتفجر الماء منها سخناً تقيماً. ولما أراد القائد العام العودة من هذا المكان وجد المخاضة قد غمرت بماء المد فانطلق يبحث عن مخاضة أخرى، واضطر أن يصعد الى أقصى الخليج بقصد التماس مسلك يؤدي الى الجهة التي كان يقصد اليها، غير أن الادلاء أخطأوا الحساب فيما يتعلق بامتداد المد فنشأ عن ارتفاع الماء خطر كاد يؤدي الى كارثة عظيمة. وذلك لأن أحد العساكر حمل الجنرال بونابرت فجأة على كتفيه وحاول أن يجتاز المخاضة فكد يبعث به الى قاع اليم ويلحقه فيها بفرعون موسى (

سنة ١٧٦٩ و ١٨٦٩

ولد محمد علي باشا في سنة ١٧٦٩ وفتح القنال في سنة ١٨٦٩ وبين التاريخين مائة سنة. و نابليون كذلك ولد في سنة ١٧٦٩ ومثله ولنجتون الانجليزي. فكأن فتح القنال وقع في العيد المئوي لميلاد محمد باشا الكبير. ولميلاد نابليون. ولميلاد ولنجتون. وقعت هذه المصادفات الغريبة ولم يفتن لها أحد، والا لكان العيد عيد مولد محمد علي باشا (عند المصريين) وعيد مولد نابليون (عند الفرنسيين) وعيد مولد ولنجتون (عند الانجليز) وعيد افتتاح القنال (عند العالم بأسره)

محمد علي ووالد دلسبس

كان أبو دلسبس قنصلاً لفرنسا في مصر. فتوثقت عرى المودة بينه وبين محمد علي باشا الكبير. ومهدت مودة الأبوين الصداقة المتينة بين الأبنين. فرديناند ابن دلسبس

وسعيد ابن محمد على باشا ، على حد قول بعضهم (مودة الآباء قرابة بين الأبناء) .
إذ أن المغفور له سعيد باشا كان يحب فرديناند دلسبس حبا جما . وكان يثق به ثقة
لا حد لها . وكما كان والد دلسبس قنصلا لفرنسا في مصر كذلك كان ابنه من بعده
قنصلا لفرنسا في ثغر الاسكندرية وفي مصر القاهرة . ولما مثل فرديناند دلسبس امام
ساكن الجنان محمد على باشا لأول مرة التفت محمد على الى رجال حاشيته وقال مخاطبا
دلسبس « إذا كنت أنا ما أنا اليوم فالفضل لأبيك . فاعتمد علي في كل ما تريد »

يشير محمد على بهذا الى الحادثة الآتية : -

كانت فرنسا قد أرسلت والد فرديناند دلسبس الى مصر ليكون فيها ممثلا سياسيا .
فاشتدت المودة بين محمد على باشا وبين والد دلسبس لدرجة أن والد دلسبس أشار
على حكومة فرنسا أن تطلب من الباب العالي الموافقة على تعيين محمد على باشا واليا
على مصر بناء على أنه أقدر الزعماء الذين يستطيعون وضع حد للفوضى الضاربة أطنابها
في مصر . وها ما كتبه (انى اعتقد أن البكباشى محمد على هو أقدر الزعماء الحاليين في
مصر . وهو وحده الذى يستطيع وضع حد للفوضى الفاشية في البلاد) . ويقول المؤرخون
أن هذا رأى الذى بلغ الى سفير فرنسا فى الاستانة كان له الأثر الفعال على السلطان
وعلى رجال الباب العالي فى الموافقة على اختيار محمد على واليا على مصر

كيف نشأت فكرة حفر القنال

أما فكرة حفر قنال السويس فنشأت عند فرديناند دلسبس فى ظرف غريب .
ذلك أن دلسبس كان قنصلا لفرنسا فى بلاد الجزائر . وفى أوائل ابريل سنة ١٨٣٢
تقلته حكومته وكيلا للقنصلية الفرنسية بثغر الاسكندرية . وعند ما وصلت الباخرة
التي كانت تقله الى مصر حجر عليها لأن الكوليرا كانت فاشية فى فرنسا . وفى
أثناء مقامه فى الحجر الصحى أرسل اليه ميسو ميمو قنصل فرنسا العام بثغر الاسكندرية
طائفة من الكتب اختارها من مكتبة القنصلية الفرنسية بالثغر . فعثر دلسبس من ضمنها
على تقرير الميسو لوبير Lepère رئيس فرقة المهندسين فى حملة نابليون بونابرت على مصر

وسماه (قنال البحرين) وفيه بحث في امكان أو عدم امكان وصل البحرين الايض والاحمر بواسطة حفر قنال السويس . ومن يوم أن أتم دلسبس قراءة تقرير مسيو لوبير اختمرت في ذهنه فكرة حفر قنال يوصل البحرين . ولما لم تتمكن الفكرة من نفسه إلا في سنة ١٨٤٩ - وهذه الفكرة هي التي جالت من قبل بخاطر سبتي الاول فرعون مصر . وبخاطر مسيس الثاني . وبخاطر سيزوستريس أيضاً كما أثبت ذلك هيرودوت Hérodote أبو التاريخ واسترابون Strabon وديودور الصقلي Diodore de Sicile وبلين Pline العالم الروماني الشهير . وكما جالت أيضاً بخاطر اسكندر الاكبر المقدوني . وبخاطر يوليوس قيصر وبخاطر بعض البطالسة . وبخاطر لويس التاسع ملك فرنسا (الذي هزمه وأسره المصريون في معركة المنصورة سنة ١٢٥٠ ميلادية) وبخاطر عمرو بن العاص . وبخاطر نابليون . وبخاطر محمد علي باشا

ومن الغريب ان لوبير المهندس كان قد جزم في تقريره باستحالة حفر القنال واستحالة وصل البحرين فترك نابليون هذا المشروع العظيم وقال « لندعه لتركيا فقد توفى يوماً ما الى تنفيذه فيكون لها الفخر وكل الفخر في تنفيذ هذا المشروع العظيم »

محمد علي والقنال

ففتح محمد علي باشا في أمر فتح القنال فرفض وقال قوله المأثور (اذا فتحت قنال السويس خلقت لمصر بسفوراً آخر يكون مطمع دول أوربا)

أربع مصادر فوات لطيفة

-- أولاها . في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٥٤ ظهرت قوس الله ^(١) (قوس قزح) عظيمة جدا في سماء البحيرة متجهة من الشرق الى الغرب لم ير المصريون أزهى وأبهى منها . وعند ما وقع نظر سعيد باشا على هذه القوس لفت نظر دلسبس اليها ، فقال له دلسبس (هي العروة الوثقى التي ستربط الشرق بالغرب . والعروة الوثقى هنا انما قنال

(١) روى عن ابن عباس انه قال لا تقولوا قوس قزح فان قزح اسم شيطان . ولكن قولوا قوس الله .

السويس) وعاد فبسط له تفصيل مشروع حفر قنال السويس كما بسط له المزايا العظيمة التي تجنيها تجارة العالم أجمع من شق الطريق من البحر الأحمر الى البحر الأبيض . فانصت سعيد باشا الى كلامه وقال له (انى اقتنعت وقبلت مشروعك . واعتبر المسألة قد انتهت . واعتمد عليّ فى كل شئ) وقد استعان دلشبس فى تنفيذ أغراضه بالمغفور له ذى الفقار باشا الكبير وكان له حظوة كبرى عند سعيد باشا . وكان دلشبس وذو الفقار باشا محيطين بسعيد فى سراى القبارى احاطة السوار بالمعصم . وماهى الا فترة من الزمان حتى أصدر سعيد باشا فرمان اعطاء امتياز حفر قنال السويس الى دلشبس . وكان ذلك فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤

- والثانية . فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٥٤ لما وصل دلشبس الى القاهرة سكن فى « سراى المسافرين » ضيفاً على سعيد باشا . وكانت سراى المسافرين هذه هى مقر المجمع العلمى فى أيام حملة بونابرت . وفيها كانت تعقد جلسات اللجنة التى نيط بها وضع تقرير عن « قنال البحرين » . مصادفة غريبة أنه بعد ٥٠ سنة نزل فى هذه السراى من حقق أمنية لجنة العلماء

- والثالثة . انه عند ما اعتزم سعيد باشا معاينة السويس وأرض القنال سافر هو ودلشبس ومسيو موجيل Mougél ومسيو لينان Linant المهندسين . وكان بين مصر والسويس ١٥ محطة . تغدوا فى الرابعة وتعيشوا فى الثامنة ودخلوا الاخيرة فى ظهر اليوم الثانى . فقطعوا ٣٣ فرسخاً فى الصحارى فى يوم ونصف يوم . وفى مساء وصولهم وهو يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٤ حدث فى السماء حدث عظيم ألا وهو ظهور ضوء ساطع جداً أضاء نساء السويس وما حولها حتى بهر كل من رآه قتمال وجه سعيد باشا ووجه دلشبس بشراً وتفاءل منه خيراً

- والرابعة . أن دلشبس عند ما أبحر من مرسيليا الى الاسكندرية بعد ما ألف الشركة ، كان اسم الباخرة التى أقلته « اوزيريس » وأوزيريس هذا اسم معبود قدماء المصريين (زوج اريس وابو هوروس) وكان اسمه رمزاً للخيرات والبركات . فتفاءل دلشبس من هذه المصادفة اللطيفة

دلسبس في السويس

في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٥٤ كان دلسبس في السويس فدعاه مستروست قنصل إنجلترا في السويس هو وصحبه لتناول العشاء . وكان العشاء مكوناً من لحمه ضأن من كلكتا . وبطاطس من بومباي . وبسلة من إنجلترا . وفراخ من مصر . وماء من الهند . ونبيذ من فرنسا . وقهوة من اليمن . وشاي من الصين . وهناك زار دلسبس المنزل الذي سكنه الجنرال بونايرت

البدء في المشروع

وفي يوم ٢٥ فبراير سنة ١٨٥٩ ضرب دلسبس أول ضربة فأس في أرض القنال . ايذاناً بالبدء في العمل . وبعد ١٠ سنوات وتسعة شهور احتفل بمهرجان افتتاح قنال السويس . وفي العشر السنوات تم حفر القنال كله وقد بلغ طوله ١٦٤ كيلومتراً . وفرت على الملاحة ثلاثة آلاف ميل . لان بين أوروبا والهند ستة آلاف ميل ، فهبطت الى ثلاثة آلاف فقط . وأصبحت تجارة العالم تمر من البحر الأبيض الى البحر الأحمر عن طريق قنال السويس بعد ان كانت تدور حول رأس الرجاء الصالح فتقطع ثلاثة آلاف ميل زيادة

تمثال دلسبس

أقامت الشركة في مدخل القنال تمثالا فخما لدلسبس يشرف على القنال وعلى بور سعيد وعلى بور فؤاد . ترى دلسبس واقفاً باسطاً يده اليمنى كأنه يحيي الداخلين والخارجين بالكلمة الماثورة عنه . *Aperire terram gentibus* أي « يجب فتح الارض للعالمين »

تأليف الشركة وجمع الاموال

بعد ان اطمان دلسبس واستحصل على عقد امتياز حفر قنال السويس سعى لجمع

المال اللازم للبدء بالأعمال التمهيدية . فاجتمع في الحال مائة من أصدقائه دفع كل منهم ٢٠٠ جنيه فجمعوا ٢٠.٠٠٠ جنيه . حدث هذا في سنة ١٨٥٥ وما درى أحد منهم أن الحصة التي كانت قيمتها ٢٠٠ جنيه في البداية سترتفع قيمتها الى حد لا يحلم به مخلوق . اذ أن الحصة بعد ان كانت قيمتها ٢٠٠ جنيه ارتفعت فوصلت في سنة ١٩٠٥ الى ٧٦.٠٠٠ جنيه وهي تساوى اليوم ١٥٠.٠٠٠ جنيه (١٩٦٠.٠٠٠ فرنك)
وبعد ان أتم دلسبس الأعمال التمهيدية ألف شركة قنال السويس ، وجعل رأس رأس مالها مكوناً من ٤٠٠.٠٠٠ سهم قيمة كل واحد منها ٢٠ جنيهاً مصرياً ، فيكون رأس المال ٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه . بعد ذلك قسموا السهم نصفين ، فأصبحت اسهم الشركة ٨٠٠.٠٠٠ سهم قيمة السهم الحالى منها الآن ٦٥ جنيهاً . فتكون قيمة السهم الاصلى ١٣٠ جنيهاً بعد ان كانت ٢٠

أمر فطباء الحفر

اجتمع دلسبس في باريس بأحد الوعاظ المشهود لهم بغزارة المادة وذلاقة اللسان ، فدعاه ليخطب في حفلة افتتاح قنال السويس و يبارك في الوقت نفسه في أعمال الشركة وفي القنال . فحضر الرجل هو وطائفة من اخوانه على نفقة الخديوى اسماعيل باشا وخطب في الحفلة خطبة رنانة . أراد دلسبس أن يكافئ الرجل وفاتحه بالفعل في الامر . فأجابه الخطيب « اللهم ان كانت المكافأة رسماً لشخصك فاني أتعلمها بقبول حسن » . فقال دلسبس « ان المكافأة أحسن من هذا . هي حصة من حصص التأسيس أقدمها لك بتمتها الاساسى . نعم ان حصة التأسيس هي الآن قصاصة من الورق ليست شيئاً مذكوراً . ولكن اذا كتب الله للشركة النجاح استحالت هذه الورقة الى كنز » أبت نفس هذا الرجل أن تتقبل المكافأة . وقد مد الله في عمره فرأى قيمة الورقة التي رفض اخذها بمائتي جنيه قد بلغت بعد ٤٣ سنة ٦٠.٠٠٠ جنيه . فتأمل !

واليك الحديث كما رواه أحد المؤرخين :

“Vous allez parler, lui dit-il, pour nous et de nous. Je ne sais pas ce que vous direz ; mais il est à croire que vous ne casserez pas du

sucré sur nos têtes. C'est en ami que vous traiterez vos amis. En bien puisque le commun proverbe assure que les petits cadeaux entretiennent l'amitié, je vous prierai d'accepter que je vous fasse, moi aussi, un petit cadeau."

— Lequel ? Votre portrait ? J'en serai ravi.

— Non "quelque chose de plus substantiel, Nous avons créé, comme toutes les sociétés similaires, des parts de fondateurs Je vous en offre une, au prix d'émission. Pour le moment, ce n'est qu'une feuille de papier ; mais, peut-être, un jour, et la chose est possible, deviendra-t-elle une fortune."

Par un désintéressement, dont il ne soupçonnait guère, à cette minute là, toute l'étendue et qu'il regretta, l'heure venue, d'en sentir le prix, comme une sottise énorme, Bauer refusa Et ce papier, qu'il avait écarté de sa main de prélat avec une grandeur d'âme malheureuse, il sut quarante trois années après, qu'il valait un million et demi, simplement."

شهر نوفمبر و دلسبس والقنال

من غريب المصادفات أن يكون شهر نوفمبر هو الشهر الذي تقع فيه كبار الحوادث المتعلقة بدلسبس والقنال . اقرأ واحكم :

١٩ نوفمبر سنة ١٨٠٥ يوم ميلاد دلسبس (وفي هذه ايضا السنة عين محمد علي واليا على مصر)

١٥ نوفمبر » ١٨٥٢ خطاب دلسبس الى قنصل هولاندا باسكندرية مظهرا

أسفه على رفض عباس باشا والدولة العلية مشروعه حفر القنال

اول نوفمبر » ١٨٥٤ الميعاد الذي عينه سعيد باشا لدلسبس ليحضر الى مصر ويقابله

لأول مرة (بعد موت عباس باشا وبعد فراقهما الطويل)

٧ نوفمبر » ١٨٥٤ وصل دلسبس الى الاسكندرية واستقبله حافظ باشا

ناظر البحرية من قبل سعيد باشا

١٣ نوفمبر » ١٨٥٤ خلا دلسبس بذى الفقار باشا وحدثه في موضوع القنال

١٥ نوفمبر » ١٨٥٤ ظهور قوس قزح في سماء البحيرة متجها من الغرب الى

الشرق وقبول سعيد اقتراح دلسبس

- ١٥ نوفمبر » ١٨٥٤ تقرير دلشبس الى سعيد باشا
- ٢٤ نوفمبر » ١٨٥٤ وصول دلشبس الى القاهرة ونزوله ضيفاً على سعيد باشا في المنزل الذي كان معداً لسكنى العلماء الذين رافقوا بونايرت في حملته على مصر
- ٢٥ نوفمبر » ١٨٥٤ حفلة التشريفات بالقلعة واستقبال سعيد باشا قناصل الدول واطهارهم بعزمه على حفر القنال . وفيها جلس سعيد باشا على ذات الديوان الذي كان جالساً عليه والده من قبل ومنه قص على دلشبس حكاية مذبحة الممالك .
- ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وقع سعيد باشا على فرمان الامتياز
- ١٨ نوفمبر » ١٨٥٥ وصلت اللجنة الدولية المؤلفة من كبار المهندسين للتحقق من أمر إمكن أو عدم إمكن حفر قنال السويس
- ٢٣ نوفمبر » ١٨٥٥ قدم دلشبس أعضاء لجنة المهندسين الى سعيد باشا واحتفى بهم سعيد احتفاءً عظيماً جداً . ولما قال له دلشبس أنه احتفى بهم احتفاءً بالرؤوس المتوجة - اجابه سعيد : « يجب أن أحتفى بهم كذلك لأن العلم توج رؤوسهم »
- ١٥ نوفمبر » ١٨٥٨ بدء الاكتتاب في أسهم شركة القنال
- ١٥ نوفمبر » ١٨٥٩ وهو يوم عيد القديسة أوجيني وفيه اجتمعت أول جمعية عمومية للمساهمين
- ١٥ نوفمبر » ١٨٦٠ وصلت اعمال الحفر الى بحيرة التماسح وجرت المياه وسارت المراكب وعمل مهرجان عظيم حضره دلشبس وأمرء مصر وكبرائها وعلمائها . وخطب دلشبس بالنيابة عن سعيد باشا قائلاً « بالنيابة عن سعيد باشا أمر بدخول مياه البحر الابيض في بحيرة التماسح » - ١٥ نوفمبر هذا هو عيد الامبراطورة أوجيني زوجة امبراطور فرنسا ، وعيد ميلاد توفيق باشا الخديوى لأنه ولد في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٥٢)

- اول نوفمبر » ١٨٦٩ افتتاح الاوبرا
 ١٥ نوفمبر » ١٨٦٩ فتح القنال واتصال البحر الابيض بالبحر الاحمر
 ١٧ نوفمبر » ١٨٦٩ مهرجان افتتاح قنال السويس . وبدء سريان مدة الامتياز
 ٢٥ نوفمبر » ١٨٧٥ بيع أسهم مصر الى انجلترا
 ١١ نوفمبر » ١٩١٨ عقد الهدنة بين الدول بعد الحرب الكبرى ومبدأ رواج
 القنال بعد الكساد طول الحرب
 ١٦ نوفمبر » ١٩٦٨ إنتهاء أجل الامتياز .

انجلترا وقنال السويس

كانت انجلترا معادية لمشروع حفر قنال السويس . حاربت المشروع بكل ما كان عندها من دهاء وقوة ومال . حاربته في مصر وفي الاستانة وفي باريس . وسعت لدى الدول جمعاء لا كراه تركيا على عدم الاذن للسويس في حفر القنال . ولم تدخر حيلة من حيلها السياسية لاحباط المشروع الا استعمالها . ولكن عداءها لم يفدها شيئاً . وقد ندمت فيما بعد وعرفت خطأها وخطأ ساستها وخطأ رجال الاعمال ورجال المال فيها . ولم ينفرد في انجلترا كلها لتحجيز المشروع سوى المستر غلادستون . إذ أنه لما سافر دلسبس في سنة ١٨٥٥ الى انجلترا ليستميل الحكومة الانجليزية ويذال العقبات التي أقيمت في سبيله وجد لورد كلارندن وزير الخارجية معادياً للمشروع على خط مستقيم ومتعصباً ضده تعصباً أعمى . فتركه وقصد مستر غلادستون وبسط له الفكرة فقال له غلادستون (لا تبال بما ستلاقيه من العقبات في بلادى وفي غيرها . استمر في عملك وداوم ولا تتوان . وبعد ان تنجح سيعرف الانجليز أن قنال السويس نافع جداً لانجلترا لدرجة أنك ستلقى كل تعضيد وتشجيع . وفي انجلترا التي تناوئك العداء الآن سيضعون على رأسك فيما بعد كاليل المجد والفخار) وقد صدقت فراسته . فان دلسبس بعد ان فتح القنال سافر الى أوروبا فاستقبلته فرنسا استقبالا باهراً جداً ومنحته جميع الدول القاب الشرف . وفي سنة ١٨٧٠ دعت المملكة فكتوريا لزيارة بلادها .

فاستقبله الشعب الانجليزى كما تستقبل الرؤوس المتوجة . وخطب الوزراء فى مجلس العموم مادحين عمل دلسبس ورفعوا قدره الى أعلى عليين . ومن ضمن المآدب التى أقيمت له مأدبة عظيمة جداً أقامها له محافظ لندن فى بهو جيلد هول . وفى آخر الحفلة قام خطيباً وقال له (سنكتب اسمك فى سجل اسماء اعظم الرجال الذين عادت أعمالهم على الانسانية بالخير والبركات ولم تلوثها قطرة دم) ومنحه فى ذلك اليوم حق التمتع بجميع حقوق أبناء مدينة لندن السياسية . ثم دعت الملكة فيكتوريا لزيارتها فى قصر وندسور وكان المستر غلادستون رئيس مجلس الوزراء حاضراً . فأُنعمت الملكة على دلسبس بنجمة الهند من الطبقة الاولى . وكان ابنها ادوارد ولى العهد وقتئذ وأخوه آرثر حاضرين . فتقدم ولى العهد وقلد دلسبس قلادة نجمة الهند بينما كانت الملكة فيكتوريا تضع يديها على صدره النشان المرصع . ومن ضمن الحفلات الكبرى التى أقيمت له حفلة فى كريستال بالاس المعبر عنها بسرارى البلور انتهت بألعاب نارية كثيرة متنوعة كان ختامها ظهور اهرام هائلة ملونة بألوان الذهب كتب على أحد جوانبها باللغة الانجليزية « انجلترا تقدم تهانيتها القلبية الى دلسبس »

ولما احتفل فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بمرور ٦٠ عاماً على افتتاح قنال السويس ، كتب السير هول كاين الكاتب الروائى الانجليزى المشهور يقول - مشيراً الى تهديد تركيا بتدمير قنال السويس فى أثناء الحرب الكبرى - (لايسعنى أن أتصور نكبة أشد إيذاءً للانسانية وأعظم ضرراً بسلام العالم منذ حادثة الطوفان حتى الآن من تدمير قنال السويس)

دلسبس ولورد بالمرستون

فى ٧ يوليو سنة ١٨٥٧ دارت مناقشة حادة فى مجلس النواب الانجليزى بخصوص حفر قنال السويس وفيها تعرض لورد بالمرستون لشخص دلسبس بعبارات جارحة . واليك سؤال مستر بركللى عضو مجلس النواب الانجليزى وجواب لورد بالمرستون كبير وزراء انجلترا :-

مستر بركللى - اطلب من كبير الوزراء أن يفيدنا عما اذا كانت حكومة جلالة

الملكة تنوى استعمال نفوذها لدى صاحب الجلالة سلطان تركيا ليعضد والى مصر ويصادق على فرمان الذى طلب منه لشق قنال السويس وهو القنال الذى سبق ان منح سعيد باشا امتيازها الى مسيو فرديناند دلسبس وجذته مدن هذه البلاد الصناعية والتجارية وموانئها ومرافئها . وان كان لدى الحكومة ما يبرر اعتراضها على حفر القنال فنرجو من كبير الوزراء أن يبين لنا وجوه المعارضة

لورد بالمرستون - « ليس فى وسع حكومة جلالة الملكة أن تستعمل نفوذها لدى السلطان لتغريه على الاذن بشق قنال السويس . لان حكومة جلالة الملكة استعملت ما لديها من نفوذ فى بحر الخمس عشرة سنة الماضية لاحباط هذا المشروع - وفى اعتقادى أن هذا المشروع من الوجهة التجارية لا يمكن اعتباره الا من قبيل المشروعات التى يقصد بها السطو على عقول السذج من أرباب الاموال لاغتيال أموالهم . ومن فكرى أن هذا المشروع يستحيل إمكان تنفيذه مادياً اللهم الا اذا أنفقت فى سبيل تنفيذه أموال طائلة جداً لا تتناسب مع الربح الذى يؤمل منه . ومن ينفق ماله فى مثل هذ المشروعات سيرى آماله قد خابت بطريقة مريعة . على أن هذا ليس هو السبب الرئيسى الذى يحمل الحكومة على معارضة هذا المشروع لان الناس أحرار فى استغلال مصالحهم الخاصة كيفما شاؤوا . فاذا ما اندفعوا فى مثل هذه المشروعات الوهمية فهم الذين يتحملون وحدهم عاقبة طيشهم . الا أن المشروع فيه ضرر كبير على مصالح إنجلترا وينافى الخطة السياسية التى جرت عليها إنجلترا من قديم الزمان بالنسبة الى علاقات مصر بتركيا - تلك السياسة التى أيدناها بقوة السلاح وبأحكام معاهدة باريس . لان الغاية السياسية التى يرمون اليها من شق قنال السويس انما تسهيل فصل مصر عن تركيا وفتح طريق سهل يصلون منه الى أملاكنا فى الهند . ولا يمكننى أن أصرح تصريحاً أجلى من هذا . ان الغاية من شق القنال ظاهرة لكل من يفكر ملياً فى المشروع . وانى مندهش من أن مسيو فرديناند دلسبس يبنى آماله على سداجة ارباب الاموال الانجليز ، ويظن أنه ينجح بنصب فئخ لاقتناص الاموال الانجليزية لتنفيذ مشروع مضاد لمصالح الانجليز أنفسهم بمجرد ما يقوم فى بعض البلاد الانجليزية خطيباً ليستميل اليه السامعين »

وكان مستر روبرت ستيفنسن المهندس أحد أعضاء البرلمان حاضراً فانضم الى
لورد بالمستون بقوله « أنضم الى ما قاله كبير الوزراء »
وبمجرد وصول جرائد إنجلترا الى فرديناند دلشبس في باريس خف فوراً الى
لندره وكتب خطاباً شديداً للهجة الى مستر ستيفنسن طلب اليه فيه اما سحب كلامه
واما المبارزة . فرد عليه مستر ستيفنسن بتاريخ ٢٨ يولييه سنة ١٨٥٧ بجواب رقيق قال
له فيه « حاشا أن أفوه بكلمة تمس كرامتك وكل ما قلته انما تعبير عن عقيدتي في
المشروع من حيث هو لاني معتقد أن حفر قنال السويس غير ممكن مادياً »
ولما شاع خبر تهجم لورد بالمستون على كرامة دلشبس ورد دلشبس ، هبت
الجرائد وطعنت في لورد بالمستون وقالت ان تعرض لورد بالمستون لدلشبس كان
« قلة أدب ووقاحة ليس بعدها وقاحة لا يليق أن تصدر من رجل شريف »

“Les allusions faites à sa personne par Lord Palmerston sont un manque de bienséance, une impertinence sans nom, tout à fait indigne d'un gentleman.”

دلشبس ولورد ستراتفورد

كان لإنجلترا في الاستانة سفير في غاية الغطرسة والجبروت والاستبداد . وكان له
نفوذ كبير على رجال المابين لدرجة أنه كان يولى من يشاء ويعزل من يشاء من كبار
الموظفين - وهذا سبب تسميه « بالسلطان ستراتفورد » . وكان من اكبر أعداء مشروع
الканал . وبالرغم من كبريائه وجبروته لم يبال دلشبس به . وها نص حديث جرى
بينهما في دار السفارة

“Monsieur de Lesseps, toutes vos explications sont fort bonnes, et certainement, si vous réussissez, la chose est assez grande et assez belle pour qu'elle vous fasse le plus grand honneur, mais elle ne sera réalisable que dans cent ans. Le moment est inopportun.”

Je lui répondis :

“Mylord, si l'affaire est inopportune pour vous qui ne la voulez pas, elle est opportune pour moi qui la veux, et puisque vous avouez, vous-même, qu'elle sera utile et qu'elle me fera honneur, pourquoi la renvoyer

à cent ans ? Comme à cette époque je ne pourrais pas la voir faite, et que j'ai une foi complète dans la possibilité de sa prochaine exécution, je suis pressé d'en jouir. Vous-même, vous devriez être encore plus pressé que moi."

وقد ثبت من وثيقة رسمية مؤرخة سنة ١٨٤٠ نشرها مستر اوركارت Urquart
سكرتير أول السفارة البريطانية في الاستانة العلية أن لورد بنسبى Lord Ponsomby
سفير إنجلترا لدى الباب العالي كتب الى الصدر الاعظم ما يأتي حرفياً « ان الغاية التي
ترمي اليها سياسة إنجلترا والباب العالي يجب أن ترمى الى طرد محمد علي وذريته عراة
في الصحراء ... »

"Le but de la politique de l'Angleterre et de la Porte, devait être de renvoyer nus dans le désert Méhémet-Ali et toute sa descendance."

نبوة دلشبس

ذلك أنه كان كتب لمستر كوبردن أحد أعضاء البرلمان الانجليزي (ليستمييه الى
تعزيد مشروع حفر القنال) « ان مصلحة إنجلترا في حفر القنال تعادل مصالح الدول
جميعها » وقد صدقت نبوته، لان عدد البواخر التي اجتازت القنال في سنة ١٩٢٨ بلغ
٦٠٨٤ كان منها ٣٣٩٣ انجليزية (أي اكثر من مجموع عدد بواخر الدول جمعا)

سعيد باشا وعصيه

كان لسعيد باشا عصاوان . عصا أهداها له دلشبس ، وعصا أهداها له أميرال
انجليزي . وكثيراً ما كان يتفق أن يتحدث دلشبس الى سعيد باشا في أشغال قنال
السويس في حضرة أناس كانوا يكرهون القنال ويحاربون مشروعه . ففي ذات يوم
التفت سعيد باشا الى دلشبس وقال له « قد يتفق أحياناً أن تحدثني في شؤون القنال
في حضرة أناس قد ينقلون أحاديثنا في أوقات غير لائقة اضراراً بالمشروع. فلمنع هذا
في المستقبل أوصيك بأن لا تحدثني في شؤون القنال كلما وجدت معي عصا الاميرال
الانجليزي، ولك أن تحدثني في شؤون القنال كيفما تشاء اذا وجدت عصاك في يدي »

القنال والمدن الجديدة

اوجد القنال ثلاث مدن كبيرة . بور سعيد والاسماعيلية والسويس . فالاسماعيلية التي أنشئت في سنة ١٨٦٣ إنما وجدت من العدم وقد بلغ عدد سكانها اليوم ٢٥١٩٤ حسب احصاء سنة ١٩٢٧ . أما بور سعيد فبنيت على اطلال مدينة الطينة، وبعد ان كان عدد سكانها قليلا جداً في بداية أعمال حفر القنال، أصبح عدد سكانها الآن ١٠٤٦٠٣ - كذا مدينة السويس قامت على اطلال مدينة القلزم، وبعد ان كان عدد سكانها ٣٠٠٠ نفس أصبح الآن ٤٠٣٠٩

يضاف الى هذه المدن الثلاثة مدينة « بور فؤاد » التي تأسست من سنتين ويذكر لها المستقبل حظ كبير من العمران ، و « بور توفيق » وتكاد تكون ضاحية من ضواحي مدينة السويس ، « و بور ابراهيم » ولم تعمّر طويلا

اسماعيل باشا والقنال

عندما تبوأ اسماعيل باشا عرش مصر اكد لدلسبس أنه من أ كبر أنصار القنال . وقد ورد هذا التأكيد في كتابات دلسبس مرتين . مرة في الخطاب الذي أرسله بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٦٣ الى دوق البوفيرا نائب رئيس شركة قنال السويس . ومرة في الخطاب الذي أرسله اليه بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٦٣ . ففي الخطاب الاول ورد ما يأتي حرفياً : « أنا في مصر القاهرة من منذ ستة أيام . وقد قابلت مرات عدة صاحب السمو اسماعيل باشا وقد اكد لي سموه مراراً أنه لا يكون جديراً بتبوء عرش مصر اذا لم يكن قنالياً ^(١) أكثر مني »

“Je suis depuis six jours au Caire, où j'ai eu de fréquentes entrevues avec S.A. Ismail-Pacha. Ce prince ne cesse de me répéter qu'il ne serait pas digne d'être vice-roi d'Egypte s'il n'était pas plus canaliste que moi-même.”

(١) اي من حزب مشروع القنال

وفي الخطاب الثاني قال « ان رحلة سمو الخديوى كانت طيبة جداً لنا . ويمكننى أن ألخصها لك بالكلمات التى فاه لى بها سموه عندما ذهبت لتهنئته (لو كنت أنت خديو مصر وفى الوقت رئيس شركة القنال ما كنت استطعت أن تعمل لمصلحة القنال اكثر منى) »

„Le voyage du vice-roi a été excellent pour nous. Je le résume par les propres paroles de Son Altesse, lorsque je suis allé la féliciter: “Vous auriez été vice-roi d’Egypte, en même temps que président de votre Compagnie, que vous n’auriez pas mieux fait les affaires du canal de Suez.”

دلسبس وروتشيلد

ومن الحوادث المستطرفة ان دلسبس كان نصيح له أن يستعين بمحل روتشيلد لجمع الاكتابات. فقصده اليه ذات يوم وأسر اليه أمره وقال أنه يريد أن يجمع ثمانية ملايين من الجنيهات لمشروعه . فقهال وجه روتشيلد بشراً وقال له (ان خزائن بيت روتشيلد فى باريس وفى غير باريس مفتوحة كلها لك ولمن يريد أن يكتب فى مشروعك) فشكر له دلسبس قبوله . ولكن قبيل أن ينصرف خطر ببال دلسبس أن يسأل روتشيلد ان كان هذا العمل له مقابل أو لا . فأجابه روتشيلد (يظهر أنك لست رجلاً محنكاً فى الاعمال المالية . لان العرف جرى على أن تقاضى ٥ ٪ بصفة عمولة) فبهت دلسبس وقال له (ان ٥ ٪ على ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه عبارة عن ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وأخذ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه من أموال المكتبتين لمجرد حضورهم فى دهايز البنوك المظلمة لدفع قيمة الاكتاب شئ لا أرضى به أبداً . أنا أفضل ان استأجر محلاً أدفع إيجاره ٥٠ جنيهاً فى الشهر ولا ألجأ الى مصارفك) . فقال له روتشيلد (ان فعلت هذا فلن تنجح) فأجابه دلسبس « سنرى » . وبعد يومين استأجر دلسبس مكتباً فى ميدان فاندوم بباريس فانهاالت عليه الاكتابات وبلغت اكتابات القائمة الاولى مبلغاً غطى قيمة ٢٢٠٠٠٠ سهم وبالنظر للحرب الشعواء التى كانت قد أثارها انجلترا على مشروع دلسبس زادت الحماسة فى نفوس الفرنسيين لدرجة عظيمة جداً حتى حملت بعض الفرنسيين على

الاكتتاب بدون أن يعلموا عن موضوع المشروع شيئاً . يحكى أن امرأة عجوزاً شمطاء عوراء عرجاء ، حضرت لمكتب الاكتتابات وطلبت (الاكتتاب فى مشروع انشاء سكة حديد فى جزيرة السويد) فأجابها العامل بأن المشروع ليس مشروع سكة حديد بل حفر ترعة ، وليس فى جزيرة بل فى برزخ ، وليس محله السويد بل محله السويس . فأجابته المرأة على الفور (ان يكن المشروع حفر ترعة أو مد سكة حديد . فى جزيرة أو فى برزخ . فى السويد أو فى السويس . هذا لا يهمنى . يهمنى أمر واحد فقط . ما دام المشروع يغيظ الانجليز فأنا اكتب)

وحضر قسيس للاكتتاب فستل عن غرضه فقال (بصفتى فرنساوياً اكتب . لانى اعتبر أن حفر القنال فيه أخذ بالثأر من واقعة واترلو)

شجاعة سعيد باشا والقنال

كانت فكرة إنشاء القنال راسخة فى نفس سعيد باشا رسوخاً لم تستطع إنجلترا ولا تركيا نزعها ولا زعزعتها منه . وبالرغم من عدم صدور اذن من الباب العالى يخول سعيد باشا حق اعطاء الامتياز الى دلسبس ، فان سعيد أعطاه له بحجة أن موافقة الباب العالى ليست لازمة ، وان طلبها فمن باب المجاملة فقط

وعندما مثل أمامه مستر جرين قنصل إنجلترا فى ثغر الاسكندرية وكلمه فى أمر الامتياز الذى أعطاه لدلسبس وطلب اليه أن يستنكر المساعى التى يعملها دلسبس باسم سموه ، التفت اليه سعيد باشا وقال له « يظنون فى أوربا أن دلسبس وحده هو صاحب مشروع قنال السويس . وهذا وهم باطل . لآنى أنا صاحب هذا المشروع وأنا الموعز به . أما دلسبس فجميع الاعمال التى عملها حتى الآن انما كانت تنفيذاً لا وامرى . واذا سألتني عن السبب الذى حملنى على ذلك فأجيبك بكل صراحة انه مجرد الرغبة فى أن يكون لحكومتي شرف تولى هذا العمل . وأن أخلد اسمى بتنفيذ هذا العمل العظيم . وفى الوقت نفسه أقوم بخدمة المصالح الحقيقية لسلطنة آل عثمان . وقد اكسبني عملى هذا رضا جميع شعوب أوربا . وأنت تعلم أن معظم الدول الكبرى ترغب فى شق برزخ السويس » فأجابه مستر جرين قائلاً « فليسمح لى مموك بأن أوجه نظرك الى أنه اذا كانت

فرنسا وبعض الدول قد أظهرت ارتياحها الى هذا المشروع ، فان مجلس وزراء إنجلترا قد أبدى سخطه جهاراً بناء على أن حفر القنال يضر بمصالح إنجلترا « (١)

فأجابه سعيد باشا « أنا مصمم على أن أداوم السير في الخطة التي اتبعتها حتى الآن وأن أعمل كل ما أستطيع عمله لأعجل تنفيذ هذا المشروع الذي يرغب الكل في تنفيذه »

واليك نص الحديث كما رواه دلسيس نفسه :-

Said Pacha répondit: "C'est à tort qu'en Europe on a attribué à M. de Lesseps seul le percement de l'isthme de Suez, c'est moi qui en suis le promoteur. M. de Lesseps, dans tout ce qu'il a fait jusqu'à ce jour, n'a fait que suivre mes instructions.

"Vous allez sans doute me demander quel est le motif qui m'a déterminé; je vous répondrai franchement que c'est le désir d'honorer mon gouvernement, d'illustrer mon nom et de servir en même temps les véritables intérêts de l'empire Ottoman. Je me suis acquis par ce fait les sympathies de tous les peuples de l'Europe. Vous savez que la plupart des grandes puissances s'intéressent au percement de l'isthme de Suez.

"-Que Votre Altesse, répliqua M.Green, me permette de lui faire observer que si la France et d'autres puissances se sont montrées favorables à ce projet, il a été hautement désapprouvé par le Cabinet Anglais comme étant contraire à ses intérêts.

(١) يقول هذا ١ — بالرغم من اجماع اعضاء اللجنة الدولية التي تألفت لفحص مشروع دلسيس على ان مشروع حفر القنال ليس فقط ممكناً بل سهل التنفيذ، ٢ — وبالرغم من كون اللجنة مشككة من ١٣ مهندسا من اعظم مهندسي اوربا كان منهم ٣ من الانجليز والباقيون من الفرنسيين والنمساويين والايطاليين والاسبانيين والالمان والهولانديين وقد اشتغلوا ستين كملتين فيما درسوا ارض القنال متراً متراً بل شراً شبراً وانتهوا بالقول بإمكان حفر القنال، ٣ — وبالرغم من اتفاق ١٣ مدينة من مدن إنجلترا واسكتلندا على مطالبة حكومة إنجلترا بمساعدة دلسيس ٤ — وبالرغم من ظهور كتاب قيم جداً ألفه مهندس انجليزى كبير اسمه James Wetch اعلن فيه بإمكان حفر القنال وحض الحكومة الانجليزية بالاسراع في تنفيذ مشروع حفر القنال بما لها بدون اشتراك احد معها .

"Je suis décidé, reprit le Vice-Roi, à persévérer dans la ligne de conduite que j'ai suivie jusqu'ici et à faire tout ce qui dépendra de moi pour accélérer l'exécution d'un projet dont on désire généralement l'exécution."

ودلسبس نفسه أعلن مراراً أن الفضل في شق قنال السويس يرجع الى سعيد باشا واليك ما قاله حرفياً :

"Quant à moi, je ne regarde pas l'affaire actuelle du canal de Suez comme la mienne: c'est celle du vice-roi d'Egypte d'abord; ce sera ensuite celle de tout le monde."

تركيا ومصر

كانت تركيا ميالة الى معاكسة مشروع قنال السويس لان العلاقات بينها وبين مصر كانت في ذلك الوقت غير مرضية . لان محمد علي باشا كان قاتل السلطان وهزم جيوشه في ثلاث معارك هائلة في سنة ١٨٣٢ و ١٨٣٣ و ١٨٣٩ وكان مرابطاً على بعد ستة أيام من الاستانة . وعندما رأت دول أوربا انتصار الجيوش المصرية على الجيوش التركية تدخلت وانتهت الحرب بمعاهدة كوتاهية المؤرخة ١٤ مارس سنة ١٨٣٣ التي بها بسط محمد علي باشا ملكه على سوريا وسلخها من سلطنة آل عثمان . اخبر السلطان سوءاً لمحمد علي وتربص ست سنوات ثم أمر جيوشه بالزحف على سوريا . فلاقىها جيوش محمد علي تحت أمرة ابراهيم باشا وهزمتها شر هزيمة حيث أسرت ٩٠٠٠ أسير واستولت على ٢٠٠٠٠ بندقية و ٢٠٠ مدفع وانتهت الحرب الثانية بمعاهدة سنة ١٨٤١ التي فيها اعترفت تركيا بانحصار الولاية على مصر في ذرية محمد علي باشا وقبل محمد علي أن يرد سوريا الى السلطان . فكانت هذه الظروف وما تلاها قد عكرت العلاقات الودية بين مصر وتركيا . وكانت تركيا تتحفز دائماً لانتهاز الفرص لمعاكسة مصر . وهذه الظروف هي هي بنفسها التي كانت تتوكل عليها انجلترا للضغط على السلطان ليرفض الاذن بحفر قنال السويس .

نابليون الثالث والقنال

هاج غضب الانجليز عندما علموا أن الامبراطورة أوجيني زوجه نابليون الثالث تشد أزر دلسبس لضمان نجاح مشروع حفر القنال وان فرنسا كلها تؤيد دلسبس بكل قواها . وكان نابليون الثالث يقول لدلسبس كلما شكاه له خور عزيمة رجال السياسة في أوربا إزاء مشروعه « كن قوياً يساعدك الناس وأنا أولهم »

وتركيا في ذاك العهد كانت كما همت باعطاء دلسبس فرمان الامتياز بحفر القنال تعترضها دسائس انجلترا فتحجم عن اصدار فرمان . حدث أن مجلس وزراء الدولة عقد في سنة ١٨٥٩ ست عشرة جلسة لبحث مشروع القنال ، فوافق الوزراء جميعاً عليه وأعلنوا أن في حفر القنال مصلحة كبرى لتركيا لأنه يقرب المسافة بينها وبين بلاد العرب والهند . ولكن بالرغم من صدور هذا القرار فان انجلترا تمكنت بدهائها من احباط مسعى دلسبس لدى الباب العالي فاقف اصدار فرمان . حدث بعد ذلك أن سافر نابليون الثالث في ٣٠ ابريل ١٨٦٥ الى مارسيليا ليبحر منها الى بلاد الجزائر على يخته « النسر » وكان بين رجال السياسة الذين وفدوا على مارسيليا لاستقباله فؤاد باشا الصدر الاعظم الذي تصادف وجوده وقتئذ في جنوب فرنسا للاستشفاء . فكان كلما تقدم للسلام على نابليون الثالث كان نابليون يثنى عنه ويولى وجهه شطر الآخرين . عند ذلك دنا فؤاد باشا وسأل الامبراطور ان كان في نفسه شيء يستوجب غضبه عليه أو على حكومته . فالتفت اليه نابليون ورد عليه بكلمة واحدة فقط هي « أين فرمان » . وقد كان وصدر فرمان في ١٩ مارس سنة ١٨٦٦

نجاشي الحبشة ودلسبس

لما اتصل بعلم النجاشي تيكاس ملك الحبشة بأن دلسبس عزم على شق قنال السويس ليوصل البحر الابيض بالبحر الاحمر كتب اليه خطاباً رقيقاً جداً قال له فيه « انى على يقين بأننى لا أستطيع أن أغير العادات الوحشية التى تسربت فى خلال القرون الماضية الى بلاد الحبشة وانهض ببلادى نهضة كبيرة الا عندما يتم وصل

البحر الأبيض بالبحر الأحمر . اذ أنه عندئذ فقط ينفتح أمام بلادى باب المدينة الغربية وتتصل بلادى بتجارة أوربا . وكى أطابق أفعالى بأقوالى قد أصدرت أمراً بتحريم التمثيل بالاعداء الذين يقعون جرحى أو موتى فى أثناء الحرب . كما أننى أبطلت تجارة الرقيق فأصبحت هذه التجارة الممقوتة أثراً بعد عين فى جميع بلاد التجارة وسمن وجميع الولايات التى خضعت لبلاد الحبشة حتى البحر الأحمر » الى ان قال « ويمكنك أن تعتمد علىّ فى كل ما يسهل أعمالك لتفوز بوصول البحرين »

مرة الامتياز

— كان أشير على دلسبس أن يطلب من سعيد باشا أن يكون امتياز حفر القنال مؤبداً ولكنه اكتفى بجعل المدة ٩٩ سنة . وكان وزراء الدولة العلية يريدون أن يكون الامتياز لمدة ٦٠ سنة فقط . وقد أرادت تركيا أن تشترط عودة ملكية القنال برمته بعد انتهاء مدة الامتياز الى الدولة العلية لا إلى مصر . ولكن سعيد باشا أجابها بأنه لا يفهم كيف أن رجال الدولة يفرقون بين مصر وتركيا ومصر جزء منها . وبهذه المناورة اللطيفة تقرر عدم النص على هذا الشرط فى عقد امتياز القنال

قوة ارادة دلسبس

اشتد الجفاء بين إنجلترا وفرنسا بسبب مشروع حفر القنال لدرجة توترت فيها العلاقات بين لندرة وباريس ، وخيف أن تعلن الحرب بين فرنسا وإنجلترا . وكانت الامبراطورة اوجينى زوجة نابليون الثالث قد أخذت تحت رعايتها وحمايتها دلسبس ومشروعه . بسبب فرنساوية المشروع من جهة وصلة القرابة التى كانت تربطها بدلسبس (من جهة الام) من جهة أخرى . فكلّف نابليون الثالث زوجته الامبراطورة اوجينى بأن تبلغ دلسبس عزمه على وقف المشروع . فكتبت له الكلمة الآتية (ان الامبراطور كلّفنى بأن أخبرك بأنه ينبغى أن نترك أمانينا فى المشروع . لان متابعة السير فيه يترتب عليها الحرب بين فرنسا وإنجلترا . فعلى آمالنا وأحلامنا السلام)

“L'Empereur me charge de vous dire qu'il faut renoncer à notre chimère; la poursuivre, ce serait déchaîner la guerre entre la France et l'Angleterre. Adieu, notre beau rêve.”

وقعت هذه الكلمة في روع دلسبس كجذوة نار كادت تحرقه. ولكن قوة ارادة دلسبس احتملت هذه الصدمة. فقرر في الحال السفر الى انجلترا وقال لصديقه فنصل هولندا الذي كان قد أخذ يواسيه (سأسافر الى انجلترا بعد عشر دقائق. وسأجهد في إقناع الانجليز بوجوب فتح هذا الطريق الذي أرادت الطبيعة أن تسده في وجه تجارة العالم. وسأنتقل من بلدة الى بلدة ومن قرية الى قرية وعند الضرورة من دار الى دار وأقوم خطيباً بين آلاف الناس لاثبت لهم ان من مصلحة الانجليز أنفسهم أن يستمعوا لقولى وأن يعضدوني في المشروع وان القنال سيكون سبب ثروتهم وعنوان مجدهم وكفيل سلامة تجارتهم) . وبالفعل سافر دلسبس الى انجلترا وانبرى خطيباً في كل ناد وفي كل بلد . حاملاً كتبه وخرطه وخطبه مطبوعة بعشرات الالوف من النسخ يوزعها على الامراء والكبراء والعلماء . وعلى الشركات المالية والتجارية والصناعية . وعلى جميع الصحف المنتشرة في أنحاء انجلترا واسكتلندا وايرلندا . وخطب ٣٢ خطبة في بحر ٤٥ يوماً في البلاد الثلاثة . وما هي الا فترة من الزمان حتى تحولت أفكار الانجليز من العداء الصرف الى تجيذ فتح القنال والاشتراك في نفقات حفر القنال، حتى ان جريدة التيمس التي كانت معادية المشروع كل العداء اقبلت محبذة له حاثه على معاضدة دلسبس مالياً وأدياً. وانضمت الى التيمس أيضاً شركة الهند وشركة البواخر بنسولار الانجليزية والامير ألير زوج الملكة فيكتوريا وشارل ديكنسن الكاتب الانجليزي المشهور وكثير غيرهم من أقطاب السياسة ومن رجال المال

سر من أسرار السياسة الانجليزية

في الوقت الذي كانت فيه انجلترا تحارب مشروع القنال بكل قواها كانت تسعى لوضع يدها على القنال من طريق غير مباشرة . ذلك انها بدأت باحتلال بريم (جزيرة محصنة عنده مدخل بوغاز باب المندب) بدون اخطار تركيا او مصر . ثم حصلت من الباب العالي - تارة بالوعد واخرى بالوعيد - على امتياز مد سكة حديد الفرات

لتضمن لها طريقاً الى الهند . ولما آتست من الدول شبه اجماع على تحييد مشروع حفر القنال سعت لدى دلسبس لتستميله اليها ، فعرضت عليه بواسطة أحد أعوانها ان يمكن انجلترا من الاستيلاء على السويس ليكون لها سلطان على مدخل القنال ووعدته في مقابل ذلك بأن تعلن حالاً موافقتها على فتح القنال . فرفض دلسبس بكل اباء أن يلوث اسمه بمثل هذا التواطؤ فزاد عدااء لورد بالمرستون له وللقنال . وقد كانت هذه المفاتحة عقب وصول تلغراف من لورد اللنبورو Lord Ellenborough حاكم الهند الى حكومة انجلترا يؤكد لها فيه بانه « لضمان سيطرة انجلترا على العالم بأسره يجب أن تثبت قدماً لها في الهند واخرى في مصر . »

ومحاولة استئثار انجلترا وحدها بالقنال لها سابقة في أيام محمد علي باشا . اذ انها كانت فاتحت الباب العالي في ذلك والباب العالي استطاع رأى محمد علي باشا . فارسل محمد علي افادة سرية الى الصدر الاعظم يقول له فيها « ان فتح ممر لاوربا للوصول الى الهند عن طريق مصر وسوريا يجب أن يكون باشتراك جميع الامم ولمصلحتها جميعها ولا تستأثر به انجلترا وحدها . لان استئثارها به وحدها فيه خطر كبير على حقوق السلطان »

“Que l'ouverture du passage de l'Europe aux Indes par l'Egypte et la Syrie devait être exécutée au profit et avec le concours de toutes les nations, et ne devait pas constituer un monopole au profit de l'Angleterre seule, monopole qui serait très dangereux pour les droits du Sultan”.

نبوءة لامارتين

لامارتين هذا هو شاعر فرنسا المشهور . تولى رئاسة مجلس وزراء فرنسا في عهد محمد علي باشا . حدث ان اثبرت في مجلس نواب فرنسا مسألة محاولة انجلترا الهيمنة على مصر وسوريا بشق طريق لها الى الهند واثارتها نزاعاً بين السلطان ومحمد علي في أثناء المفاوضات التي أعقبت واقعة « نصيبين » التي انتصرت فيها الجيوش المصرية على الجيوش التركية . فقام لامارتين وخطب خطبة رنانة في ١١ يناير سنة ١٨٤٠ قال فيها « أن الطبيعة اقوى من ان تقاومها الخزازات الدولية . ستتصل اوروبا بالهند بواسطة

السويس رغم انوفكم . كل ما يثرتب على معارضتكم انما تأخير تحقيق نعمة الله الكبرى .
ان العالم القديم والعالم الجديد سيتعانقان وسينهضان باتصالهما بالقطر المصرى »

“La nature est plus forte que ces misérables antipathies nationales ;
l'Europe et les Indes communiqueront en dépit de vous par Suez ; vous
n'aurez fait que retarder ce grand bienfait de la Providence ; les deux
mondes s'embrasseront et se vivifieront en se touchant par l'Egypte”.

قنال السويس وقنال بناما

عند ما كان البرنس لويس نابليون مسجوناً فى قلعة هام بتهمة التآمر على قلب
حكومة لويس فيليب ملك فرنسا عكف على درس مسألة شق قنال بناما بفصل
أمريكا الشمالية عن أمريكا الجنوبية ، وتسهيل سبل الملاحة بين البحر الاطلانطيقى
والبحر الباسفيكى . وقد وضع مذكرة بمشروعه هذا وقدمها لحكومة نيكارجوا . وحكومة
نيكارجوا قررت بتاريخ ٨ يناير سنة ١٨٤٦ تفويض البرنس لويس نابليون بتأسيس
شركة فى أوربا تتولى هذا العمل على أن يسمى القنال الجديد «قنال نابليون» . فطلب
البرنس لويس من الحكومة الفرنسية أن تسمح له بالسفر الى أمريكا فرفضت . بعد
ذلك شبت ثورة سنة ١٨٤٨ فى فرنسا فقلبت نظام الحكومة فيها وانتخب البرنس لويس
نابليون رئيساً للجمهورية ثم امبراطوراً ، فاستوى على عرش فرنسا باسم نابليون الثالث ،
وشغلته شواغل الملك عن شق قنال بناما . ومن ذلك العهد اتجهت الافكار الى شق
قنال بناما وتألقت شركة أولى تحت رئاسة فرديناند دلبس ، وبعد ان جمعت أموالاً
طائلة فشلت . ثم تولتها شركة أخرى كتب الله لها النجاح وفتح قنال بناما بالفعل فاتصل
المحيط الهادى بالمحيط الاطلانطيقى وتيسر لسفن الملاحة أن تنتقل من محيط الى محيط
بعبور ٢٥٠ كيلومتراً فقط بعد ان كانت مضطرة الى الطواف حول أمريكا الجنوبية
كلها للانتقال من محيط الى محيط

نصيب مصر فى قنال السويس

كان لمصر ١٧٦٠٢٠٢ سهم من ضمن ال ٤٠٠٠٠٠٠ سهم التى تكون منها

رأس مال الشركة . اشتراها سعيد باشا بمبلغ ٠٠٠.٠٠٠ ٨٢.٨٨ فرنك ذهب عبارة عن ٢٣١ و ٤٢٦ و ٣ رجبيا . وفي سنة ١٨٧٥ عرضها اسماعيل باشا للبيع لانه كان في أشد حالات الضنك المالى . بدأ اسماعيل باشا بعرضها على فرنسا . فرنسا ترددت . علم بخبر الصفقة مراسل التيمس . فسافر فى الحال الى لوندرة وقابل لورد بيكونسفيلد كبير وزراء إنجلترا وكان جالسا يتعشى مع نفر من أصحابه . ألح مراسل التيمس فى مقابلته وقابله بالفعل وبسط له الامر وأقنعه بوجوب شراء نصيب مصر فى الحال . فذهب لورد بيكونسفيلد الى روتشيلد وطلب اليه سلفة ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ رجبية باسم وحساب الحكومة ولم يكن البرلمان قد أجاز الصفقة بعد . ولكن لورد بيكونسفيلد أخذ على عهده باسمه وباسم الحكومة أن يحصل على اذن البرلمان . فتمت الصفقة فى اليوم التالى بمبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ رجبية . وهى الآن تساوى ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ٧٢ رجبية . فخسارة مصر من هذه العملية وحدها بلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ٦٨ رجبية . فتأمل

ويرى مستر فارمان قنصل الولايات المتحدة فى مصر سابقا ان هذه الصفقة كانت الضربة القاضية على الخديوى واكبر غلطة مالية و سياسية ارتكبها فى حياته .
مالية ، لأن اسماعيل باع الاسهم بثمان بخس وتعهد علاوة على ذلك بدفع ٥٪ فوائد سنوية لهذا المبلغ لغاية أول يوليه سنة ١٨٩٤ . أو بعبارة أخرى كانت الحكومة الانجليزية دائنة تسترد مبلغها بالتقسيت بعد ان استولت على أسهم بلغت قيمتها ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ٢٤ رجبية فى سنة ١٨٩٦ ومبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ٣٠ رجبية فى سنة ١٩١٥ (و ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ٧٢ رجبية فى سنة ١٩٢٩)

وسياسية ، لأن الحكومة الانجليزية أصبحت لها مصلحة مزدوجة ، مالية وسياسية فى القناة تمهد السبيل لتدخلها الفعلى فى مصر ، فى حين أن فرنسا كانت المصالح المالية ذريعتها الوحيدة للتدخل فى مصر وبذلك رجحت كفة السياسة الانجليزية

وقد صرح اسماعيل باشا فى حديث له مع « بيتى كنجستون » سنة ١٨٧٦ (إننى ما كنت أعتقد قط أن إنجلترا تطمح بشرائها أسهم قناة السويس وارسالها موظفًا كبيرًا لفحص حساباتى الى وضع يدها على مصر)

ليس اسماعيل هو الذى قال عندما جلس على العرش (أريد أن يكون القنال لمصر لا مصر للقنال)

ومن هذا التاريخ أيضاً أصبح لانجلترا كلمة نافذة فى ادارة شؤون قنال السويس . ألا تذكر أنه بعد واقعة « التل الكبير » واستفحال النفوذ الانجليزى فى مصر طلبت انجلترا من شركة القنال تخفيض رسوم مرور البواخر وتسهيلات أخرى للسفن الانجليزية التى كانت تدفع معظم ايرادات القنال ولما لم تجد أذناً صاغية هددت بحفر قنال آخر يكون انجليزياً صرفاً ولا يكون لفرنسا ولا لغير فرنسا سهم واحد فيه . وعندما وصل الى فرنسا نبأ عزم الحكومة المصرية على منح انجلترا امتياز حفر قنال جديد اضطرت الى الرضوخ ومنحت الانجليز امتيازات وتسهيلات كثيرة

هذا ما كان من أمر ال ١٧٦٦.٠٢ سهماً . الا أنه كان للحكومة المصرية حظ آخر فى القنال . ذلك أنه كان مشروطاً لها ١٥٪ من صافى الارباح . فعندما ارتبكت أحوال مصر المالية فى سنة ١٨٧٩ (وهى السنة التى خلع فيها الخديو اسماعيل باشا) اضطرت الحكومة الى بيع هذا النصيب أيضاً فاشتراه البنك العقارى الفرنساوى فى سنة ١٨٧٩ بمبلغ ٢٢ر.٠٠٠ر.٠٠٠ فرنك ذهب - عبارة عن ٨٥٥ر.٠٠٠ جنيه

أتدري الآن كم يساوى ثمن السهم الواحد من ال ١٧٦٦.٠٢ سهم التى باعها اسماعيل باشا فى سنة ١٧٧٥ وكم بلغت قيمة ال ١٥٪ التى باعتها الحكومة المصرية فى سنة ١٨٧٩ وكم بلغت أرباح الاسهم التى باعها اسماعيل باشا الى انجلترا وكم بلغت أرباح الحصة التى باعتها الحكومة المصرية الى البنك العقارى الفرنساوى ؟

اسمع واعلم

ان ال ١٧٦٦.٠٢ سهم تساوى الآن ٧٢ر.٠٠٠ر.٠٠٠ جنيه^(١) وقد باعها اسماعيل

(١) قدرت الديلى اكسبريس ثمن هذه الاسهم بمبلغ ٧٢ر.٠٠٠ر.٠٠٠ جنيه — واليك ما ورد فى تلغرافات المقطم الخصوصية (ان الحكومة البريطانية اشترت سبعة اجزاء من ستة عشر جزءاً من اسهم شركة القنال . وكانت قيمتها عند شرائها اربعة ملايين جنيه . اما اليوم اى بعد ٦٠ سنة — فان قيمتها تبلغ ٧٢ مليون جنيه)

باشا بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ ر. ٤٠٠٠٠ ر. جنيه فقط . ونصيب مصر في الارباح ١٥ ٪ لا يقل ثمنه الآن
عن ٢٠٠٠٠ ر. ٢٠٠٠٠ ر. جنيه لان مقابل ال ١٥ ٪ يبلغ سنوياً ٨٦٩٠٠٠ جنيه . فها ٨٧
مليون جنيه طارت من يد مصر بسوء التصرف . اذا أضفت اليها أرباح ال ١٧٦٦٠٢
سهم من سنة ١٨٧٥ حتى الآن وأرباح ال ١٥ ٪ من سنة ١٨٧٩ حتى الآن تصل
الى رقم يأخذ بلبك

حسبت ما ضاع على مصر بسبب بيع ال ١٧٦٦٠٢ سهم فوجدته قد بلغ من
سنة ١٨٧٥ حتى اليوم ٨٠٠ ر. ٨٤٠ ر. ١١٠ جنيه . وما ضاع على مصر بسبب بيع نصيبها
١٥ ٪ فوجدته قد بلغ من سنة ١٨٨٠ حتى اليوم مبلغ ٢٦٧٠٠٠ ر. ٢٦٧٠٠ ر. جنيه فيكون
مجموع ما خسرت مصر في هاتين الصفقتين من أصل وأرباح ٨٠٠ ر. ١٣٧٥٤٠ ر. جنيه .
ضف الى هذه الخسارة الهائلة مبلغ ٧٠٠٠ ر. ٧٠٠٠ ر. من الجنيهاً نصيب مصر
في حفر القنال ثم ضم الى هذا وذاك قيمة التعويضات التي حكم بها نابليون الثالث على
الحكومة المصرية للشركة وقدرها ٣٣٦٠٠٠ ر. ٣٣٦٠٠٠ ر. ثم نفقات حفلات مهرجان افتتاح
القيال ١٤٠٠ ر. ١٤٠٠ ر. جنيه . وسائر النفقات التي استلزمها القنال وحفلاته وثمان أراضى
استولت عليها شركة القنال وقيمتها كلها ٥٢٤٠٠ ر. ٥٢٤٠٠ ر. جنيه يكون مجموع خسارة مصر
من هذه الاقلام وحدها ٨٠٠ ر. ١٥٤٥٤٠ ر. جنيه

راجعت جدول إيرادات شركة القنال في الثلاثين سنة الماضية من رسوم مرور
البواخر فوجدتها قد بلغت ٢٧٦ ر. ٤٧١ ر. ٣٩٠ فرنك ذهب عبارة عن ١٦٠٠ ر. ١٦٠٠ ر.
جنيه انجليزي . هذه أرباح الشركة من مرور السفن فقط في ثلاثين سنة . واذا عرفت
أن لشركة قنال السويس امتياز توريد المياه للسويس والاسماعيلية وبورسعيد وبورتوفيق
وبور فؤاد كما لها أيضاً حصة في بيع الاراضى الواقعة في منطقة القنال تجد أن أرباح
الشركة هائلة جداً . بلغت في سنة ١٩٢٨ وحدها ١٢ ر. ١٧٦ ر. ١١٣ فرنك عبارة عن
٩٣٣٦ ر. ٩٣٣٦ ر. جنيه انكليزي تقريباً وإيراداتها مطردة الزيادة لدرجة فاحشة حتى أن
زيادة إيرادات سنة ١٩٢٧ بلغت وحدها ٦٥٠٠ ر. ٦٥٠٠ ر. فرنك

ومن المدهش أن حصة التأسيس قسمت الف جزء وبلغ الآن ثمن الجزء الواحد من

الالف جزء ١٩٦٠٠ فرنك فيكون ثمن الحصة الواحدة ٢٠٠٠٠٠ فرنك تقريباً
بعد ان كان لا يزيد في البداية على ٥٠٠ فرنك . فتأمل

وفي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ينتهى امتياز شركة القنال ويعود القنال برمته ملكاً
لمصر . مد الله في آجالنا حتى نرى هذا اليوم السعيد

وقد حسب دلبس نفسه أرباح فرنسا من فتح قنال السويس فوجدها قد
بلغت ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه في الـ ١٦ سنة الاولى . فان كان هذا ما ربحته فرنسا
وحدها في الـ ١٦ سنة الاولى التى كانت التجارة فيها غير رائجة رواجها الحالى فكم
تكون أرباحات فرنسا وأرباحات إنجلترا من يوم افتتاح القنال حتى الآن . هذا
ما يعجز عن حصره أهر الحاسبين .

الآن وقد عرفت أن إيرادات قنال السويس تبلغ حوالى ٩٣٣٦٠٠٠٠ جنيه
في السنة (فاذا احتسبنا رأس المال على قاعدة أن أرباحه تبلغ ٥٪ في السنة تكون قيمة
رأس مال الشركة برمتها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) اذا خصمنا المصروفات ٣٥٤٤٠٠٠
كان صافى الايراد ٧٩٢٩٠٠٠٠ ر بواقع المئـة يكون الراسـمال ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه^(١)
ولم يبق من أجل امتياز قنال السويس سوى ٣٩ سنة - ٣٩ سنة في حياة الامم ليست شيئاً
مذكوراً . مضى الكثير ولم يبق الا القليل . فهل يصح أن تنهون مصر في حقوقها بعد
أن فرطت فيها يد الاسراف . واذا اكرهت إنجلترا وفرنسا ودول اوربا الحكومة
المصرية على مد أجل الامتياز فكم يعوضونها يا ترى عن ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قيمة
القنال بمخصـصه وأسهمه وأدواته ومهماته ومبانيه وامتيازاته وحقوقه . هذا امر سيكشف
لنا التاريخ سره

القنال وقتلى الحرب

في ٣ فبراير سنة ١٩١٥ أغار جيش تركى مؤلف من ٤٠٠٠٠ مقاتل تحت قيادة

(١) — وهذا يؤيد تقدير الديلى اكسبريس بأن اسهم مصر بلغت قيمتها الآن

٧٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بعد ان كانت ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط

جمال باشا على ارض مصر. الجناح الايمن تحت أمرة ممتاز بك عهد اليه الهجوم على القنطرة . والجناح الايسر تحت أمرة أشرف بك نيظ به غزو السويس. وباقي الجيش تحت قيادة جمال باشا نفسه قصد القنال بين طوسون وسرايوم وحاول اجتيازه في منتصف الساعة الرابعة صباحاً . ولكن الانجليز والفرنساويين بمساعدة البطارية الخامسة المصرية والفرقة الهندية تملت الجيش التركي بوابل من الرصاص فتك بالهاجين فتكا ذريعاً فاضطر جمال باشا الى الانسحاب بسرعة بعد ان ترك ١٨٠٠ قتيل و ٢٠٠٠ أسير . أما خسارة الجنود البريطانية فلم تزيد على ١١٥ . ولما انتهت الحرب أقامت شركة قنال السويس على احدى ضفاف بحيرة التمساح نصباً تذكارياً لارتفاعه أربعون متراً تخليداً لذكرى الذين دافعوا عن القنال وصدوا الجيش التركي

الشركة والقنال

لوبيق القنال على ما كان عليه في بداية حفره ما كانت الفائدة المرجوة منه تتناسب مع التكاليف الهائلة التي استلزمها حفره. الا أن الشركة ما فتئت منذ تأسيسها لا تدخر مالا ولا جهداً في ادخال تحسينات واصلاحات عظيمة جداً في القنال . فمن ذلك أن عرض القنال كان في الاصل ٢٢ متراً فوسعته الشركة حتى بلغ ٣٥ متراً في سنة ١٨٩٢ و ٤٥ متراً في سنة ١٩١٢ ولا تزال الاعمال جارية فيه الآن ليلبلغ عرضه ٦٠ متراً (أى ثلاثة أضعاف ما كان عليه في بداية انشائه) . هذا بالنسبة الى توسيع عرض القنال . وكذلك أبدت الشركة همّة عظيمة في تعميقه فبعد ان كانت لا تمر في القنال الا البواخر التي حمولتها ٤٥٠٠ طن زادت الحمولة الى ١٨٠٠٠ طن بل رأينا بواخر تزيد حمولتها على ٢٠٠٠٠ طن تمر من القنال

يضاف الى هذا أنه بعد ان كانت الباخرة في سنة ١٨٧٠ تقطع المسافة بين بور سعيد والسويس في ٤٨ ساعة أصبح من الميسور على البواخر أن تقطعها في ١٦ ساعة واذا خصمنا منها الزمن الذي تضطر فيه الى الوقوف أحياناً في أثناء مرورها هبطت المدة الى ١٢ ساعة و ٣٣ دقيقة

كذلك بعد ان كانت الملاحة قاصرة على ساعات النهار أصبحت الملاحة ميسورة ليلاً ونهاراً

القنال وصرقة المرور

والذى يحزننى أن لا أرى للبواخر المصرية نصيب فى حركة الملاحة فى القنال . إذ أن عدد البواخر التى اجتازت القنال بلغت فى سنة ١٩٢٨ وحدها ٦٠٨٤ باخرة كان عدد البواخر المصرية منها ٨ فقط والتركىة ٢ أما البواخر الانجليزية فكان عددها ٣٣٩٣ تليها البواخر الهولندية وعددها ٦١٨ ثم الالمانية ٦١١ ثم الفرنسية ٣٥٩ ثم الايطالية ٣٦٣ ثم اليابانية ١٥٨ ثم الاميركية ١٢٣ ثم النرويجية ١٣٩ — وبعد ذلك تأتى البلاد الصغرى بأقل من المائة

أما عدد السياح الذين اجتازوا قنال السويس فهائل جداً . بلغ عددهم فى سنة ١٩٢٨ - ٣١٧٧١٨ وهم فى الثلاثين سنة الماضية ٩١٣.٨١٨ نفساً

واليك جداول ثلاثة تبين لك حركة المرور فى القنال وعدد البواخر وعدد الركاب فى مدى الثلاثين سنة الاخيرة التى تبتدىء من سنة ١٨٩٩ لغاية ١٩٢٨

حركة البواخر

السنة	مرات المرور	الحمولة بالطن	ايراد رسم المرور بالفرنك
١٨٩٩	٣٦٠٧	٩ ٨٩٥ ٦٣٠	٨٨ ٦٩٨ ٥٥٥
١٩٠٠	٣٤٤١	٩ ٧٣٨ ١٥٢	٨٧ ٢٧٨ ٤٨١
١٩٠١	٣٦٩٩	١٠ ٨٢٣ ٨٤٠	٩٧ ٠٣٤ ٩٤٤
١٩٠٢	٣٧٠٨	١١ ٢٤٨ ٤١٣	١٠١ ٠٢٥ ١٥٨
١٩٠٣	٣٧٦١	١١ ٩٠٧ ٢٨٨	١٠٠ ٩٤٢ ٤٢٠
١٩٠٤	٤٢٣٧	١٣ ٤٠١ ٨٣٥	١١٣ ١٧٦ ٩٤٧

السنة	مرات المرور	الحمولة بالطن	ايراد رسم المرور بالفرنك
١٩٠٥	٤ ١١٦	١٣ ١٣٤ ١٠٥	١١٠ ٦٢٤ ٨٩٣
١٩٠٦	٣ ٩٧٥	١٣ ٤٤٥ ٥٠٤	١٠٣ ٦٩٧ ٨٠٢
١٩٠٧	٤ ٢٦٧	١٤ ٧٢٨ ٤٣٤	١١٢ ٨٠٣ ٣٠٦
١٩٠٨	٣ ٧٩٥	١٣ ٦٣٣ ٢٨٣	١٠٥ ٣٩٦ ٢٠٥
١٩٠٩	٤ ٢٣٩	١٥ ٤٠٧ ٥٢٧	١١٧ ٧٥٤ ٨٨٨
١٩١٠	٤ ٥٣٣	١٦ ٥٨١ ٨٩٨	١٢٧ ٢٠٣ ٢٨٥
١٩١١	٤ ٩٦٩	١٨ ٣٢٤ ٧٩٤	١٣١ ٠٣٥ ٢٣٢
١٩١٢	٥ ٣٧٣	٢٠ ٢٧٥ ١٢٠	١٣٢ ٩٢٩ ٣٤١
١٩١٣	٥ ٠٨٥	٢٠ ٠٣٣ ٨٨٤	١٢٢ ٩٨٩ ٣٦٧
١٩١٤	٤ ٨٠٢	١٩ ٤٠٩ ٤٩٥	١١٧ ٣٠٦ ٦١٢
١٩١٥	٣ ٧٠٨	١٥ ٢٦٦ ١٥٥	٩٠ ٢٨١ ٤٤١
١٩١٦	٣ ١١٠	١٢ ٣٢٥ ٣٤٧	٧٦ ١١٩ ٨٥١
١٩١٧	٢ ٣٥٣	٨ ٣٦٨ ٩١٨	٦١ ٠٧٦ ٤١٨
١٩١٨	٢ ٥٢٢	٩ ٢٥١ ٦٠١	٧٩ ٣٣٩ ٥٤٢
١٩١٩	٣ ٩٨٦	١٦ ٠١٣ ٨٠٢	١٣٦ ٩٦٩ ٩١٥
١٩٢٠	٤ ٠٠٩	١٧ ٥٧٤ ٦٥٧	١٤٤ ٥٩٣ ٨٥٣
١٩٢١	٣ ٩٧٥	١٨ ١١٨ ٩٩٩	١٤٤ ٤٩٢ ٨٠٢
١٩٢٢	٤ ٣٤٥	٢٠ ٧٤٣ ٢٤٥	١٦٢ ٦١٣ ٨٥٠
١٩٢٣	٤ ٦٢١	٢٢ ٧٣٠ ١٦٢	١٧١ ٩٦١ ٦١٣
١٩٢٤	٥ ١٢٢	٢٥ ١٠٩ ٨٨٢	١٨٢ ٥٧١ ٥٨٢
١٩٢٥	٥ ٣٣٧	٢٦ ٧٦١ ٩٣٥	١٨٩ ٤٢٨ ١٥١
١٩٢٦	٤ ٩٨٠	٢٦ ٠٦٠ ٣٧٧	١٨٣ ٨٦٦ ٩٦٩
١٩٢٧	٥ ٥٤٥	٢٨ ٩٦٢ ٠٤٨	٢٠٣ ٩٦٦ ٠٩٨
١٩٢٨	٦ ٠٨٤	٣١ ٩٠٥ ٩٠٢	١٠٥٧ ٥٢١ ٧٧٩

ذهباً

ورقاً

بيان مفصلة البواخر التي اجتازت قناة السويس مع بيان صافي حمولتها

الحملة بالطن	مرات المرور	
١٨ ١٢٤ ٠٧٤	٣٣٩٣	بريطانية
٣ ٣٢٩ ٦٢٧	٦١٧	هولندية
٣ ٣٠٠ ٠١٨	٦١١	المانية
١ ٩٢٦ ٩٦٩	٣٥٩	فرنساوية
١ ٦٤٩ ٧٩٢	٣٦٣	إيطالية
٩٤٠ ٠٧٠	١٥٨	يابانية
٧٢٩ ٣٥٣	١٢٣	أمريكانية
٦٨٦ ٧٤٩	١٤٩	نرويجية
٣٥٣ ٩٢٨	٧١	دانمركية
٣٠٧ ٣١٦	٦٦	سويدية
٢٨٠ ٠٣٣	٩٠	يونانية
١٦٠ ٠٥٥	٤٠	بلجيكية
٦٧٨ ٢١	٢٠	روسية
١٧٨ ٠١	٦	إسبانية
١٣ ٥٨٦	٨	مصرية
٧ ٧٦٩	٢	فنلندية
٣ ٢٢٦	٢	أرجوانية
٢ ٦٥٨	٢	تركية
٢ ٥٩٤	٢	برتغالية
١ ٣٤٣	١	تشيكوسلوفاكية
١ ١١٩	١	سارواكية
٣١ ٩٠٥ ٩٠٢	٦٠٨٤	

عدد الذين اجتازوا قنال السويس في مدى الثلاثين سنة الماضية

من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٢٨

عدد الركاب	الايراد	
١٨٩٩	٢٢١ ٣٣٢	٢ ٢١٣ ٣٢٠
١٩٠٠	٢٨٢ ٥١١	٢ ٨٢٥ ١٠٧
١٩٠١	٢٧٠ ٢٢١	٢ ٧٠٢ ٢٠٥
١٩٠٢	٢٢٣ ٥١٣	٢ ٢٣٥ ١٢٥
١٩٠٣	١٩٦ ٠٢٤	١ ٩٦٠ ٢٤٣
١٩٠٤	٢١٠ ٩٨٠	٢ ١٠٩ ٨٠٥
١٩٠٥	٢٥٢ ٦٩١	٢ ٥٢٦ ٩١٥
١٩٠٦	٣٥٣ ٨٨١	٣ ٥٣٨ ٨٠٧
١٩٠٧	٢٤٣ ٨٢٦	٢ ٤٣٨ ٢٦٥
١٩٠٨	٢١٨ ٩٦٧	٢ ٢٨٩ ٦٧٥
١٩٠٩	٢١٣ ١٢٢	١ ١٣١ ٢٢٠
١٩١٠	٢٣٤ ٣٢٠	٢ ٣٤٣ ٢٠٢
١٩١١	٢٧٥ ٢٥٩	٢ ٧٥٢ ٥٩٥
١٩١٢	٢٦٦ ٤٠٣	٢ ٤٩٦ ٠٢٠
١٩١٣	٢٨٢ ٢٣٥	٢ ٦٥٣ ٣٤٠
١٩١٤	٣٩١ ٧٧٢	٣ ٧٣٤ ٥٠٥
١٩١٥	٢١٠ ٥٣٠	٢ ٠٠٤ ٩٩٠
١٩١٦	٢٨٣ ٠٣٠	٢ ٨٠٢ ٢١٠
١٩١٧	١٤٢ ٣١٣	١ ٤١٥ ٤٥٠
١٩١٨	١٠٥ ٩١٤	١ ٠٥٠ ٢٦٥
١٩١٩	٥٢٧ ٥٠٢	٥ ١٦٤ ٤٨٧

السنة	عدد الركاب	الايراد
١٩٢٠	٥٠٠ ١٤٧	٤ ٧٥٠ ٢٤٢
١٩٢١	٢٩٥ ١٩٩	٢ ٧٢٧ ٧٧٨
١٩٢٢	٢٧٥ ٠٣١	٢ ٥٤٨ ٥٩٢
١٩٢٣	٢٤٦ ٣٣١	٢ ٢٧٧ ٨٥٣
١٩٢٤	٢٦٣ ٨٦٩	٢ ٤٥٠ ٣١٢
١٩٢٥	٢٦٩ ٥٢٢	٢ ٤٩١ ٧٨٥
١٩٢٦	٢٨٦ ٤٣٢	٢ ٦٣٩ ٢٣٠
١٩٢٧	٣٤٠ ٣١٨	٣ ١٧٠ ٩١٠ فرنك ذهب
١٩٢٨	٣١٧ ٧١٨	١٤ ٢٤٩ ٢٩٦ فرنك ورق

أهم اوراق دلسيس

كان دلسيس يعتقد أن النساء قوام نظام كل هيئة اجتماعية وبغيرهن لا يمكن أن تقوم لكل مجتمع انساني قائمة. ومن أقواله المأثورة (ان المرأة هي الركن الاول لرقى كل هيئة اجتماعية)

حدث أنه كان يتنزه ذات يوم مع محافظ السويس (وكان قد تربى في تركيا) فشكا اليه المحافظ تأخر الترك (حتى من تربى منهم في باريس ولندن وبرلين) عن الاوربيين

وفي أثناء الحديث مرت بنت قنصل انجلترا ممتطية صهوة جواد مطهم . فالتفت دلسيس الى محافظ السويس وقال مبتسما (لا تتم لبلادكم الحضارة ولا تكونوا شعباً متمدناً الا من اليوم الذى تمتطى فيه نساؤكم وبناتكم الجياد ويسرن معكم جنباً لجنب . في الشرق اعتدتم أن تمشوا على ساق واحدة فقط . وهذا هو سر تأخركم عن أهم الغرب)

وكان دلسبس شجاعاً لدرجة التضحية بأنفس ما عند الانسان : الحياة ، فقد حدث ان الطاعون فشا في ثغر الاسكندرية في حى اليهود فضربت الحكومة نطاقاً شديداً عليهم ومنعتهم من الخروج كما حرمت دخول اى شخص كان عندهم . بلغ دلسبس ما يعاينه المطعونون من آلام تقشى الطاعون فيهم وفي نساءهم وبناتهم وأولادهم لدرجة شنيعة جداً فاستدعى اليه طبيين وطلب اليهما أن يرافقه الى حى اليهود وذهب بالفعل معهما وأراد الدخول فاعترض له ضابط من ضباط البوليس قائلاً (ممنوع الدخول) فأجابه دلسبس على الفور (ولكن بعلم فرنسا أدخل حيث أريد) فقال له الضابط (اذا دخلت فلا تخرج) فأجابه (أنا لا أطلب الا الدخول) ودخل بالفعل فشهد منظرًا من أشنع المناظر، شهد الموتى والمرضى بالآلاف وفي حالة من أفضع الحالات ، تنبعث منهم الروائح الكريهة والميكروبات القتالة. فأمر بدفن الموتى ومعالجة المرضى وعزل السليم عن المريض . وبقى يعمل فى الحى حتى نجا بمساعاه سبعون فى المئة من اليهود . بلغ عمله هذا حكمه فرنسا فأنعمت عليه بنيشان لوجيون دونير . وقد مات الطبيبان اللذان كانا معه

وكان دلسبس رجلاً باراً بزوجه وأولاده لدرجة يندز أن توجد فى الرجال . تزوج مرتين . رزق من زوجته الاولى بستة أولاد ومن الثانية بأحد عشر ولداً . وقد سمي واحداً من أولاده باسم اسماعيل تيمناً باسم الخديوى اسماعيل الذى كان له فضل كبير فى اتمام مشروع قنال السويس

وكان دلسبس رجلاً قنوعاً لم يحتفظ لنفسه من المئة حصة من حصص التأسيس الا بحصتين فقط . ورفض طلب ابنه الكبير شارل أن يخصه بحصة أو بنصف حصة لينفى عن نفسه مظنة حب الاستئثار بمنافع المشروع مع أنه كان فى وسعه أن يحوز لنفسه ولعائلته عشر حصص اذا أراد

يؤيد هذا ما كتبه الى مدام دلامال بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٥٥ :

"Ainsi, vous le voyez, je ne puis guère être tenté, avec un pareil appui, de livrer mon affaire aux vautours et aux loups cerviers de la finance. Ce n'est pas pour grossir leur caisse que je travaille. Je veux faire une grande chose, sans arrière-pensée, sans intérêt personnel d'argent.

«C'est ce qui fait que Dieu m'a permis jusqu'à présent de voir clair et d'éviter les écueils; je serai inébranlable dans cette voie, et, comme personne n'est capable de me faire dévier, j'ai la confiance que je conduirai sûrement ma barque jusqu'au port, que nous pourrons appeler Said, du nom du vice-roi, voulant dire en arabe heureux..»

دلشبس ومعاصرده

ها رأى دلشبس فى بعض معاصريه :

رأيه فى حلیم باشا

“ Ce jeune Prince parle notre langue avec facilité et élégance. Cavalier et chasseur. . . . Il a la vivacité et les allures d'un français du Midi, avec un accent parisien très pur.”

رأيه فى مصطفى باشا (ابن ابراهيم باشا)

“ Ce Prince est très intelligent et très instruit; il s'exprime en français comme un parisien.”

رأيه فى أحمد باشا (ابن ابراهيم باشا)

“ C'est un homme instruit qui a suivi avec succès les cours de notre Ecole Polytechnique. Il est très entendu, come l'était son père, dans l'administration de ses immenses propriétés et raisonne parfaitement en français sur toutes choses.”

رأيه فى اسماعيل باشا

“ Ismail Pacha m'est très sympathique et j'ai été enchanté de son accueil. Il a une figure fine et distinguée, et, il a réellement le sang de Méhémet-Aly. Lorsqu'il ne s'occupera plus autant de ses plaisirs, je crois qu'il se fera connaître utilement. Quoiqu'il n'ait que vingt-cinq ans, il est déjà père d'une douzaine d'enfants. Il a eu, dans sa part de suocession, le plus beau palais du Caire, sur le bord du Nil; il y a dépensé pour plus d'un million de francs, en ameublements venus de France.”

رأيه في عباس باشا (والى مصر)

” Prince fanatique et ennemi du progrès, que la Providence a fait disparaître au moment où il allait consommer la désorganisation et la ruine de l’Egypte.”

رأيه في رشيد باشا الصدر الاعظم

“ Le grand-vizir Réchid-Pacha a été renversé. Quel que soit le motif apparent donné à sa chute, il n’est tombé que par la découverte de ses intrigues contre la France dans la question du canal. Voilà, pour commencer notre navigation, un homme d’Etat à la mer; il y en aura peut-être encore d’autres dans la suite.”

رأيه في سعيد باشا وفي حرمة المصون في رسالة أرسلها الى مدام ستيفان بك
عقيلة ناظر الخارجية :

“ Rien ne pouvais me flatter davantage que de recevoir cette marque de haute estime, de la part d’une princesse connue, non seulement en Egypte, mais encore en Europe, par la distinction de son esprit et de son caractère, et par ses actes de bonté et de charité.

“ Ce qui m’a surtout touché, c’est que mes sentiments de dévouement absolu envers le prince qui, depuis son enfance, m’a honoré de son amitié, sont appréciés par la personne qui pouvait le mieux les deviner, car les femmes supérieures ont un instinct, pour ainsi dire, surnaturel pour reconnaître, même sans les avoir vus, les amis ou les ennemis de ceux qu’elles aiment. Leurs vœux les trompent rarement, et il n’y a pas d’homme qui, ayant auprès de lui une conseillère fidèle et désintéressée, n’ait pas eu à regretter quelquefois de n’avoir pas voulu suivre des avis ou respecter des pressentiments que sa vanité l’empêchait d’écouter.

“ S.A. le vive-roi a daigné m’entretenir particulièrement, pendant notre voyage au Soudan, de la haute opinion qu’il avait du jugement droit et juste de son auguste épouse. J’ai donc un motif de plus de me réjouir de la confiance qu’elle veut bien avoir dans la sincérité de mon attachement pour un prince, assuré de trouver en moi, dans toute circonstance, la respectueuse et franche affection que lui ont acquise son excellent coeur et sa conduite, j’oserai dire fraternelle, envers moi.”

ما قاله في مسألة هليوبوليس

“ Nous avons dépassé Abou-Zabel; nous apercevons l'Obélisque d'Héliopolis, la ville du Soleil, où Platon a étudié pendant 17 ans les archives des prêtres égyptiens. C'est à tort que l'on a placé dans cette ville la résidence de Joseph, le fils de Jacob. La dynastie des pasteurs, sous laquelle Joseph est venu en Egypte, régnait à San, près du lac Mensaleh, où le premier Ministre du Pharaon, le Seigneur Putiphar, cumulait ses fonctions avec celles d'eunuque, comme nous le dit l'Ecriture, circonstance rendant fort excusables les prévenances de madame Putiphar et rendant plus méritoire la réserve du fils de Jacob.”

طلب من امتياز الشركة

في سنة ١٩١٠ طلبت شركة القنال من الحكومة المصرية مد امتيازها أربعين سنة أخرى بعد سنة ١٩٦٨ والحكومة أحالت الطلب الى الجمعية العمومية وصرحت بأن يكون رأى الجمعية في هذه المسألة قطعياً . فانعقدت الجمعية العمومية في يوم الاربعاء ٩ فبراير ١٩١٠ تحت رئاسة حضرة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا وافتتح سمو الخديوى عباس حلمي الجلسة بالنطق السامى الآتى :-

« أيها السادة

« نهديكم تحياتنا ونبدى لكم سرورنا من اجتماعكم في هذا اليوم
« دعوناكم لأخذ رأيكم في اتمام يراة عقده مع شركة قنال السويس . فان هذه
الشركة قد عرضت على حكومتنا منذ سنة امتداد أجل امتيازها . وبعد المخبرات
الطويلة أمكن الوصول الى المشروع المطروح أمامكم
« وقد علمتم أن حكومتنا مجمعة الرأى على قبوله اذا رضيت الشركة بالتعديلات
التي سبق تبليغها لحضراتكم

« فالغرض اذاً من اجتماعكم انما هو للبحث فيما اذا كان من مصلحتنا مد أجل
الامتياز الى أربعين سنة على شرط اقتسام الارباح في هذه المدة بين الحكومة
والشركة مناصفة

« وفي مقابل اعطاء الشركة نصف الارباح عن المدة الجديدة تدفع للخرينة المصرية مبالغ موزعة على الستين سنة الباقية تقريباً من مدة الامتياز الحالى » وقد قدر هذه القيمة بعد البحث الدقيق أشخاص من ذوى الخبرة الواسعة فى الشؤون المالية وهم يرون أنه اذا حصلت الموافقة على التعديلات المذكورة تكون الفائدة التى تنالها مصر موجبة لتام الرضا

« ولا يخفكم أن هذه المسألة ليست من المسائل التى يقضى القانون النظامى بأخذ رأى الجمعية العمومية فيها ولكن نظراً لاهميتها الاستثنائية بالنسبة الى الجيل الحاضر والاجيال الآتية قرر مجلس النظار أن لا يبت فيها رأياً قبل أن يعلم ان كانت الجمعية العمومية توافق على امتداد الامتياز » ونظار حكومتنا مستعدون لاعطائكم كل ما ترونه لازماً فى هذه المسألة من البيانات والايضاحات

« ونحن واثقون ان كل واحد منكم يشعر بالمسئولية التى يتحملها أمام بلاده عند نظره هذا المشروع المهم

« والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد »

وهانص مذكرة مجلس النظار الى الجمعية العمومية عن مشروع الاتفاق : طلبت شركة قنال السويس من الحكومة امتداد امتيازها

« وبعد المخبرات الطويلة انتهى الامر بتحضير مشروع الاتفاق المرافق لهذه المذكرة وقد عرض هذا الموضوع على مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٣ يناير الجارى تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية فقرر باجماع الآراء وجوب رفضه مادام بشكله الحالى ولكنه يرى إمكان قبوله اذا أدخلت عليه التعديلات الآتية وهى :

أولاً - الغاء ضمانه الخمسين مليون فرنك الممنوحة للشركة بمقتضى المادة الثانية عن كل سنة من سنئ الامتداد وبعبارة أخرى جعل قسمة الارباح من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ بالمناصفة الكاملة بدون خصم شئ ما تمتاز به الشركة

ثانياً - حفظ الحق للحكومة في نصف الارباح لا يكون من أول يناير سنة ١٩٦٩ بل يبتدىء من ١٧ نوفمبر سنة ١٦٩٨ الذي هو تاريخ الامتداد
ثالثاً - حذف المادة الثامنة التي تلزم الحكومة بأن تدفع من أول سنة ٢٠٠٩ الذي هو تاريخ نهاية الامتياز معاشات مستخدمي الشركة ومرتبات تقاعدهم واعانتهم وبما أن السبب الوحيد الذي حمل الشركة على قبول دفع التسعين الف جنيه للحكومة حسب نص المادة التاسعة من مشروع الاتفاق هو تكفل الحكومة بصرف معاشات التقاعد فجلس النظار يميل الى التجاوز عن مبلغ التسعين الف جنيه المذكورة ما دامت الحكومة لم تعد مكلفة بهذه النفقات

ومجلس النظار يميل أيضاً بهذه المناسبة الى تسوية المسألة المختصة بطلب الشركة امتلاك الاراضى التي ستخلف من البحر في بور سعيد بسبب الاعمال التي ستجرىها على نفقتها وهو لا يوافق على استثمار الشركة بها بل يقبل الاتفاق على تسليم هذه الاراضى الى مصلحة الاملاك المشتركة

في ٢٨ يناير سنة ١٩١٠ (الامضا) رئيس مجلس النظار

وها مشروع الاتفاق

المادة الاولى

امتياز شركة قنال السويس (الذي كان ميعاد انتهائه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اذا لم تتفق الحكومة المصرية والشركة على اطالة مدته) قد صار امتداداه الى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨

المادة الثانية

تكون قسمة صافى الايراد أو الارباح السنوية باعتبار خمسين في المائة للحكومة المصرية وخمسين في المائة للشركة في المدة التي تبتدىء من أول يناير سنة ١٩٦٩ وتنتهى في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

أولاً - اذا نقص صافى الايراد أو الارباح السنوية فى سنة من السنين عن مائة مليون فرنك فتمتاز الشركة بأخذ خمسين مليون فرنك وتأخذ الحكومة المصرية ما يتبقى بعد هذا المبلغ

ثانياً - اذا حدث فى احدى السنين ان كان صافى الايراد أو الارباح السنوية معادلاً لخمسين مليون فرنك أو ناقصاً عن هذا المبلغ فيكون كامل هذا الايراد الصافى أو الارباح حقاً للشركة ومقاسمة الحكومة للشركة فى الارباح تقتضى على الحكومة بأن تتجاوز من أول يناير سنة ١٨٦٩ عن الخمسة عشر فى المائة المقررة لها بمقتضى المادة ٦٣ من نظامنامه الشركة .

المادة الثالثة

فى مقابل امتداد أجل الامتياز تتعهد الشركة بأن تدفع الى الحكومة المصرية فى القاهرة مبلغ اربعة ملايين جنيه مصرى (١٠٣٦٩٤٠٠٠ فرنكاً) على اربعة أقساط متساوية القيمة - فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩١١ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣

المادة الرابعة

وزيادة على ذلك تتعهد الشركة بأن تدفع من أول سنة ١٩٢١ للحكومة المصرية حصة من صافى الايراد أو الأرباح على النسبة الآتية : -

٤ فى المائة من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٣٠

٦ فى المائة من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٤٠

٨ فى المائة من سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٥٠

١٠ فى المائة من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٦٠

١٢ فى المائة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٨

ويكون تقدير حصة الحكومة فى الارباح حسب القواعد المتبعة فى تقدير ربح المساهمين بدون أى تمييز ويكون دفعها اليها فى ذات المواعيد المحددة لدفع ربح المساهمين

أما الشركة المدنية المنتفعة لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالخمسة عشر في المائة التي كانت من حقوق الحكومة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من عقد الامتياز المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٨٥٦ فلا تكون ملزمة بشيء مما تتحمله شركة القنال من المنصوص عليه في المادة الثالثة الآتية الذكر وفي هذه المادة

المادة الخامسة

عند تسوية حساب السنين التالية لسنة ١٩٦٨ لأجل تقدير حصة الحكومة في الارباح على مقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق لا يدخل في هذا الحساب الافائدة أو استهلاك القروض التي تعقد بعد سنة ١٩١٠ لاستعمالها في أعمال تحسين حالة القنال والموانئ الموصلة اليه التي يشرع فيها من ابتداء سنة ١٩١١ ويشترط أن يكون توزيع الفوائد والاستهلاك على أقساط سنوية متساوية عن كامل مدة هذه القروض ويكون تقدير حصة الحكومة حسب القواعد المتبعة في تقدير نصيب المساهمين من الأرباح ما لم تدع الحال لتطبيق القيود المدونة في الفقرة السالفة الذكر ويكون دفعها على كل حال في ذات المواعيد المحددة لذلك

المادة السادسة

حساب الخمسين في المائة التي تخص الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز يكون عن الباقي من رأس مال الشركة بعد رجوع القنال الى الحكومة طبقاً للشروط المدونة في عقد الامتياز المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٨٥٦

المادة السابعة

تعترف الشركة بلزوم وجود نائبين عن الحكومة المصرية في مجلس ادارتها من ابتداء سنة ١٩٦٩ نظراً لأهمية حصة الحكومة في ارباح القنال وعلى ذلك قد تقرر من الآن بان يكون للحكومة المصرية بناء على طلبها ثلاثة اعضاء على الاكثر تنتخبهم هي ويقدمهم مجلس الادارة وتعينهم الجمعية العمومية حسب القواعد المتبعة

المادة الثامنة

بناء على طلب الشركة تتكفل الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز بدفع المعاشات والاعانات ومرتبات التقاعد التي يقتضيها تنفيذ اللوائح المتبعة الآن الخاصة بالمستخدمين ورؤساء البوغاز والعمال وقد سلمت الشركة للحكومة صورة من هذه اللوائح

المادة التاسعة

تعهد الشركة بان تجرى في المستقبل على نفقتها اعمال الحفظ والصيانة والتحسينات التي تراها لازمة لجعل مداخل القنال من جهة السويس في حالة مرضية وتقبل ايضاً ان تتكفل بنفقات اعمال التطهير التي تباشرها الحكومة المصرية في ميناء السويس لتعميق الممر الموصل للقنال بشرط ان لا تتجاوز هذه النفقات ٩٠.٠٠٠ جنيه مصرى (٢٣٣٣٧٠٠ فرنكا)

المادة العاشرة

قد صار الاتفاق على ان جميع العقود والاتفاقات التي ابرمت قبل الآن بين الحكومة والشركة تعتبر نصوصها المتعلقة بمدة الامتياز أو نهايته سواء كانت هذه النصوص تشير الى ذلك صريحاً أو ضمناً كأنها منطبقة على مدة الامتياز أو نهايته حسب امتداده في الاتفاق الحالي

المادة الحادية عشر

لا يعتبر هذا الاتفاق نهائياً ولا يكون نافذ المفعول الا بعد مصادقة الجمعية العمومية لمساهمي الشركة

وكان المرحوم حشمت باشا ناظراً للمالية في ذلك العهد والمغفور له سعد زغلول باشا ناظراً للحقانية وهو الذي كلف من قبل الحكومة بالدفاع عن مشروع مد امتياز شركة قنال السويس . والجمعية العمومية أحالت المشروع الى لجنة مؤلفة من خمسة عشر عضواً لدرسه وفحصه وتقديم تقرير عنه . واللجنة عقدت عدة جلسات تحت

رئاسة المغفور له محمود سليمان باشا ثم قدمت تقريراً قررت فيه باجماع الراء رفض المشروع . والجمعية العمومية بجلسة ٧ ابريل سنة ١٩١٠ رفضت المشروع بالاجماع ما عدا حضرة مرقس سميكة بك الذى رأى قبوله مع التعديل وما عدا حضرات النظائر وقد بنت اللجنة رفض المشروع على الامور الآتية :-

اولا - ان فيه غبنا فاحشاً قدرته بمبلغ ٥٩٨ ر ٠٠٠ ر ١٣٠ جنيته

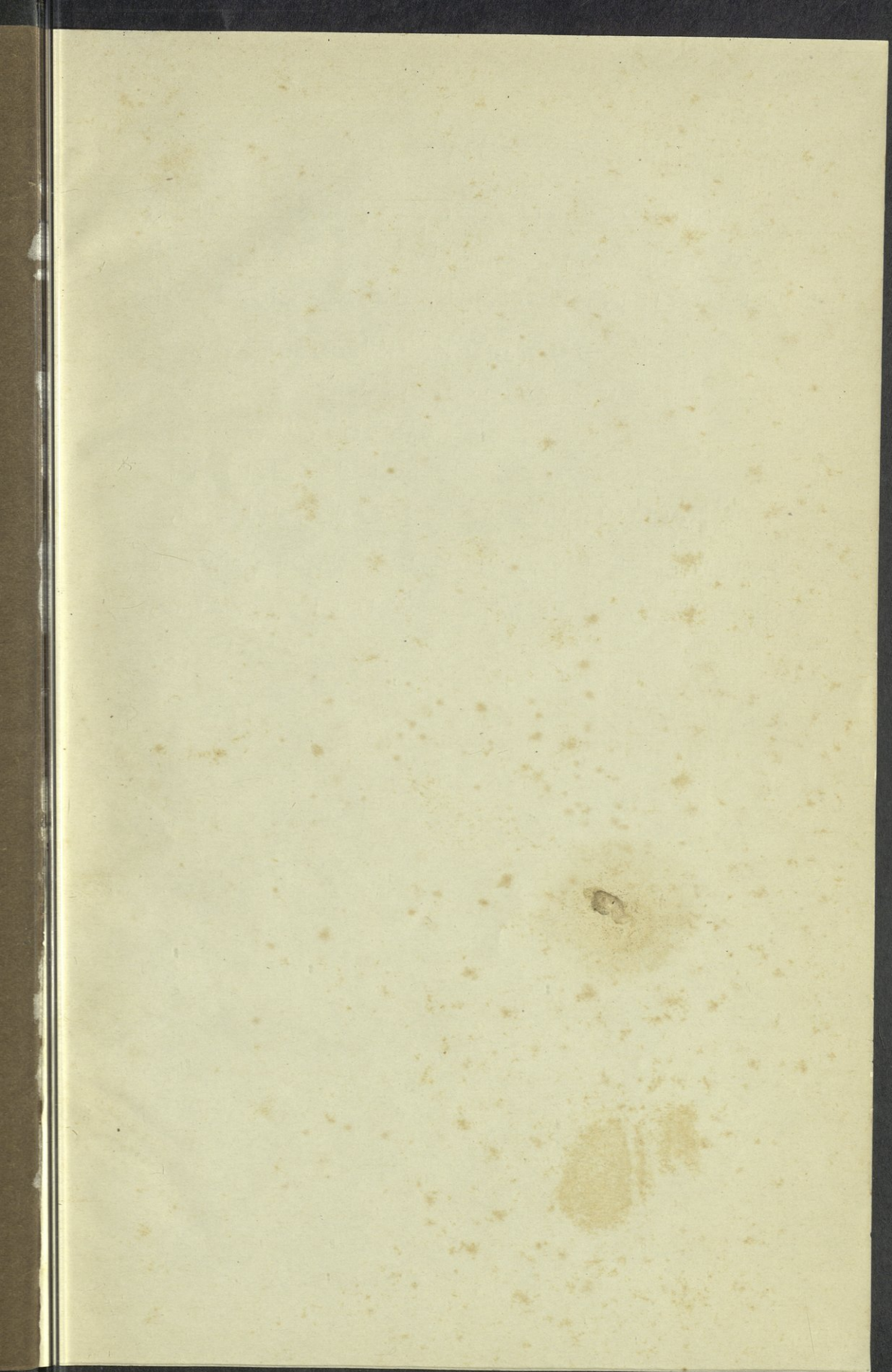
ثانياً - ان المشروع سابق لأونه

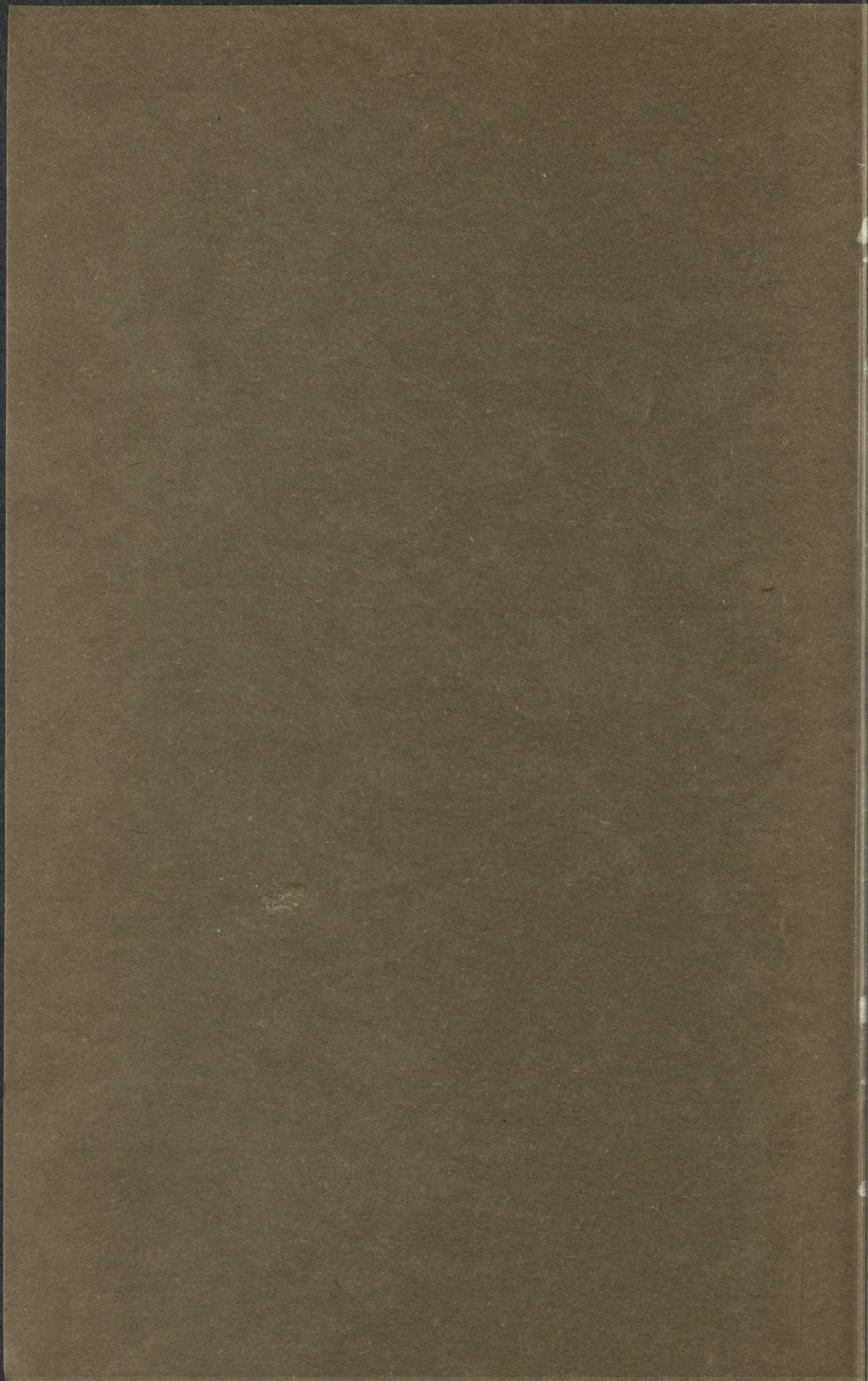
ثالثاً - ان ليس هناك حاجة الى المال

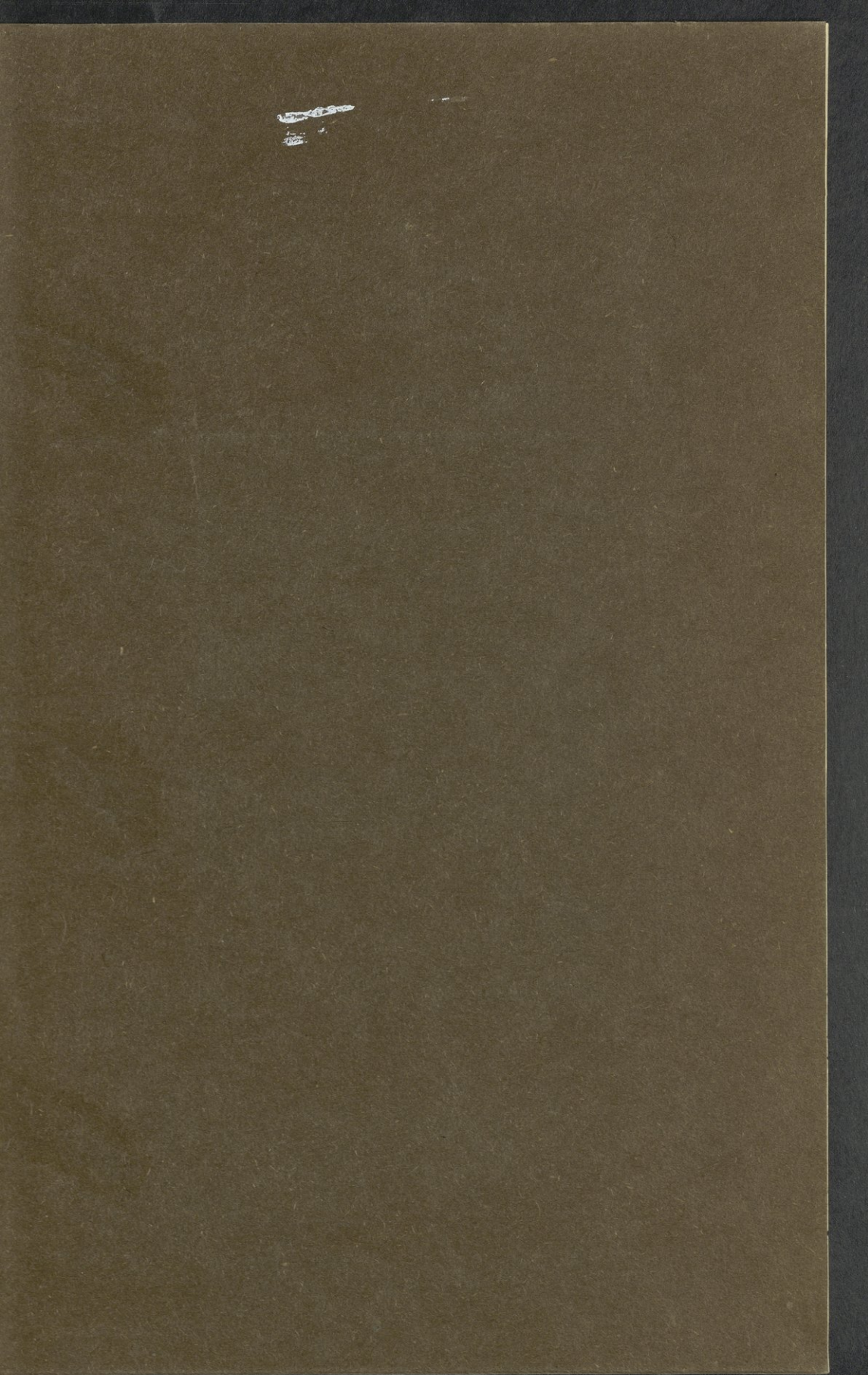
رابعاً - ان ليس هناك ضمانات لحسن استعمال هذا المال فيما يفيد البلاد

وقد اجتهد المغفور له سعد زغلول باشا فى تنفيذ الاسباب التى بنت عليها اللجنة رفض المشروع وتحويل اراء اعضاء الجمعية العمومية فلم يوفق وثبتت الاعضاء على رأيهم ولم يتحولوا عنه .

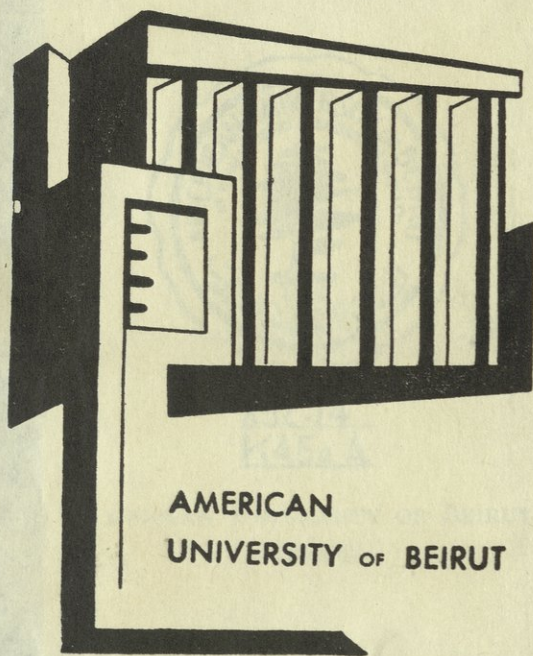
عزير هانكى







892.74:K45A:c.i
خانم، عزیز
احادیث
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01038380



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

